إتحافُ ذَوِي الاختِصاص
بالتَّحقيقِ في خبرِ مُسلمِ الجصَّاص

دراسة فقهيَّة - رجالية - أُصوليَّة تتناول موضوع
نطح مولاتنا الصدّيقة الكبرى الحوراء زينب (عليها السلام)
جبينها الشريف بمقدَّم المحمل

تصنيف

سماحة المرجع الديني آية الله الحجَّة المحقق الفقيه

الشيخ محمد جميل حمُّود العاملي دام ظله

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

نشر مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث

لبنان - بيروت

بالتعاون مع

مؤسسة قمر بني هاشم عليه السلام

للتسجيلات الإسلامية والتحقيق والنشر

ماليزيا - كوالالمبور

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ ﴾[1].

﴿ ۞وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١ ﴾[2].

وقالت مولاتنا الصدّيقة الكبرى سيدتنا الحوراء زينب عليها السلام ليزيد (لعنه الله) - لمّا رأته يضرب ثنايا الإمام سيِّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام بمخصرته -: « ..أمن العدل يا ابن الطلقاء تخديرك حرائرك وإمائك، وسوقك بنات رسول الله سبايا؛ قد هتكت ستورهن، وأبديت وجوههن، تحدو بهن الأعداء من بلد إلى بلد، ويستشرفهن أهل المناهل والمناقل، ويتصفح وجوههن القريب والبعيد، والدني والشريف... ولئن اتخذتنا مغنماً لتجدنا وشيكاً مغرماً، حين لا تجد إلا ما قدّمت يداك وما ربك بظلام للعبيد، فإلى الله المشتكى، وعليه المعول، فكد كيدك، واسع سعيك، وناصب جهدك، فوالله لا تمحو ذكرنا، ولا تميت وحينا، ولا تدرك أمدنا، ولا ترخص عنك عارها، وهل رأيكَ إلا فند، وأيامكَ إلا عدد، وجَمْعُكَ إلا بدد، يوم ينادي المناد ألا لعنة الله على الظالمين، فالحمد لله الذى ختم لأولنا بالسعادة، ولآخرنا بالشهادة والرحمة... ».

---

(١) سورة الحج.

(٢) سورة يونس.

الإهداء

إلى شمس الله الطالعة وقمره المنير..

إلى وجه الله الذي يتوجه إليه الأولياء..

إلى من فوَّض الله تعالى إليهما حفظ الإمامة والذود عن الرسالة..

إلى مولاتي الصدّيقة الكبرى سيِّدة نساء العالمين الزهراء البتول، ووصيفتها ابنتها مولاتي الصدّيقة الكبرى الحوراء زينب عليهما السلام أرفع هذا الجهد المبارك إليهما، راجياً من الله تعالى ومنهما أن يتقبلوه بعين الرضا والمحبة والزلفى منهم إلى عبدهم الذي يلحس قصاعهم المعرفية التي يتقوَّى بها على مناهضة أعدائهم.. وأرجو من ربي العظيم أن يجعل ثوابَ جهدي رفعةَ الشعائر الحسينيَّة، ورضاه سبحانه وتعالى، ورضا مولاتيَّ الصدِّيقتين الكبريين عليهما السلام؛ عسى ولعلَّهما ترضيان عني في الحياة وبعد الممات؛ لأنهما وسيلتاي إلى ربي، وشفيعتاي يوم نزولي إلى حفرتي وخروجي إلى قيامتي.. فإن رضاهما غاية مناي ومنتهى الآمال والزلفى، وإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

أطـوفُ ببـابكم في كـلِّ حـينٍ ... كـأن ببـابكم جُعِـلَ الطـوافُ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي حجب الأبصار عن رؤيته، وتفرّد بكبريائه، وعزّ في ذاته، وعلا في صفاته، الّذي ليس لأوّله ابتداء، ولا لآخره انقضاء، الذي كان قبل كلّ شيء، ويكون بعد كلّ شيء، الّذي قدرته عن العجز مرتفعة، وقوّته من الضّعف ممتنعة، الذي هو في سلطانه قوّي، وفي ملكه عظيم، وهو سبحانه برّ رحيم، وبالمؤمنين من عباده رؤوف رحيم، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، وهو اللّطيف الخبير.

وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليّ من الذّلّ، وكبّره تكبيراً.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى بشيراً، ومن النّار نذيراً، وإلى الجنّة هادياً ودليلاً، فجاهد في اللّه حقّ جهاده، وعبده مخلصاً حتّى أتاه اليقين فصلوات اللّه عليه وعلى آله الطاهرين الأنوار المقدّسين.

وأشهد أنّ سيّدنا أسد الله الغالب مولانا عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، ووصيّ رسول ربّ العالمين والحجّة على الخلائق أجمعين، وأشهد أنّ الأئمّة الرّاشدين المهديّين المعصومين المكرّمين من

ولده، اصطفاهم اللّه لدينه، واجتباهم لسرّه، وفضّلهم على خلقه، وأعزّهم بهداه، وخصّهم ببرهانه، وانتجبهم لنوره، وأيّدهم بروحه، ورضيهم خلفاء في أرضه، وحججاً على بريّته، وأنصاراً لدينه، وحفظة لسرّه، وتراجمةً لوحيه، وأركاناً لتوحيده، وعصمهم من الزلل، وطهّرهم من الدّنس، وأذهب عنهم الرّجس، وآمنهم من الخوف، فعظّموا جلاله، وأكبروا شأنه، ومجّدوا كرمه، ووكّدوا ميثاقه، ودعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلوا أنفسهم في مرضاته، وأقاموا الصّلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وجاهدوا في اللّه حقّ جهاده؛ حتّى أعلنوا دعوته، وبيّنوا فرائضه، وأقاموا حدوده، وشرّعوا أحكامه، وسنّوا سننه.

وأشهد أنّ الحقّ لهم ومعهم وفيهم ومنهم وإليهم، فهم أهله ومعدنه، وأنّ من والاهم فقد والى اللّه، ومن عاداهم فقد عادى اللّه، ومن جهلهم خاب، ومن فارقهم ضلّ، ومن تمسّك بهم فاز، ومن لجأ إليهم أمن، ومن صدّقهم سلم، أسأل اللّه أن يجعل على ذلك محياي، ومماتي، ونشري، وبعثي، وحشري، ومُنقلبي؛ بتفضّله ومنّه وتوفيقه، إنّه على كلّ شيء قدير.

اللهم صلِّ على رسول الله محمد المصطفى، وإمام الهدى أمير المؤمنين علي المرتضى، والصدّيقة الكبرى التي على معرفتها دارت القرون الأولى سيدتنا ومولاتنا المعظمة المطهرة فاطمة الزهراء، وعلى ابنتها الصدِّيقة الطاهرة مولاتنا زينب الحوراء، والإمام الحسن الصفي، والإمام الحسين المصفى، وأخيهما الولي العباس المكرَّم، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صل على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الوثقى، وعلى وجهك الأكرم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى مسلك الصراط الإمام المعظم المهدي المنتظر؛ عجِّل اللهم فرجه

الشريف، واسلك بنا محجته، واجعلنا من أعوانه وخيرة خدامه وأنصاره، واقرن ثأرنا بثأره.. اللهم العن من ناواه، واهلك من عاداه، وأنصر من نصره، وأخذل من خذله، اللهم صلِّ عليه صلاةً لا نهاية لعددها، ولا نفاد لأمدها، اللهم أنصره نصراً عزيزاً، وأكشف عن بأسه حجاب الغيبة، وأظهر بظهوره صحائف المحنة، وقدِّم أمامه الرعب، وثبّت به القلب، وأقم به الحرب، وأيده بجندٍ من الملائكة مسوِّمين، وسلطه على أعداء دينك أجمعين؛ يا ذا الجلال والإكرام، يا حنان، يا منان، يا أرحم الراحمين.

أمَّا بعد؛ فإنّ البحث في فقه الشعائر الإيمانية بشكلٍ عام، والشعائر الإدمائية الحسينية بشكلٍ خاص، هو من أهمِّ المعارف البراءتية التي تقوم على أصل التبرِّي من أعداء آل البيت عليهم السلام؛ إذ إنَّ التبري - بمفهومه ومنظومته العقائدية المعرفية - متقدِّمٌ على مفهوم التولِّي لأهل البيت عليهم السلام وليس من الصواب ما ذهب إليه ثلةٌ من المتأخرين بإدراجهم مفهومَي التولِّي والتبرِّي في خانة الفروع الفقهية، ظناً منهم أنَّهما - أي التولي والتبري - متعلقان بأفعال المكلَّفين؛ وهو تصوُّر ساذج لم يرسِ على قاعدة عقائدية صحيحة، وينم عن ضعفِ ذويه في تحصيل المعارف الإلهية، فضلاً عمّا لهذا التصور من خلفياتٍ أشعرية تبتغي تسطيح مفهومي الإمامة والولاية، وبالتالي إسقاطهما من قاموس الأصول الاعتقادية، ومن ثَمَّ إسقاط الآثار واللوازم على منكرهما، وهو الكفر؛ إذ إن الإسقاط المذكور - بحسب نظرهم القاصر - يدخل صاحبه في باب العصيان الذي لا يستوجب التكفير والخلود في النيران.. بل إن منكرهما - بحسب زعمهم - يُعتَبَرُ عاصياً وآثماً، يستحق العقاب لفترة؛ تمامًا كغيره ممن ترك العبادة والطاعة، ومال إلى التحلل والمعصية..!.

إن الأدلة والبراهين في الكتاب الكريم والسنَّة المطهرة وأحكام العقل، دلت على أن الولاية والإمامة هما منصبان عظيمان، وأمرَ تعيين صاحبهما (الإمام والوليّ) موكولٌ إلى الله تبارك شأنه، فهو المخوَّل بالتعيين والتنصيب؛ تماماً كتعيينه الأنبياء للسفارة الإلهية؛ والتعيين للنبوة والتنصيب للإمامة والولاية داخلان في خانة الأصول الاعتقادية التي يُصَنَّفُ جاحِدُهما في زمرة الكافرين؛ إذ كيف يكونان من الفروع الفقهية وقد دلت الآيات والأخبار الشريفة على أن منكر التولي لأهل البيتعليهم السلام والمنكر للتبري من أعدائهم (لعنهم الله تعالى) من جملة الكافرين برسالة النبيّ الأعظمصلى الله عليه وآله وسلم؛ فهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة برهان عند العارف البصير بنزول آيات التولِّي لأهل البيتعليهم السلام والبراءة من أعدائهم، وهو مؤيَّدٌ بالأخبار المفسِّرة لها وقد بلغت المئات..!.

بالإضافة إلى أن العقل يقضي بالحكم على أن التولِّي والتبري من لوازم نصب الأئمة الأطهارعليهم السلام للإمامة والولاية، ومعهم الصدّيقة الكبرى مولاتنا فاطمة الزهراءعليها السلام وابنتاها الطاهرتانعليهما السلام. كما أنّه من المعلوم - بالضرورة - أن نصب الإمام والوليّ من أصول الدين، وليس من فروعه.. نعم، إن الإطاعة لهم تعتبر من الفروع، فمن خالفهم - مع اعتقاده بلزوم ولايتهم - آثمٌ، وعقابه عظيم، إلا أن مورد بحثنا ليس في الفرع؛ بل في الأصل العقائدي الذي من دعائمه البراءة من أعدائهم.

والظاهر لنا من الأدلة القاطعة أن الشعائر الإدمائية والبكائية من لوازم الأصل الأصيل وهو التبري من أعدائهم، ذلك كلّه لأن هاتيك الشعائر وفي مقدّمتها إدماء المؤمن لأشرف المواضع في جسمه - كالرأس والظهر والصدر - يُعَدُّ استنكاراً على الظالمين لأهل بيت العصمة والطهارةعليهم السلام

والمستهترين بهم.. لذا فإن المنكر للشعائر الإدمائية والمستهزئ بها وبمَنْ يحييها، إنما يكون منكراً لمفهوم التبري؛ وهو عديل التولّي المتفق على كونه أصلاً عقائدياً؛ ويترتب على إنكارهما - أي: التولّي والتبري - لوازمهما من الكفر والنجاسة.. كذلك يترتب الكفر على المستهتر بالمحيي للشعائر الحسينيَّة المقدَّسة وغيرها من المعاجز والكرامات والمنازل والظلامات، عنوان النصب والعداوة للمقيم للشعيرة الإدمائية والبكائية؛ أي: يُحكَمُ بنصب المستهتر، إذا كان نصبه له لأنه يقيم الشعيرة التطبيرية والبكائية وغيرهما من الشعائر الإدمائية المذكِّرة بمآسيهم وظلاماتهم التي تفطر الافئدة وتفتت الأكباد.

والحاصل: إن إقامة المراسم الحسينيَّة الإدمائية والبكائية من لوازم البراءة من أعدائهم، فإنكار اللازم يستلزم إنكار الملزوم (البراءة من أعدائهم)؛ وهو الكفر بعينه، وقد أُشير إلى ذلك في روايات فاقت التواتر بعشرات المرات، منها ما روي عن النبيِّ الأعظمﷺ أنه قال: « إن أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله، وتوالي وليَّ الله، وتعادي عدوَّ الله ».

وقالﷺ: « مَنْ أحبَّ أعداءَنا فقد عادانا، ونحن منه بُراء، واللهعزّوجلّ منه بريءٌ ».

وقال الإمام الصادقعليه السلام: « مَنْ جالسَ لنا عائباً، أو مدح لنا غالياً، أو واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلاً، أو والى لنا عدواً، أو عادَ لنا ولياً، فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم ».

وقد ورد أيضاً في الروايات المستفيضة: « إنّ الإسلام بُني على خمس: إحداهنّ الولاية، وأنّها أفضلهنّ، وأنّه لم يُنادَ بشيء كما نودي بالولاية ».

وثمة أخبارٌ كثيرةٌ تدلُّ على نصب المخالفين بسبب تركهم لولاية أهل البيتعليهم السلام وتدينهم بولاية أبي بكر وعمر، وقد حكمت عليهم الأخبار

بالكفر الصريح؛ كما أن هناك أخباراً فاقت الاستفاضة تشير إلى كفر من نصب البغضاء للشيعة لأنهم شيعة ينتمون بالولاء إلى أهل بيت العصمة والطهارةعليهم السلام بالأصول والفروع؛ فقد ورد في صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن الإمام المعظم أبي عبد اللَّهعليه السلام قال: « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغضُ محمّداً وآل محمّد، ولكنَّ الناصبَ من نصب لكم، وهو يعلم أنكم توالونا، وأنكم من شيعتنا ».

وورد مثلها (بزيادة شرط البراءة) في موثقة المعلَّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيتعليهم السلام؛ لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمدصلى الله عليه وآله، ولكنَّ الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا، وتتبرأون من أعدائنا ».

ويؤيِّد هذين الخبرين الدالين على شرطي التولي والتبري، ما ورد في الروضة للشيخ الكليني في الكافي بإسناده عن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد بن سالم بن أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأولعليه السلام إن لي جارين أحدهما ناصبٌ والآخر زيديٌّ، ولا بُدَّ من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقالعليه السلام: « هما سيَّان؛ مَنْ كذَّب آية من كتاب اللَّه فقد نبذ الإسلام وراءَ ظهره، وهو المكذِّب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين »؛ ثم قالعليه السلام: « إن هذا نصب لك؛ وهذا الزيدي نصب لنا ».

ويؤيِّدها ما ورد في الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي بإسناده عن محمّد بن مطهّر الواردة في الفرقة الواقفية، وفيها قال ابن مطهر: كتب بعض أصحابنا إلى الإمام أبي محمدعليه السلام من أهل الجبل يسأله عمَّن وقف على الإمام أبي الحسن موسىعليه السلام: أتولاهم أم أتبرأ منهم؟ فكتبعليه السلام: « لا

تترحم على عمك، لا رحم اللهُ عَمَّكَ، وتَبَرّأ منه، أنا إلى الله منهم بريء، فلا تتولَّهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تُصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً، سواء من جحد إماماً من الله تعالى، أو زاد إماماً ليست إمامته من الله، كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثة، إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحدٌ أمر أوّلنا، والزائد فينا كالناقص الجاحد لأمرنا ».

دلالة الرواية واضحة في تكفير من زاد إماماً على الأئمة الأطهار عليهم السلام المنصوص عليهم في الأخبار الشريفة، فالزيدية كفار لاعتقادهم بإمامة زيد عليه السلام ونحكم أيضاً بكفر كل شيعيّ اثني عشري يزيد إماماً على الأئمة الأطهار عليهم السلام وهكذا يحكم بكفر ونصب فرق الواقفية الذين لم يزيدوا على الأئمة الأطهار عليهم السلام بل نقصّوا من العدد المنصوص عليه في أخبارنا المباركة.

وفي رواية ابن أبي يعفور: « ثلاثة لا يكلِّمُهُم اللهُ يوم القيامة ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: مَنْ ادّعى إمامةً من الله ليست له، ومن جحد إماماً إمامته من الله، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً ».

وروى الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن ابن أبي عمير عمَّن حدثه قال: سألت الإمام محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن هذه الآية: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ ﴾؟ قال عليه السلام: « وردت في النصاب؛ والزيدية، والواقفية من النصاب ».

وروى الكشي رحمه الله أيضاً في كتابه المذكور بسنده إلى عمر بن يزيد قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فحدثني مليّاً في فضائل الشيعة، ثم قال عليه السلام: « إن من الشيعة بعدنا مَنْ هم شر من النصاب »؛ فقلت: جعلت فداك أليس ينتحلون مودتكم ويتبرأون من عدوكم؟ قال عليه السلام: « نعم »؛ قلت: جعلت فداك بيِّن لنا لنعرفهم فلعلَّنا منهم؟ قال عليه السلام: « كلا يا عمر ما أنت منهم، إنما هو قوم يفتنون

بزيد، ويفتنون بموسى». وما رواه فيه أيضاً قال عليه السلام:"إن الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة".

إن ظاهر الأخبار المتقدِّمة ونظائرها واضحة في أن الزيدية وغيرها من فرق الواقفية محكوم عليها بالكفر لتساويها في الإنكار والجحود والبغض والعداوة لأهل البيت عليهم السلام ولشيعتهم الأبرار، ولا ميزة للواقفية باعتقادها بإمامة بعض الأئمة الأطهار عليهم السلام وإنكار البقية، كما لا تقييد في الحكم بالكفر على الناصب لهم العداوة بين أن ينصب لهم ذلك أو ينصب لأحد شيعتهم لاقتدائه بهم وتذكيره بفضائلهم، ومصائبهم، ومقاماتهم، ومنازلهم، ومعارفهم، وأحكامهم.

مضافاً إلى ذلك: إن مفهوم النصب عام يشمل حتى الشيعة الإمامية المبغضين للشيعة المتبرئين من أعداء آل محمَّد، فينصبون العداوة للموالين لأنهم يقدحون بأعداء آل محمد ويتبرؤون من المعيِّبين عليهم والمنتقصين منهم؛ ولا تقييد في مفهوم النصب بالمخالفين، إذ إن مصاديقه متعددة الأطراف بحيث تشمل المخالفين والموافقين المعلنين الحرب والعداوة لكلِّ شيعيٍّ موالٍ، ومتبرٍ مذكِّرٍ بالشعائر والظلامات والمعارف الكبرى.. وليس ثمة فرقٌ (عقلاً ونقلاً وعرفاً) بين العُمريِّ المعيِّب على الشيعي المتولي والمتبري، وبين الشيعي الذي ينهج طريق المخالفين فيسلك مسالكهم وينهل من معينهم، فكلا الفردين من طينةٍ واحدة، هدفهما النيل من مفهوم البراءة، وتسطيح مفهومي الإمامة والولاية، والقضاء عليهما..!!

إنَّ ظاهر تلك الأخبار يفيد أن فرق الزيدية بمنزلة المخالفين، ولا ينفعهم القول بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، إذ إن إطلاق الكفر عليهم كان بسبب إنكارهم للضرورات القطعية؛ ولا خصوصية للخوارج والغلاة والنواصب؛

كما اعتقد جماعةٌ من الإمامية الذين حملوا أخبار كفر المخالفين على إرادة ما يقابل الإيمان، لا ما يقابل الإسلام الذي لا خلاف في نجاسته، وقد فندنا دعواهم المزيفة في كتابنا (معنى الناصبي) وقلنا هناك بأن الناصبيَّ هو التارك لإمامة الأئمة الأطهارﷺ والتارك لولاية سيّدة نساء العالمين الصدّيقة الكبرى مولاتنا فاطمة الزهراء صلى الله عليها وأهل بيتها الأطهار وفي طليعتهم مولاتنا الصديقة الحوراء زينب صلى الله عليها، والمنكر لفضائلهم وظلاماتهم ومعارفهم.. فهذا محكوم عليه بالكفر وإن أظهر الإسلام وانتحله؛ ذلك لأنه جحد ما يُعلم ثبوته من الدين ضرورةً، فهم كغيرهم من فرق الضلالة المحكوم عليهم بالكفر كالخوارج والغلاة، بلا خلافٍ في نجاسة خصوص الفريقين؛ فالملاك والمناط في الكفر متحقق في جميع فرق الضلالة، وهو نجاسة كلّ منكرٍ لضروريّ من ضروريات الدين، بناءً على عدم الخلاف في كفره كما هو الظاهر من كلمات الفقهاء برمتهم.

والمحصّلة: إن دلالة الأخبار المتقدِّمة (لا سيَّما صحيحة ابن سنان، وموثقة المعلى بن خنيس) واضحتان في أن الناصبيَّ هو المبغض لذكر فضائل آل محمَّدﷺ والتذكير بمصائبهم، وما جرى عليهم من مآسي وظلامات؛ إذ إن ذكر فضائلهم ومصائبهم ملازم للتولي لهم والتبري من أعدائهم، فيندرج التذكير بها في صلب الشعيرة العقائدية، فالاعتراض عليها والتجريح بها يعدُّ انتهاكاً للعقيدة الملازمة لها.

إنَّ ما أشرنا إليه أعلاه من عموم مفهوم النصب، هو الفهم المستقيم المستفاد من دلالة الصحيحة المتقدِّمة وغيرها من الصحاح، ولا قيمة لأيٍّ تفسيرٍ مناهضٍ له؛ باعتباره مخالفاً لظاهر النصوص المعمِّمة لمفهوم النصب؛ وما ذهبنا إليه ليس بدعاً من القول، بل هو سليل الفهم السائد عند الأعلام

المحققين أمثال العلامة الشهيد الثاني العاملي رحمه الله في كتابه (المقاصد العليَّة في شرح النفلية)، إلا أننا تميَّزنا عنه بضمّ الظلامات إلى الفضائل والمكرمات، كما أننا عممنا المفهوم إلى المؤالف الشيعي الناصب العداوة للشيعي المذكِّر بالظلامات، ولم نقصره على المخالف فحسب.

ويبدو أن اقتصار الشهيد الثاني العاملي رحمه الله على المخالف دون المؤالف بسبب ما تميَّز به عصره من ائتلاف الشيعة فيما بينهم، واتفاقهم على إحياء الشعائر البكائية وخلوها من الشعائر الإدمائية المتعارف عليها اليوم - كالتطبير والضرب بالزناجيل وغيرها - والتي اشتهرت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وكان منشؤها إيران، ثم امتدت إلى العراق، والهند، وباكستان، ولبنان، والبحرين، والحجاز، والكويت، وقد لعب الشيعة الإيرانيون والعراقيون دوراً كبيراً في نشر الشعائر الإدمائية بشكلٍ واسعٍ في عامة الأقطار العربية والأوروبية؛ حتى صارت من المسلَّمات الفقهية، ومن صلب العقيدة الشعائرية الملحمية الحزينة؛ وقد كثرت التساؤلات عن حكمها الشرعي، ما دعا الفقهاء إلى الإجابة عنها بشكلٍ علمي مرتكز على الضوابط الشرعية، فأفتى بحليتها كلٌّ واحد منهم بحسب فهمه للنصوص الشعائرية المقدَّسة، وقد أجمعوا على حليتها، وإنْ اختلفوا في بعض مفرداتها التي اشترط بعضهم فيها عدم إلحاق الضرر بالنفس.. لكنَّ فريقاً منهم ذهب إلى جواز تعريض النفس للضرر في سبيل إحياء الشعائر الإدمائية حتى لو أدَّت إلى تعريض النفس للتلف؛ ومنهم العلامة المحدّث الفقيه الشيخ خضر بن شلال في كتابه (أبواب الجنان)؛ حيث لم يجد مانعاً من تعريض النفس للضرر في سبيل إحياء الشعائر الحسينيَّة المقدَّسة،

ويبدو من الميرزا القمي في (جامع الشتات) الميل إلى ذلك؛ إذ إنّه أدرج إعلان الشعائر وإقامتها في باب الجهاد؛ لاتحادهما بالملاك مع مفهوم الجهاد.

وتختلف مدارك الفتوى بحسب اختلاف الفهم للنصوص الدالة على وجوب أو استحباب إحياء الشعائر الحسينيَّة الشريفة، كما تختلف الأنظار طبقاً للاختلاف في خلفية الفتوى الشعائرية: هل تُدرَجُ تحت مفهوم التولِّي والتبرِّي؟ أم في باب الجهاد وهو من الفروع الفقهية..؟

الظاهر لنا هو قوّة إدراجها في مفهوم التولي والتبري، ويشهد له ما روي في الأخبار الشريفة من الحثّ العظيم على إقامة المراسم العاشورائية حتى لو أدَّت إلى إزهاق النفوس في سبيل إعلان **الشعار للأحزان الحسينيَّة المقدَّسة**؛ من هنا أكَّد أئمتنا الطاهرون عليهم السلام لشيعتهم ضرورة المواظبة على زيارة مولانا المعظَّم سيِّد الشهداء عليه السلام على خوفٍ من السلطان الذي كان يعاقب الزائرين على الزيارة بقتل بعضهم والتنكيل بهم بكافة الوسائل المتاحة له لصدهم ومنعهم من الزيارة، ولم يرد عن أئمتنا الطاهرين عليهم السلام أنهم منعوا الشيعة من الزيارة، أو أنّهم أمروهم بالتوقف عنها بسبب الظروف القاسية التي كان الشيعة المخلصون يعانون منها ويرزحون تحت وطأتها وقساوتها.. ما يعني أن الشعائر الحسينية المقدَّسة واجبة، وأنها حاكمة على أدلة الضرر المؤدي إلى الهلكة، وما هذا الإلزام المستلزم لتقديم التضحيات الجسام سوى أنها مندرجة في مفهوم التولي والتبري الذي لا ريب في أنه باب عظيم من أبواب العقيدة.

عودٌ على بدء: أشرنا سابقاً إلى أن الشهيد الثاني العاملي رحمه الله قد أفتى

بكفر ونصب كلّ معلن بالعداوة لأهل البيت(عليهم السلام) وقد حدّد النصب بعدة مفردات؛ كبغض ذكر فضائلهم ونشرها، وكره شيعتهم المذكّرين بفضائلهم؛ وما يترتب على ذلك من لوازم كالتذكير بظلاماتهم، والمصائب التي حلَّت على ذواتهم المقدَّسة.. وإليكم ما جاد به يراعُ الشهيد الثاني(رحمه الله)، فقال في تعريفه للناصبي والكافر: « والكافر أصليّاً كان أم مرتدّاً أم منتحلاً للإسلام، جاحداً لبعض ضروريّاته كالناصب، وهو من نصب العداوة لأهل البيت(عليهم السلام) أو لأحدهم، نطقاً وتصريحاً، أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم من حيث إنّها فضائلهم، والعداوة لمحّبيهم بسبب محبّتهم ؛ أما تحقّقه ببغضهم(عليهم السلام) فلا إشكال فيه، وأما ببغض محبيهم وعداوتهم لأجل ذلك، فلدلالته أيضاً على بغض المحبوب ». ثم استشهد بصحيحة ابن سنان المتقدمة.

وقال العلامة الجليل الشيخ يوسف البحراني (أعلى الله مقامه الشريف) تعقيباً على الخبرين المتقدّمين: « وحاصل معنى الخبرين أنه لا ينحصر الناصب في مَنْ أظهر بغضنا بلسانه، وجاهر بعداوتنا ؛ لأنه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية ؛ لأنك لا تجد أحداً يتظاهر بعداوتنا ويعلن ببغضنا، وإنما الناصب لنا والعدو هو من أبغضكم وهو يعلم أنكم من شيعتنا تتولونا وتتبرأون من أعدائنا، وعلى هذا فالنصب والعداوة للشيعة من حيث التشيع مظهر للنصب لهم(عليهم السلام) ؛ ويدل على ذلك بأوضح دلالة ما رواه الصدوق في كتاب الأمالي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: (من سره أن يعلم أمحب لنا أم مبغض فليمتحن قلبه، **فإن كان يحب وليّاً لنا فليس بمبغض لنا، وإن كان يبغض وليّاً لنا فليس بمحبٍّ لنا ؛ إن الله تعالى أخذ ميثاقاً لمحبنا بمودتنا، وكتب في الذكر اسم مبغضنا، نحن النجباء وأفراطنا أفراط الأنبياء...**)، الحديث ونحوه أخبار عديدة »؛ انتهى كلامه رُفِعَ مقامُه.

ونضيف إلى درر كلامه ما يأتي: إن الناصبيَّ لا يبغض الشيعة لأجل

انتسابه بالعقيدة إلى أهل البيت عليهم السلام فحسب، وإنَّما يبغضهم لأجل تظاهرهم بمظاهر الشعائر الإيمانية الحزينة كالبكاء على الحجج الطاهرين عليهم السلام وإقامة المآتم المذكِّرة بمصائبهم وظلاماتهم، وإحياء الشعائر الحسينية الإدمائية كالضرب بالسلاسل والسيوف والقامات والزناجير، والمشي على الجمر، والزحف على الأرض، وتطيين الوجوه والأبدان والثياب.. إلخ؛ حتى وصل ببعضهم الأمر إلى حدّ الانزعاج من الصراخ والعويل على ظلامات ساداتنا المظلومين عليهم السلام والجهر بالصلاة على النبي وآله المطهرين..!! فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون، والعاقبة للمتقين.

إن خبر مسلم الجصاص يكشف عن شعيرة حسينيَّة طالما تعرضت للنقد والتجريح من قبل الخصوم من نفس الخندق الشيعي الذي تسلَّم زمام التصدّي لكلِّ شعيرة حسينيَّة تُعكِّر على المخالفين صفو عيشهم، باعتبار أن الشعائر الحسينيَّة المقدَّسة من أهم العوامل المثبِّتة لمفهوم البراءة في قلوب الموالين من الشيعة، وبالتالي فإنها الحافظ للولاء لأهل البيت عليهم السلام والبراءة من أعدائهم لعنهم الله تعالى، وهو أمرٌ يُضْعِفُ مِنْ مفهوم الوحدة القائم على تسطيح مفهوم الإمامة الإلهيَّة والولاية الربانيَّة التي خصَّها الباري سبحانه بأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام لذا ارتأى الخصوم والمؤالفون المعادون للشعائر الحسينيَّة المقدَّسة، شنَّ الحرب على الشعائر الحسينيَّة، من هنا بدؤوا بالتشكيك في مفهوم الشعيرة تارةً، وبالرفض لها تارةً أُخرى تحت دعاوى مزيفة لإسقاطها من الأساس؛ ولم يسلم خبرُ مسلم الجصاص من حملة التشكيك والإسقاط في الآونة الأخيرة ممن يحسبون أنفسهم علماء وفقهاء، فقاموا بترويج حملات التشهير بالخبر المذكور باعتباره خبراً متفرِّداً بجواز ضرب الرؤوس حزناً على الإمام المظلوم سيِّد الشهداء عليه السلام لا سيَّما

أنه كاشف عن فعل مولاتنا الصدّيقة الصغرى الحوراء زينب الكبرى عليها السلام، وهي المعصومة عن الخطأ والجهل والطيش والذنوب، باعتبارها من أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ومن دعائم الولاية الكبرى والحامية العظمى عن الإمامة والنبوة تماماً كأمّها الصدّيقة الكبرى مولاتنا سيِّدة نساء العالمين الزهراء البتول عليها السلام، لذا كان تركيز الخصوم على خبر مسلم الجصّاص من خلال التشكيك في دلالته وسنده، لعلمهم أنَّ الركون إليه والاعتماد عليه هو الشوكة التي تفقأ عيون المشكّكين بالشعائر وتقصم ظهورهم..!! وقد قمنا في بحثنا المبارك بسدِّ الثلمة التي فتحوها على الشعائر الحسينيَّة الطاهرة، فعالجنا الخبر من جميع نواحيه السندية والدلالتية، كما أننا استعرضنا ما يحيط به من حيثيات درائية ورجالية ترفع الإبهام عن دلالته وسنده، فجاء بفضل الله تعالى وتوفيق الحجج الطاهرين عليهم السلام كاملَ البيان وقاصماً لظهور الخصوم والأعداء؛ وقبل شروعنا في البحث كنا نحتمل وجود صعوبة في الخوض في عبابه، إلا أن التوفيق ساقنا إلى تذليل العوائق التي كنا نحتمل اعتراضها طريقنا في شقِّ أمواجه، لا سيَّما وأننا لم نجد أحداً - من الأعلام المتأخرين عن العلامة المجلسي رحمه الله إلى يومنا هذا - بحث في خبر مسلم الجصاص، أو تطرق إلى دلالته من قريب أو بعيد بما يشفي العليل ويروي الغليل؛ وبهذا فإنّنا نكون أول من بحث في سند ودلالة خبر مسلم الجصاص بما يتوافق مع القواعد والضوابط الرجالية والأصولية والدرائية الفقهية واللغوية، وأرجو من ربي العظيم أن يجعل ثواب جهدي في سبيل رفعة الشعائر الحسينيَّة مقدِّمة لرضاه ورضا مولاتي الصدِّيقة الصغرى الحوراء زينب عليها السلام، وأن يكون ثوابه

هدية لمولاتي الحوراء زينب الكبرى عليها السلام عساها ترضى عني في الحياة وبعد الممات؛ لأنها وأمّها الطاهرة الزكية وسيلتان إلى ربي، وشفيعتان لي يوم نزولي إلى حفرتي وقيامتي.. فإن رضاهما غاية مناي ومنتهى الآمال والغايات، وإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

كلبهم الباسط ذراعيه بالوصيد
محمد جميل حمُّود العاملي

كلمة لا بُدَّ منها
(فلسفة الشعائر الحسينيَّة المقدَّسة)

إنّ ظلامة الإمام المعظَّم والإكسير الأعظم سيِّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام هي في منتهى درجات المظلوميّة والمصائب وأقصى مراتبها، تتضاءل أمامَها كلُّ مظلوميّة، وتتصاغر دونها كلُّ مصيبة، فذكرها يثير العواطف والأشجان والعبرات، وتُخْلَع لهولها الأفئدةُ والنفوس والأرواح، وتهتزّ لها المشاعر والمدارك؛ وظلامة شعائره المقدَّسة فرع الظلامة على صاحب المصاب الجَلَل.. ولو أنّ أمّة الإسلام أحبَّتْ الإمام الحسين عليه السلام (كما تدّعي) لاستطاعَتْ - عبر ذكراه العَطِرة - بسط مفاهيم الإسلام، ونشر رحمته وعدله على العالَمين، ولَتَحرَّرَتْ من نير الظالمين والمستكبرين والمستعمرين[1]، وهل ثمّة باطل أعظم من أنْ يتحكّم بنا (نحن الشيعة) عصابةٌ من المخالفين الذين لا يوالون أئمتنا الطاهرين ولا يتبرؤون من أعدائهم.. ولا يرحمون صغيرنا، ولا يوقِّرون كبيرنا، فجلُّ همهم تضعيف الأسس العقدية في نفوس الشيعة؛ ليجروهم إلى خندقهم الرجس الدنس، فراحوا يجنّدون كلّ طاقاتهم الفكرية والإعلامية، ويحشدون عملاءهم في صفوف الشيعة؛ لضرب الشعائر الحسينيّة، وكلّ ما يمتّ إلى أئمتنا المطهرين عليهم السلام بصلة، لكنّ جهودهم باءت بالفشل الذريع بفضل تماسك

---

(١) نعني بالمستكبرين كلّ مَن يريد للباطل أنْ يهيمن وينتشر، فمرادنا من المستعمرين هو المعنى اللغوي لكلمة "مستعمر" وليس مرادنا المعنى الشائع بين السياسيين وهو الأجنبي المتسلط على بلد عربي، وبالتالي فإننا نريد المعنى العام لكلمة "مستعمر" فيشمل كلَّ مهيمن يريد للباطل أن يستبد ويحكم..!

الموالين وجهود العلماء العاملين العارفين بأمر آل البيتعليهم السلام لا أولئك الّذين يزحفون على بطونهم إلى المخالفين، وما أكثرهم اليوم!! حيث باتوا يعزفون على وتر آخر وهو تشويه مظلوميّة الأئمّة الطاهرينعليهم السلام وشيعتهم خلف شعار نسبة الشيعة إلى التعصب الطائفي والمذهبي، وبالتالي الانجرار إلى العنف والقسوة، وهو سلاحٌ فتّاك ذو حدَّيْن، فمن جهة ينخر في مفهومي التولّي والتبري ليهشمهما شيئاً فشيئاً بنفث الشبهات والتشكيكات حولها؛ لا سيّما ما يتناول الجانب المأساوي الّذي تعرّض له أهل البيت الطاهرونعليهم السلام من قِبَل طواغيت عصرهم، ذلك كلّه تحت ستار التخلف وعدم التحضر، إذ إن نبش التاريخ المأساوي الغابر يتعارض مع الوحدة الإسلامية، ويخلُّ بتماسك الأمة في مواجهة الاستعمار الأجنبي..! ومن جانب آخر ينعت القواعد الشيعيّة بالتخلف عن مواكبة الحداثة، ويروّج الفتاوى الترخيصيّة التي تحرر المسلم من ربقة الانقياد والانصياع للحكم الشرعي الداعي إلى تقييد النـزوة والشهوة والاسترسال في الإباحة الجنسية الرخيصة، وكأنّ الحداثة - بنظر هذا الفريق وذاك - هي أنْ تخلع عن نفسك كلَّ قديم، سوآء أكان حكماً أو شعاراً وتقليداً أقرته الأعراف والشرائع، ويتماشى مع أصول الأديان والأحكام، والأعجب من ذلك هو قبولهم بكلِّ جديدٍ طبقاً لمفهوم الحداثة عندهم؛ إلا أنّ بعض مراسم عاشوراء (كالتطبير والمشي على الجمر وضرب الظهور بالسلاسل) بالرغم من كونها حديثة العهد يرفضونها، وذلك لأنها لا تتوافق مع توجهات ورغبات المخالفين من العمريين والأمويين وأتباعهم من الشيعة البتريين المعادين لمواكب التطبير في أيام عاشوراء، لذا فإنّ هذه القوارض البشريّة في ثغاء مستمر، وثغِمٍ لا ينقطع، ما دامت الشعائر والمراسم مستمرة، ولن ينطفئ وهجها ما دامت

المآتم الحسينيَّة الشريفة منتشرة في ربوع المؤمنين المحزونين على سيّد الشهداءعليه السلام إلى يوم القيامة، إذ إن امتدادها مستمد من الولاء لأهل البيت والبراءة من أعدائهم، توضيح ذلك بما يأتي:

إنَّ لكلّ رسول ووصي امتداد بعده، فامتداد الرّسول الأكرمصلى الله عليه وآله في القرآن المعجزة، وامتداد أمير المؤمنين عليّعليه السلام في نهجه القويم الّذي رسمه لنا حول العدالة ونصرة المستضعفين وبطولاته ومواقفه المشرِّفة، وامتداد سيّدة نساء العالمين مولاتنا فاطمة الزهراء وابنتها الصدّيقة الحوراء زينبعليهما السلام بصرختهما الكبرى بوجه الظالم المستبد، وتعريته من ثوب الإسلام، وفضحه على رؤوس الأشهاد، وامتداد الإمام الحسنعليه السلام بحفظه لمصالح المؤمنين وشفقته على عامّة المستضعفين، وامتداد الإمام الحسينعليه السلام إنما كان بثورته على الظالمين، فدورهعليه السلام يختلف عن أدوار مَن سبقه من الأولياء الطاهرين بشكلٍ عام، حيث كان دوره العظيم الانقضاض المبارك على المبادئ الفاسدة والمفاهيم البائرة المترسخة في مجتمع الجزيرة العربيّة، فكان القدوة في الثورة على الباطل والظلم؛ وهذا الدور وهذه القدوة بحاجة إلى إحياء بكلّ أبعادها ومرافقها في واقع الحياة، ولا يمكن أنْ تحيا بالحفلات والقصائد والخطب لأنّ ذلك يصلح أنْ يكون ممسكاً لإنتاج عطاء الذكرى ولا تصلح - أي الحفلات والقصائد والخطب - لأن تخلق شعلةً ثوريّةً هي في الواقع امتداد للثورة الأم، فالشعلة هي الوحيدة القادرة على أنْ تموّج الحياة وتزلزل الأرض بعروش المستكبرين ولو كانوا بعمائم رجال دين، وتنفض عنها التيجان الجائرة، وتنتزع القيادات من الأيدي القذرة، لتضعها في أيادي الّذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، والكفيل بذلك هو ثورة الإمام سيِّد الشهداء أبي عبد الله الحسينعليه السلام من خلال

الامتداد الواقعي لها؛ وهو مجموع ما يفعله الشيعة الكرام في بلادهم أيام عاشوراء من المراسم الحسينيّة المتنوعة كالتطبير واللّدم واللطم وما شاكل ذلك من الأمور التي تعيد إلى الأذهان واقع المأساة التي عاشها غريب كربلاء عليه السلام في اليوم العاشر من محرم عام ستين للهجرة، فمواكب عاشوراء - بكلّ ضجيجها المشروع وتوترها الموزون وانفعالها المقدس الميمون - هي الوحيدة التي تنقلنا من أجوائنا المعقَّدة والهزيلة إلى جوّ الثورة التي عاشها غريب الطف سيِّد الشهداء عليه السلام في صحراء العراق.

والثورة الحسينيّة المقدَّسة - بما تملكه من زخم عقائدي عظيم لا يتوفر في غيرها من الثورات الأخرى- لا يمكن أنْ تزعزعها جهة سياسيّة أو تنظيم اجتماعي، أو فتوى تحريمية من هنا وأُخرى من هناك، مهما كانت هذه الجهة وهذا التنظيم أو هذه الفتوى وتلك، تختزن أفكاراً وتوجهات مشبوهة، ولا يمكن لأي جهةٌ - مهما عظمت قوتها وأشتد ساعدها - أنْ تقفَ في وجه المدّ الثوري الحسيني المبارك؛ من هنا خشيها الأعداء والأقرباء الأدعياء، ولو كانت - هذه الثورة المقدَّسة - لبقيّة الأمم لاستدرت منها طاقات تؤهلها للسيطرة على النفوس والقلوب والعقول من دون سلاح وقتال عسكري، لكنّ الأمّة الإسلاميّة - بكلا شقيها: الشيعي والسني- تبخس الثورة الحسينيَّة المقدَّسة حقَّها؛ لهبوط مستوى الوعي لدى قياداتها السياسية والدينية، فلا تستفيد منها بالمقدار الممكن الّذي يريده منا أهل البيت عليهم السلام من خلال إحياء الذكرى.

وبناءً على ما تقدَّم: إن على المخلصين من أفراد الأمّة أنْ يصعّدوا من درجة الإخلاص لمراسم هذه الثورة المباركة؛ لعلّ عامّة الأفراد يؤوبون إلى رشدهم يوماً ما ليبنوا كيانهم من جديد، ولو أنّ الأمّة تغافلت أو تناست

ثورة الإمام سيِّد الشهداء المولى أبي عبد الله الحسين﵇ أو فرّطَتْ في مراسمه المقدَّسة لحكمت على نفسها ومستقبلها بالموت الرّوحي والنفسي والفكري، إذ قد تكون قد سدّت على الأجيال الطالعة أغزر مواردها، ولو استيقظت يوماً من الأيام فلا تقدر على النهوض، إذ لا تجد حينئذٍ مقوّمات النهوض والصّمود.

علينا أنْ نحافظ على مبادئ نهضة الإمام سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين﵇ وامتدادها الحقيقي؛ لكونها أمانة كبرى في أعناقنا، قد امتحننا الله تعالى بها، فكما أنّ أجدادنا وأسلافنا حافَظوا عليها بالأضاحي والقرابين الكثيرة حتى تناقلتها أجيالٌ فأجيال إلى أنْ وصلَتْ إلى جيلنا المنكوس الملغوم، فيجب على المتدينين من هذا الجيل أنْ يحافظوا عليها بكلّ ما أوتو من قوّة؛ ليتمكّنوا من تسليمها بأمانة وإخلاص إلى الأجيال بعدهم؛ لتقترن ثورة سيِّد الشهداء الإمام المغوار﵇ بيوم الحفيد الهمام بقية الله الأعظم الحجَّة القائم المهدي المنتظر﷮ الذي لن تأخذه هيبة سلطان ولا سطوة جبار، بل سيعيد الحقَّ إلى نصابه، ولن تثنيه عن دحض الباطل لومة لائم.

لقد حاول الأعداء أنْ يخرّبوا مفاهيم نهضة وثورة سيِّد الشهداء الإمام المعظَّم المولى أبي عبد الله الحسين﵇ بإلقاء الشكوك حولها، فلم يفلحوا، فغيّروا طريقتهم في المحارَبة، فحاموا حول المراسم العاشورائية بسهامهم السامة، إلا أنَّهم باؤوا بالفشل الذريع؛ ذلك لأنّ حربهم كانت من ندٍّ إلى ندٍّ آخر، فكانت خسارتهم مضمونة النتائج، لذا ارتأوا أنْ تكون الحرب هذه المرّة من خلال فريق يعمل لحساب المدرسة العمرية داخل الصف الشيعي، فيحارب الشعائر بدلاً عنهم، عبر مرجعيات خاصّة بهم، وأحزاب

ومنظمات تحقق أهدافهم، فكان ما أرادوا، إذ تحركت هذه المرجعيات والقيادات التنظيميّة لضرب مراسم عاشوراء بكلّ مصاديقها وتنوعّها تحت ظلال حجج واهية كبيت العنكبوت.

لقد اعتقد المخالفون بأنّ ثورة الإمام الحسينعليه السلام هي المِعْوَل العظيم الذي يحطِّم الصخرة الضخمة التي تقف حاجزاً في سبيل تقدّم الإسلام، بل هي القلعة الوحيدة الصامدة التي تمنع انحسار الإسلام وهيمنة المستعمرين من الحكام الظالمين والمستكبرين سواء كانوا من الإفرنج أو العرب والفرس.. والأحزاب التي تتلقى الأوامر والأموال من المستعمرين لا يمكنها أنْ تخالف الإيحاء ما دامت تحاذر من أنْ تنقطع عنها الأموال، وحيث إنّ هذه الأحزاب لا تحارب ثورة الإمام الحسينعليه السلام لعقيدة تناقضها - كما تفعل الأحزاب الإلحاديّة - وإنما تحاول تنفيذ إرادة المستعمرين فيها لتقبض عمولتها، أو لأنها تميل إلى المستعمر بتوجهاته العقدية والسياسية؛ فهي لا تستند في حربها على الثورة الحسينيَّة (والشعائر المذكِّرة بها) إلى دليل وبرهان، وإنما تنتهز كلّ حق وباطل لضرب هذه الثورة المقدَّسة ومعالمها الطاهرة، فمرّة تستدل بالآراء الشاذة لبعض المؤلفين والمرجعيات الدينية الضعيفة في نتائجها الفقهية حول بعض الشعائر الإدمائية، بينما هي لا تعترف بأولئك المؤلفين ولا بالمرجعيات الدينيَّة إلا للتستّر بأسمائهم فقط، وطوراً تتذرع بأن الأعداء يضحكون منا، فيما هي لا تحذر أن يضحك منها الأعداء والأصدقاء عندما جعلت من نفسها أصابع طيعة للاستعمار الفكري بشقيه: العمري والأموي..!.

إنّ موقفنا الشرعي من الشعائر الحسينيّة المقدَّسة يرتكز على قاعدة فكريّة وطيدة، ليس لنا الانحراف عنها، وإنْ تظاهرتْ قوى العالَم ضدّها،

وهل نكفّ ضحك الأعداء علينا بالتخلي عن واقعنا؟ أم باستعراض فضائحهم حتى ينكمشوا على مخازيهم ولا يتطاولوا على مقدّساتنا الدينية؟

وهل لنا أنْ نأخذ بما يريده الأعداء أم بما تمليه علينا الأدلة الشرعية القاطعة؟ وهل أنّ الأعداء أقوى حجةً أم أبطال الإسلام من العلماء الواقفين على الثغر الذي يلي إبليس وجنوده؟ ولماذا يضطرب موقفنا بمجرّد ضحك الأعداء على الشعائر الحسينية المباركة؟ فإذا كانت ثقتنا بالأعداء أكبر من ثقتنا بأئمتنا الطاهرينﲆ فعلينا إذًا أنْ ننبذ الإسلام كلّه، ونعتنق مبادئ الأعداء (والعياذ بالله تعالى)!!

وإذا كنا نؤمن بأئمتنا المطهرينﲆ ولا نؤمن بأعدائهم، فلماذا نتبع أفعال أعدائهم؟ ولماذا لا نتمسّك بتعاليم أئمتنا المطهرينﲆ؟؛ علينا أنْ نعلَم أنّ الأعداء يتربّصون بنا فيشجعون التوافه ويضحكون على العظائم حتى نترك العظائم ونعيش التوافه، والأعداء عندما يضحكون من شيء فإنما يضحكون بعقولهم لا بعواطفهم، فلا يضحكون أبداً على نقاط الضعف لأنهم لا يخافون منها، وإنما يضحكون دائماً على نقاط القوّة لأنهم يهابونها، فيحاولون القضاء عليها، فعلينا متى أردنا السيادة أنْ نستلهم واقعنا بنظرة مستقلة تعي مكاسبها وخسائرها، ولا نلتفت مطلقاً إلى ما يفعله الأعداء.

ثمة فئةٌ في وسط مجتمعنا الشيعي، لها خلفيات عامية، تسعى دائماً إلى تحطيم القيم الدينية والثوابت التاريخية تحت شعارات برّاقة ينخدع بها جيل اليوم، وتحت ظلّ هذه الشعارات يسهل التربّع على سدّة القيادة والمرجعيّة التي اصطنعوها لأنفسهم؛ عبر تغيير مفاهيم الأمّة وعقائدها إلى مفاهيم وعقائد غريبة عن التشيع، بل هي في الواقع مفاهيم أشعريّة تطمح إلى إنشاء حكومة قوميّة، ترفع شعار الإسلام بيدٍ، والمنجل بيدٍ أخرى لتحصد

كلّ مخالفٍ لها أو مشاكسٍ لتوجهاتها.

إنّ علينا - إزاء المواقف المتشنجة على المراسم العاشورائيّة ومفاهيمنا الدينية- الصمود المرتكز على الولاء الحقيقي لأهل بيت العصمة عليهم السلام مع التأكيد على عنصر البراءة من أعدائهم (لعنهم الله تعالى).

ولا يفوتنا هنا التنبيه إلى أنّ رضا الله تعالى لا يكون إلاّ بمقدار تعلقنا بآل البيت عليهم السلام والذود عنهم، وأنّ تحريم شيء لأجل إرضاء الغير مهزلة وحرام، وأن مَن قدّم رضا المخلوق على سخطِ الخالقِ هو ملعونٌ.

وبناءً على ما تقدم: فمَن تصوّر أنّ التطبير حرام لأجل أنه سبب لتوهين المذهب وإساءةٌ لسمعته مخطئ ومفترٍ، ويجب أنْ يراجع تصوراته التي بنى عليها دليله على الحرمة، لأنّ الاعتراف بالخطأ فضيلة، والانصياع للحق مكرمة، ولأنّ مَن زهد بالحق، زواه الله تعالى عن الجنَّة، فأدخله النار وبئس القرار.

ومن هنا جاءت هذه الدّراسة الفقهية العلميّة لتعالج موضوعاً هاماً ألا وهو أحد المراسم الحسينيّة الإدمائية وهو تطبير مولاتنا الصديقة الحوراء زينب الكبرى عليها السلام جبينها بمقدم المحمل، وقد كشف عنه خبر مسلم الجصاص؛ والتطبير يدور حوله جدال من قِبَل جهاتٍ محدودة، لذا كان من الملح والضروري علاج الموضوع بطريقةٍ استدلاليةٍ تميط اللثام عن حقيقة خبر مسلم من خلال الأدلّة المعتبرة في المنهج الاستنباطي لدى الشيعة الإمامية؛ لاستجلاء الحكم الشرعي حول موضوعٍ من الموضوعات الشعائرية الهامة.

ونأمل من القارئ الكريم - سواء كان عالماً أو متعلماً - أن يُطالع الكتاب بدقّة، وأنْ يجعله مصدراً له حينما تعييه المذاهب للاستدلال على موضوع

البحث - وهو استحباب التطبير - من زاوية خبر مسلم الجصاص، وذلك لتميزه باستعراض الأدلة الفقهيّة والرجالية على البحث سلباً وإيجاباً، والرّدّ على ما لا يتوافق مع المنهج الفقهي الاستدلالي الّذي يعتمده فقهاء الإماميّة قديماً وحديثاً، لذا جاءت الدّراسة فريدة في نهجها العلمي وسيرها الاستدلالي الفِقهي والرجالي والدرائي، ولله سبحانه وتعالى المنّة والشكر والحمد والفضل، ولأوليائه الشكر الجزيل الّذين نستمدّ منهم العطاء، وعنهم نذود، ولأجلهم نحيا ونموت.

اللهم اجعلنا من الثابتين على ولايتهم والبراءة من أعدائهم، اللهم عجِّل فرجَ وليِّك القائم المهديّ المنتظر، وصل ثارنا بثاره، واجعلنا من أعوانه وخيرة خدامه، اللهم أرنا وجه وليّك الميمون في الحياة وبعد المنون، ولا تحرمنا من النظر إليه، ورضاه عنا، وشوقنا إليه، والبخوع بين يديه؛ يا ذا الجلال والإكرام، يا حيٌّ يا قيوم، يا أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العالمين.

محمد جميل حمّود العاملي

بيروت بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٣٨هجري

بداية البحث

منذ زمنٍ ليس ببعيد، وخلال إجاباتنا على الأسئلة الشعائرية الموجهة إلينا من قبل بعض المؤمنين الموالين، كان بعضهم يُلحُّ علينا بالسؤال عن حقيقة نطح مولاتنا الصدّيقة زينب الحوراء﵀ وقد أجبنا عن ذلك بالإجمال، ثم نشرت مع بقية الإجابات حول الشعائر الحسينية المقدَّسة في موقعنا الإلكتروني، ثم جمعها بعض إخواننا الواعين لكي تُنشر في كتاب مستقل تحت عنوان: (الشعائر الحسينية: أسئلة وأجوبة)، وقد تمَّ ذلك بفضل الله تعالى ودعاء الحجج الطاهرين﵈ ثم بعدما نُشر الكتاب تكاثرت الأسئلة مجدداً حول صحة رواية مسلم الجصاص، حيث بدأت الحملات المستعرة - من قبل الخط البتري - بالتشكيك بخبر الجصاص من ناحية الدلالة، من دون التطرق إلى ناحية سنده بعدما أقفلنا بوجوههم باب النقاش فيه؛ باعتبار أن البحث في سند الحوادث التاريخية ليس من ديدن المحصلين، فعمدوا إلى طريقة أخرى في التشكيك لعلَّها - بحسب ظنهم السيء- أسهل في تحقيق مرادهم من التشكيك في السند، فيسهل النيل من مسألة التطبير التي شوشت عليهم أحوالهم، ونغصت بالهم، وعكرت مزاجهم؛ باعتبارها واضحة المعالم على رجحان التطبير من أي دليلٍ آخر اعتمدناه كما اعتمده أعلام الإمامية القائلين بمشروعية التطبير.. فكان لزاماً علينا أن نجلي الغموض المدَّعى حول دلالة خبر الجصاص الصريح في تطبير جبين مولاتنا الحوراء زينب الكبرى سيدة نساء العالمين بعد أمها الطاهرة المطهرة الصدِّيقة الكبرى مولاتنا الزهراء البتول﵉؛ ومما دعانا إلى

البحث التفصيلي - حول هذا الموضوع- هو سؤال من مجموعة أسئلة بعثها إلينا الأخ الفاضل إحسان الكعبي دامت تأييداته وهو الآتي بعين ألفاظه:

السؤال: كيف وجه الجمع بين القول بأن السيدة زينب عليها السلام نطحت رأسها بمقدم المحمل وسال الدم، وبين الروايات القائلة بأن الجيش الأموي الظالم حمل الفاطميات على بعير ضالع بغير غطاء ولا وطاء؛ وهذا يعني عدم وجود محمل؟

وقد كنّا أجبناه آنذاك بجواب مقتضب، ووعدناه بالإجابة التفصيلية في كتاب مستقل، وها نحن قد وفينا بوعدنا بفضل الله تعالى، وتوفيق الحجج المطهرين عليهم السلام.

والحاصل: إن السؤال عن نطح مولاتنا الصدّيقة الكبرى الحوراء زينب عليها السلام جبينها الشريف بمقدَّم المحمل، يتضمن شبهةً لطالما تمسك بها البتريون لتضعيف شعيرة التطبير، هذه الشعيرة التي يحاربها بشراسة الزعيم الديني لحزب الدعوة في وقتنا الحالي، وقد سبقه إلى ذلك محمد حسين فضل الله.. والزعيم الحالي قد صدّر فتاوى متعددة في تحريم التطبير ومتفرعاته، وجُلُّ فتاويه مخالفة للأسس الفقهية والقواعد الاجتهادية، وهي تشهد على عدم أهليته للفتوى، فهو ليس مرجعاً فقهياً ولا عقائدياً؛ بل هو مجرد زعيم سياسي متحزب ينتمي إلى حزب الدعوة المنبثق من حزب الإخوان المسلمين في مصر.. وفتاوى علماء هذا الحزب كلُّها تصب في خانة الانصهار مع المخالفين تدعيماً للوحدة الإسلامية..! ويحاول أتباعه أن يجعلوه في مصاف المراجع الفقهاء.. وهيهات ثم هيهات، وصدق الشاعر المتنبي حينما قال:

ما كلُّ ما يتمنَّى المرءُ يدركهُ تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفنُ
رَأَيتُكُم لا يَصونُ العِرضَ جارُكُمُ وَلا يَدِرُّ عَلى مَرعاكُمُ اللَبَنُ

وقال أبو المعالي الطالوي:

فَإِن تَهبَّ بِما لا تَشتَهي فَلَقَد تَجري الرِياح بِما لا تَشتَهي السُفُنُ
سَفينَةُ الحُبِّ في بَحرِ الغَرام رَسَت وَسَيرُها بِرِياح الحُبِّ مُرتَهَنُ

وقال اليازجي:

تَجري الرِياحُ تِباعاً تَحتَ رايَتِهِ إِذا جَرَت وَتُقِلُّ الفُلكَ أبحارُ

إن التعرض للتطبير بسوء لا ينقص من قدره لمجرد تشكيك الأدعياء به، ما دام ممضىً شرعاً بحسب الأدلة القاطعة التي بين أيدينا، وقد اعتمدناها كما اعتمدها العلماء الأعلام الذين يشهد لهم بالفضل والجد والاجتهاد، وقد سبقناهم بأدلةٍ قطعية تقصم ظهورهم وتلوي سواعدهم، فمن ادَّعى العكس فقد نفخ في غير ضرام والمياه تكذّب الغطَّاس؛ ولا يقاس المدّعي بالأصيل، كما أن التطاول على الشعائر بشكل عام لأجل غايات خسيسة لا يزيدها إلا علواً وشموخاً ورفعة..

ونحن ههنا سوف نعطي البحث حقّه ضمن ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: البحث حول حجية الخبر الضعيف، وردّ مزاعم المنكرين له.

الفصل الثاني: البحث في معالجة سند رواية الجصاص التي أشارت إلى نطح مولاتنا الطاهرة الزكيّة زينب عليها السلام جبينها الشريف بمقدَّم المحمل.

الفصل الثالث:تفنيد شبهة البتريين الدائرة حول ضعف دلالة خبر الجصاص؛ بدعوى عدم وجود محمل على البعير الذي حمل مولاتنا الصدِّيقة الكبرى الطاهرة الحوراء زينب عليها السلام.

وإليكم تفاصيل الفصول الثلاثة بعون الله تعالى وهي الآتية:

الفَصْلُ الأوَّلَ

حجيَّةُ الخبرِ الضعيف
وردّ مزاعم المنكرين له

قبل البحث في سند خبر مسلم الجصاص، ينبغي لنا تسليط الضوء على قضية أصوليَّة مهمَّة شغلت بالَ أعلام أصول الفقه في الطائفة المحقّة وهي: الخلاف في حجية الخبر الضعيف، حيث انقسموا إلى فريقين: أحدهما يعتقد بوجوب الأخذ بالخبر الضعيف ضمن شروط معيَّنة، وثانيهما يعتقد بحرمة الأخذ به أو بعدم صحة العمل به؛ والمشهور عند أعلام الإمامية هو الأول، بينما الثاني تبناه جماعة من المتأخرين وبعض من تلاهم؛ وما نُسِبَ إلى السيِّد المرتضى رحمه الله من المتقدِّمين ووافقه بعض المتأخرين- كابن إدريس الحلي- من إنكارهم لحجية الخبر الواحد المحض.. ليس صحيحاً، وذلك لأن إنكار السيد المرتضى (أعلى الله مقامه) ومن سار على منهاجه في أصول الفقه مبنيٌّ على إنكار الخبر الواحد الخالي من القرائن والشواهد، وأمَّا الخبر المؤيَّد بالقرائن إنَّما هو من صلب منهاج العلامة الراحل علم الهدى السيِّد المرتضى تلميذ الشيخ المفيد رحمه الله، وبالتالي فإنه رحمه الله يلتقي مع المشهور القائلين بحجية الخبر الضعيف المؤيَّد بالشواهد والقرائن كما سوف نبيِّن لاحقاً؛ فتكون المحصّلة أن مشهور المتقدمين والمتأخرين يتبنون الأخذ بالخبر الضعيف المؤيَّد بالقرائن، وينكرون الخبر الخالي منها.

والخبر الضعيف المخْتَلَف في حجيته، إنَّما هو المتعلق بالفقه وبيان الأحكام الشرعية، ولا يشمل أخبار التاريخ، والقصص، والمواعظ، والملاحم، والأدعية، والزيارات وغير ذلك، وهو خارج عن موضوع بحثنا؛ لأن البحث في الخبر الفقهي الضعيف الخالي من القرائن له مجال آخر في علم الأصول والدراية، لا يسع المقام التوسع فيه والخوض في لبابه؛ ولكن

ثمة دعوات اليوم في الوسط الحوزوي - ذات توجهات بترية - تعمم نبذ التمسك بالخبر الضعيف مطلقاً سواء المتعلق بالفقه أو بغيره مما أشرنا إليه آنفاً..!

دعاوى مزيفة حول ردّ الخبر الضعيف سنداً..!!

إنّ تلك الدعوات الضالة تريد إعادةَ النظر في المجامع الروائية بانتقاء الصحيح منها ونبذ غير الصحيح، واقترحوا بأنْ تُعادَ كتابة المجامع الروائية الكبرى كالكتب الأربعة، وتفسير القمي، وبحار الأنوار، ومستدرك الوسائل؛ بحجة أن أغلب ما فيها - لا سيَّما الكتابان الأخيران - هو ضعيف وغير معتبر، فلا يدخلان في عملية الاستنباط وبيان الوقائع المترتب عليها حكم شرعي أو التي تحكي عن ظلامات ومآسي آل محمدعليهم السلام وبيان مقاماتهم الشريفة ومنازلهم المنيفة؛ وقد اعتمدوا في دعواهم الزائفة على الوجوه الآتية:

الوجه الأول: محاكاة الشيعة للمخالفين في تصحيح مجاميعهم الروائية المليئة بالخزعبلات العقائدية والفقهية، فكانت غربلتهم لمصادرهم دفعاً للقبيح عنهم، حتى لا يفتضحوا أمام الشيعة، ما شجّع بعض المعممين من البتريين في الحوزات الشيعية إلى تقليدهم في ما ذهبوا إليه بحجة التنقيح في التراث الروائي؛ محاكاة للمخالفين حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة.

الوجه الثاني: إن كتبنا الحديثية المصدرية تمثل معالم التشيع الحنيف، فاللازم تنقيتها من الشوائب والأخطاء التي تبعد المخالفين عن قبول التشيع؛ بل إنها تسيء إليه..!.

الوجه الثالث: عدم جدوى وجود أخبار ضعيفة في مجامعنا الروائية؛

بحجة أنّه لا يمكن الاعتماد عليها والاستناد إليها، فلا بدَّ من تنقيتها وتنقيحها وغربلتها من الأخبار الضعيفة لقطع الطريق على الأخبار المدسوسة، والمدلَّسة، والموضوعة، والمجهولة الراوي، والمرسَلة.

الإيراد على الدعاوى المتقدِّمة:

(الإيراد على الوجه الأول): المخالفون لم يصحِّحوا مجاميعهم الروائية.

توضيح ذلك:إنَّ الدعوى القائلة بأنَّ المخالفين قد صحّحوا مجاميعهم الروائية محض كذبٍ وتزييف للحقائق الواقعية؛ وذلك للأمور الآتية:

(الأمر الأول): إن محاكاة المخالفين تنمُّ عن الجهل بحقائق التشريع وأُصول الدراية بالأخبار، كما أنها تكشف عن سوء نوايا أصحاب الدعوى المزبورة، بل إن الدعوى الأولى مرتبطة بالدعوى الثانية في الوجه الثاني؛ فنحن لسنا جاهلين بحقائق الخط البتري القائم على نبذ الخلافات المذهبية والسعي نحو تذويب الفوارق العقائدية والفقهية لأجل خط الوحدة بين المذاهب والفرق ليكونوا أُمَّة واحدة تقف بوجه الاستعمار بحسب زعمهم؛ وادَّعوا في ذلك أن التفرقة بين المسلمين تقوّي الكافرين، وبالتالي تضعف شوكة المسلمين وتحول دون تقدمهم، وهو شعار لطالما تشدقوا به ليلاً ونهاراً عبر الفضائيات، والكتب، والمجلات، والجرائد، والأندية، واللقاءات الوحدوية هنا وهناك؛ لتثبيت دعائم الخط البكري الثابت على قواعده الفقهية والعقائدية، بخلاف الخط المنتسب إلى أهل البيتعليهم السلام فإن التنازل دائماً يكون من طرفهم، ما يدعونا للقطع بسوء نواياهم الخبيثة على معالم التشيع من داخل الصف الشيعي في الحوزات الروائية البترية، ولنا أمثلة كثيرة عن المخطط المرسوم لحرف مسار التشيع تحت شعارات علمية تريد حفظ التراث الروائي من خلال التشكيك به بشكلٍ عام، فها هو كمال

الحيدري – وقد سبقه محمد حسين فضل الله – قد صرَّح بشدقيه العريضين بأن تسعين بالمئة من التراث الأخباري الشيعي من صنع كعب الأحبار اليهودي،فلا بدَّ من تنقيحه من الإسرائليات التي تنخر جسم التراث الشيعي، وقد شنَّ حملةً هوجاء شعواء على أخبار الظلامات والمعارف العالية والطعون الكاشفة عن اعوجاج أعمدة السقيفة المبثوثة في المصادر التفسيرية والحديثية..!.

وقد جاءت محاولاته الخبيثة – ولا تزال – تحت شعار تنقية التراث من الإسرائليات التي تريد شقَّ الصف الإسلامي، ضارباً عرض الجدار الآيات الكاشفة عن ارتداد بعض الصحابة بعد موت النبيِّ الأعظم ﷺ وتشكيكهم بنبوته وبكلِّ ما جاء به، ضارباً أيضاً الأخبار عرض الجدار، رغم أنها قد فاقت التواتر بعشرات المرات؛ كاشفةً عن أصالة الإمامة الإلهية التي اغتصبها قادة السقيفة عليهم اللعنة الأبدية، ومن ثمّ حرفوا مفاهيم النبوة والولاية وما يتفرع منهما من عقائد وأحكام وتشريعات.. وقد لاقت دعواه التبشيرية صدىً مقبولاً من علماء العامة فهللوا لها وصفقوا؛ كما هللوا لمحمد حسين فضل الله وأعوانه من حزب الدعوة حيث لم يترك فرعاً أو عقيدة شيعية إلا وقد نفث فيها سمومه التشكيكية تارة والجحودية طوراً.. كل ذلك إرضاءاً للخط الذي رسمه له ولنظرائه علماءُ الأزهر والسعودية.. فها هو أحد المشايخ الصعاليك[1] في بيروت ادَّعى في مقابلة له في قناة الميادين في برنامج (ألم) بأن: "**الوحدة الإسلامية أصل من أصول الدين، فحتى تتم الوحدة فلا بُدَّ لأتباع الوحدة من الشيعة والسنة من الاعتقاد بهذا الأصل وإلا فلن تنجح**

---

(١) هو الشيخ البتري حسين الخشن أحد تلامذة زعيم الضلالة والبدع محمد حسين فضل الله.

الوحدة...".

وآ إسلاماه وآمحمداه وآعلياه وآفاطماه.. فعلى الإسلام السلام إذا كان رعاة الأمة من أجهل الجاهلين بأصول العقيدة والإيمان..!

إن هذا المدَّعي لم يحسن التفرقة بين الأصول الاعتقادية الخمسة وبين الفروع الفقهية، فالوحدة بين الحق والباطل حرام شرعاً، بل هي بدعة وانحراف خطير على الصعيد العقدي والفقهي تخرج صاحبها من الإسلام لاستلزامها إنكار الضروريات العقدية والفرعية الصادرة من منهج أهل البيت عليهم السلام كما هو معلوم عند الأعلام قديماً وحديثاً.

(الأمر الثاني): إن دعوى كون المخالفين قد نقَّحوا مجاميعهم الروائية من الأخبار الضعيفة، خلاف الواقع والوجدان؛ إذ إننا لم نلحظ شيئاً من التنقيح المُدَّعى؛ فها هي مجاميعهم الروائية لا تزال تحمل في طياتها الغثَّ والسمين من الأحكام والعقائد الفاسدة، وكتاب البخاري وصحيح مسلم – الذي جمع فيه صاحبه الصحيحَ من الأخبار – يطفحان بأخبارٍ ضعيفةِ الدّلالة، وفاسدة بسبب اضطرابها واختلالها العقائدي والفقهي المبتنيين على القياس والاستحسان والرأي وتجسيم الباري وصحة رؤيته يوم القيامة؛ فلم يخلُ الكتابان المذكوران: (صحيح البخاري وصحيح مسلم) من أخبار رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة كما يُرى البدر في ليلة تمامه؛ كما لم يخلوا من أخبار الجبر في الأفعال، ورضاع عائشة للرجال، وخوضها في أحاديث الجنس بصراحة تامة، ودعواها بغرام النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وشبقه الجنسي معها حتى في أيام حيضها؛ ولا يفوتنا أيضاً أخبار أول بعثة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وما جرى عليه في غار حراء حيث التبست عليه حقيقة الملاك جبرائيل عليه السلام؛

حين ظن أنَّه شيطان يناجيه، بل لم يكن متيقناً بأنه نبيّ هذه الأمة حتى أرشدته أمُّ المؤمنين مولاتنا السيِّدة خديجةﷺ؛ كما ظنَّ يوم احتبس عليه الوحي؛ بأن الوحي نزل على عمر بن الخطاب..!؛ وأن سورة عبس وتولَّى نزلت فيه؛ لأنه عبس في وجه الضرير بسبب إقباله على الغني..!

إلى غير ذلك من الخزعبلات والهرطقات والأقيسة والاستحسانات التي شُحِنَ بهما الصحيحان المذكوران؛ وقد سجَّلنا جملةً منها في كتابنا القيِّم (علم اليقين في تنزيه سيِّد المرسلينﷺ) عن العبوس فأين التصحيح يا تُرى..؟!!

(الأمر الثالث): إنَّ دعوى صحة كلّ ما أُودع في كتب صحاح المخالفين، كذب محض؛ وذلك لأن بعض أعلامهم قد استدرك على صحيح مسلم والبخاري الكثيرَ من أسانيد الروايات الضعيفة المبثوثة فيهما؛ كما أن الحاكم النيسابوري قد استدرك الكثيرَ من صحاح الروايات التي فاتت صحيح مسلم والبخاري؛ وقد جمع العلامتان الجليلان: السيِّد عبد الحسين شرف الدينرحمه الله في كتابه (المراجعات)، وكذا العلامة الشيخ محمد حسن المظفررحمه الله في كتابه (دلائل الصدق) الكثيرَ من الرواة الضعاف الواقعين في أسانيد صحيح مسلم والبخاري.

ويرجع السبب في الاستدراك السندي والروائي عند بعض أكابرهم إلى اختلاف المباني الرجاليَّة في الجرح والتعديل، أو أنه يرجع إلى كثرة التتبع والاستقصاء؛ وليس ثمة سببٌ عقائدي أو فقهي وراء ذلك؛ فكيف يُدَّعى - ساعتئذٍ - بأنَّ مجاميعهم الروائية مشتملة على الصحيح من الأخبار فقط، من دون أنْ يكونَ للرواياتِ الضعيفةِ ذِكرٌ فيها؟!..

(الإيراد على الوجه الثاني): إن دعوى وجوب تنقيح كتبنا الروائية من الشوائب والمعايب التي توجب إبعاد المخالفين عن قبول التشيع، دونها خرط القتاد؛ وذلك بأمرين هما الآتيان:

(الأمر الأول): إنَّ مصادرنا الحديثيَّة خاليةٌ عموماً من الأخبار الموضوعة والمدلَّسة؛ وذلك بسبب الجهود القيِّمة التي بذلها فريقٌ من أعلام الامامية قديماً وحديثاً في تصحيح جملة من الكتب المصدرية وتنقيتها من المدلَّس والموضوع، وقلَّما نجدهما في مصدر روائي معتبر عندنا، لكنّهما لا يخلوان دائمًا من القرائن والشواهد الدالة على كونهما من الموضوع أو المدلَّس؛ حتى آلَ الأمرُ عند بعض الأعلام إلى الالتزام بتصحيح كل ما في المجاميع الروائية مطلقاً؛ والتزم آخرون بتصحيح عامة أسانيد بعض المصادر الروائية كخصوص الكافي وكامل الزيارات وتفسير القمي والفقيه للصدوق؛ وتصحيح هؤلاء إنَّما هو مُنْصَبٌّ على الأسانيد بما هي أسانيد، بغضِّ النظر عن مضامينها التي تحتاج إلى علاجٍ درائي وفقهي؛ ولا ملازمة بين تصحيح الأسانيد وبين صحة مضامين بعضها، حيث إن بعضها لا يخلو من اضطراب أو تعارض، يتم علاجه بحسب قواعد التعادل والتراجيح كما هو مقرَّر في علمي الفقه والأصول.

(الأمر الثاني): إن رضا الله سبحانه وتعالى ليس مرتبطاً برضا العامة العمياء، حتى يُدَّعى وجوب تنقيح التراث الروائي، كي لا ينظر إلى التشيع نظر المخشي عليه من الموت، بل العكس هو الصحيح؛ وذلك لأن المخالفين يريدون منا الانقياد إلى منهاجهم السقيم، بدليل أنهم لم يتنازلوا عن مستحب لإرضاء البتريين من الشيعة، بينما نجد الانقياد التام من جهاتٍ شيعيَّة تريد تزعم الطائفة بغير حقٍّ؛ ولم نعثر على اسم واحد من أعلام

المخالفين أشار - من قريبٍ أو بعيد - إلى إمكانية تنازلهم عن حكمٍ فقهي مستحب، فضلاً عن أصلٍ من أصول عقائدهم الفاسدة؛ **فالمخالفون كالنصارى واليهود يريدون من المسلم الشيعي الاعتراف بعقائدهم المنحرفة تحت ذريعة الوحدة بين الأديان من جهة، والوحدة بين المسلمين من جهةٍ ثانية،** وتذويب الفوارق المذهبية، دفعاً للمشاحنات الطائفية والحروب الدينية، فمن اعتقد بهم اعتبروه فهيماً وعالماً نحريراً؛ وقد كشف القرآن الكريم عن هذا الواقع المرير لهؤلاء بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1].

إن الدعوى المتقدّمة ليست إلا ستاراً يخفون وراءَه خلفيات أشعرية لمحق التشيع من أساسه لا سيَّما مراسمه البراءتية؛ وقد فندّنا هذه الدعوى بإسهابٍ في كتابنا: (ردّ الهجوم عن شعائر الإمام الحسين المظلوم عليه السلام)؛ فليُرَاجَعْ.

(الإيراد على الوجه الثالث): إن دعوى عدم جدوى وجود أخبار ضعيفة في مجاميعنا الروائية، لأن الضعيف لا يُعتَمَدُ عليه؛ مردودة بأمرين هما الآتيان:

(الأمر الأول): إنَّ الدعوى المذكورة تستلزم ضياعَ تراثنا الديني المبثوث في الأخبار الموثوقة الصدور التي قامت القرائن والشواهد على صحتها، ولا اعتبار في ضعف أسانيدها حسبما فصَّلناه مراراً؛ كما تستلزم الدعوى المتقدِّمة التفريطَ بالآثار الشرعية الكثيرة في الروايات الضعيفة السند التي يُراد طرحها من المجاميع الروائية؛ وفيها من القبح والضلال ما لا يخفى على فقيه مكدٍّ كما سوف نبيِّن في روافد الوجه الثاني التالي.

---

(١) سورة البقرة.

تنبيه هام: إنَّ دفاع أعلام الشيعة الاماميَّة عن الخبر الضعيف؛ لا يعني بالضرورة عدم القيام بدراسة الأسانيد والمتون الروائية طبقاً للموازين المقرّرة في علم الدراية وأصول الفقه؛ بل ينبغي دراسة الأسانيد باعتبار أن السند الصحيح يشكِّل قرينةً على صحة المضمون والدلالة؛ وفي حال لم تتوفر شروط صحة السند، فلا يُلغى العملُ بالخبر؛ ذلك لأنَّ دراسة الأسانيد ليست غايةً في نفسها ما دام الخبرُ الضعيف مؤيَّداً بالدلائل والشواهد والقرائن، فيكون العمل حينئذٍ هو العمل بالقرائن، وليس عملاً بالخبر بما هو خبر ضعيف سنداً، فإن ذلك لا حجيَّة فيه، وإنَّما الحجيَّة هي في نفس الدلالة والمضمون الموافق للكتاب والسنَّة الثابتة؛ فالاعتناء بمنهج دراسة الأسانيد حتى عند من يعتقد بحجية الخبر الموثوق الصدور؛ يختلف بطبيعته عن دعوى إقصاء وإتلاف الأخبار الضعيفة، بالرغم من كونها مجموعات روائية كبيرة في مصادرنا الحديثية.

(الأمر الثاني): إن دعوى عدم جدوى وجود أخبار ضعيفة في مجاميعنا الروائية، خطيرة جداً على المستوى الفقهي الاستدلالي وعلم الدراية وأصول الفقه؛ وذلك بسبب المساواة بين الخبر الضعيف سنداً والخبر المدلَّس والموضوع، والخلط بينهما؛ ونوضِّحُ ذلك خلال بيان أربعة أمورٍ غاية في الأهمية على الصعيدين: الدرائي والأصولي، وهي الآتية:

(الأمر الأول): التفرقة بين الخبر الضعيف والمدلَّس أو الموضوع.

إن الخبر الضعيف: هو الخبر غير المعتبر من ناحية السند أو الدلالة؛ وذلك لبعض الاعتبارات في الراوي أو المروي، أو لإعراض الأصحاب عنه؛ وثمة تفصيلات مهمة حول الخبر الضعيف لا يسع المقامُ بيانَها ههنا، بل تركناها

للبحوث الرجالية القادمة في كتاب مستقل بإذن الله تعالى.

والخبر المُدَلَّس: بفتح اللام المضعَّفة؛ هو ما وقع صفةً للحديث، وبكسر اللام يكون صفةً للمحدِّث؛ وكلا التعريفين يجمعهما شيء واحد وهو: إخفاء العيب في إسناد الخبر؛ وهو على ثلاثة أقسام هي الآتية:

القسم الأوّل: ما يقع في نفس الإسناد، وصورته أن يروي عمّن لقيه، أو عاصره ما لم يسمعه منه، موهِماً أنّه سمعه منه كأن يقول: قال فلان أو عن فلان.

وربما لم يكن هناك "تدليس" في صدر السند - كأنْ يكون شيخه هو الذي أخبره - بل في الطبقة التي تلي مبدأ الإسناد، بأن يُسقط من بعده رجلاً ضعيفاً، أو صغيرَ السنّ ليُحسِن الحديثَ بذلك.

القسم الثاني: ما يقع في الشيوخ لا في الإسناد، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحبّ أن يُعرَف فيسمّيه باسم، أو يكنّيه بكنية وهو غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو حيّ لا يُعرف انتسابه إليهما، أو يصفه بما لا يُعرف به؛ كي لا يتعرّف إليه أحدٌ.

القسم الثالث: ما يقع في مكان الرواية مثل: "سمعت فلاناً وراءَ النهر" و"حدّثنا بما وراءَ النهر" موهِماً أنّه يريد بالنهر "جيحان" أو "جيحون". وإنّما يريد بذلك نهراً آخَرَ.

وعن بعض العلماء: "التدليس أخو الكذب"؛ ويعنى به هذا القسم، لما فيه من إيهام اتّصال السند مع كونه مقطوعاً، قلّما يستجيزه الثقة الثَبَت بخلاف الأمر في القسم الثاني؛ إذ إن ذكر الشيخ مع ذلك التدليس به، لا يخلو من وجهين: إمّا أن يُعرف، فيعلم ما يلزمه من ثقة أو ضعف، أو لا، فيصير

الحديث به مجهولَ السند، فيُردّ عند من يقول باشتراط ثبوت العدالة في قبول الرواية كالعلاّمة في النهاية.

والتدليس في الخبر المدلَّس، لا يكون إلا في الإسناد - بحسب اصطلاح أعلام الدراية - ولا يشمل المتون إلا نادراً على نحو التوسع اللغوي حيث يخفي في طياته العيب، ومنه الكذب على المعصومعليه السلام، ولكنَّ المعنى اللغوي للتدليس غير مطلوبٍ اصطلاحاً؛ وعلى فرض التوسع المذكور، فالمتن المدلّس يدخل ساعتئذٍ في النوع الثاني من أقسام الخبر الضعيف وهو الموضوع.

وأمَّا الخبر الموضوع: فهو المخْتَلَق المصنوع، وهذا شرّ أقسام الضعيف، ولا يحلّ للعالم بحاله أن يرويه إلا مقروناً ببيان موضوعيّته، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي تحتمل الصدق، حيث جوّزوا روايتها في الترغيب والترهيب من غير ذكر ضعفها.

والأخبار على ثلاثة ضروب:

الأول: ضرب يجب تصديقه وهو ما نصّ الأئمّة الأطهارعليهم السلام على صحّة وروده.

الثاني: ضرب يجب تكذيبه وهو ما نصّواعليهم السلام على وضعه.

الثالث: ضرب يجب التوقّف فيه، لاحتماله أحد الأمرين، كسائر الأخبار إلا ما كان مقروناً بشواهد تثبت صحته.

ولا يجوز الإفراط في نقل أخبار الآحاد والانقياد لكلّ خبر مختل الدلالة أو كان متعارضاً مع الأخبار الأخرى القطعية الصدور أو مخالفاً للشواهد والقرائن، كما هي الحال في مذهب الحشويّة؛ إذ إن في الأخبار موضوعات

بتّةً؛ إذ إنَّ جملةً من الأخبار وقع فيها الكذب، وهو ما دلت عليه أخبارنا الشريفة نظير قول النبيّ الأعظمﷺ: « ستَكثر بعدي القالةُ عليَّ »، وفي رواية أُخرى: « سيُكذب عليَّ بعدي ».

ونظير ما جاء عن الإمام أبي عبد الله الصادقؑ: « إنّ لكلّ رجل منّا رجلاً يَكذب عليه »؛ فإن كان مثل ذلك صحيحاً ثابتاً فيثبت الوضع، وإن كان موضوعاً مكذوباً فذاك.

وهناك ضوابط وقواعد في تمييز الخبر الموضوع عن المسموع، لا يعرفه كلّ مدَّعٍ بل يعرفه الخبراء من الفقهاء؛ ونعم ما جاد به يراع المحقق الداماد رحمه الله حيث قال: « ويُعْرَفُ كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه بالوضع، أو ما يُنَزَّل منزلة الإقرار من قرينة الحال الدالّة على الوضع والاختلاق، فبإقراره يحكم على ذلك الحديث، بحسب ظاهر الشرع، بما يحكم على الموضوع في نفس الأمر، وإن لم يكن يحصل بذلك حكم قطعي باتٌّ بالوضع؛ لجواز كذبه في إقراره.

وقد يُعْرَف أيضاً بركاكة ألفاظ المرويّ وسخافة معانيها وما يجري مجرى ذلك، كما قد يحكم بصحّة المتن - مع كون السند ضعيفاً - إذا كان فيه من أساليب الرزانة وأفانين البلاغة، وغامضات العلوم وخفيّات الأسرار، ما يأبى إلا أن يكون صدوره من خزنة الوحي، وأصحاب العصمة، وحزب روح القدس، ومعادن القوّة القدسيّة؛ وللمضطلعين بعلم الحديث ملكة قويّة، وثقافة شديدة يعرفون بها الصحيح والمكذوب، ويميّزون الموضوع من المسموع »؛ انتهى.

والخلاصة: إن الخبر الموضوع شرُّ أقسام الضعيف، ولا تحلّ روايتُه للعالم به إلا مُبيّناً لكونه موضوعاً، بخلاف غيره من الضعيف المحتمِل للصدق، حيثُ جوّزوا روايتَه في الترغيب، والترهيب، والتواريخ، والقصص، والملاحم، والحوادث؛ وهذا موضع وفاق بين الأعلام.

عودٌ على بدء: إن الخبر الضعيف له إطلاقان: أحدهما؛ الضعيف بالمعنى الأعم؛ أي: ما يعم الخبر المدسوس والموضوع. وثانيهما: الضعيف بالمعنى الأخص؛ وهو ما يقابل المدسوس والموضوع؛ فلا يمكن الحكم على كلِّ خبرٍ ضعيف لا تتوفر فيه شرائط الحجية في نفسه، بأنه مدسوس وموضوع، بل الصحيح أن يُقال بأن المدسوس هو ما عُلِمَ دسُّه ووضعه، ولا يجوز الحكم على أيَّة رواية بالدسّ لمجرد احتمال ذلك فيها، فإنَّه من الرجم بالغيب والظنِّ المنهى عنه؛ بالإضافة إلى أنه طرحٌ للروايات استحساناً لمجرد عدم احتمالها وتقبّلها بسبب ضعف المعرفة والعقول والقابليات، وقد نهى عن ذلك الحجج الطاهرون عليهم السلام كما فصَّلنا ذلك في بحوثنا الأخرى؛ فلتراجع[1].

إن طرح الخبر الضعيف بالنظر البَدْوي - قبل الفحص عن القرائن والشواهد الكاشفة عن دسّه ووضعه - تهورٌ ومجازفة علمية خطيرة على الصعيد الشرعي والروائي، وهو نظير حرمة العمل بالبراءة العقلية والشرعية في موضوعٍ من الموضوعات المترتب عليها حكم شرعي كالشبهات التحريمية قبل الفحص عن الدليل.

الأدلة على حرمة طرح الخبر الضعيف المحتمل الدَّس:

إن السِّرَّ في حرمة طرح الخبر الضعيف -لمجرد احتمال كونه مدسوساً- يكمن في أربعة وجوه هي الآتية:

(الوجه الأول): البحث في السند ليس حجَّةً مستقلةً بنفسها.

إن الحُجَّية المعتبرة في قبول الخبر عند المتقدِّمين والمتأخرين هي موافقة

---

(١) أنظر الفصل الأول من كتابنا: (الحقيقة الغراء في تفضيل سيِّدتنا الكبرى زينب الحوراء على مريم العذراء عليهما السلام).

دلالته للكتاب والأخبار الأُخرى؛ والبحث في السند ليس حجَّةً مستقلةً بنفسها على وجه العلَّة التامة، بل هو جزءُ علّةٍ مستحبة مكمّلة، من هنا عملت الطائفة بأخبار الثقات من العامة، بل إن بعضهم كأبان بن عثمان – وهو فطحي المذهب كما يذهب إلى ذلك العلامة الحلي في الخلاصة – من أصحاب الإجماعات الذين أجمعت الطائفة على العمل بما رووه عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام وأكثروا من الرواية عنه، وكلّ رواياته مفتيٌّ بها، وكثيرٌ منها ظهر أو عُلِم صدقه من خلال القرائن المنفصلة.

والأخبار الشريفة في وسائل الشيعة للمحدِّث محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله واضحة في عرض أخبارهم على الكتاب والسُنَّة، فما وافقهما فيؤخذ به، وإلا فيُتْرك أو يتوقف فيه؛ ودلالتها لا لبس فيها من حيث التأكيد على عرض الدلالة لا السند، والأخبار الأخرى التي أكّدت على أخبار الثقات لا تعني بالضرورة طرح الخبر الضعيف سنداً؛ ذلك لأن التأكيد المذكور جاء لأجل الحثّ على التثبت أكثر في دلالة الخبر في حال كان مجملاً أو متشابهاً أو متعارضاً مع الأخبار المخالفة له في الدلالة، فيكون العمل بالخبر الثقة هو المتعيَّن من دون الآخر المقابل له.

وسوف نوضح هذا الوجه أكثر وبشكلٍ تفصيليّ في الوجه الرابع؛ لأهميته على الصعيدين: الرجالي والفقهي.

(الوجه الثاني): الدَّس لا يدور مدار الضعف السندي.

إن الخبر الضعيف سنداً غير معلوم الدَّس والوضع في كلّ حالاته؛ ذلك لأن الدَّس لا يدور مدار الضعف السندي؛ والقائل بوجود ملازمة عقلية وشرعية في ذلك لا نراه عارفاً في دراية الأخبار وقواعد العمل بها، بل قد

يكون الدسُّ والوضع في دلالة الخبر الصحيح سنداً، فالدسُّ والوضع - في الخبرين: الضعيف والمدسوس - نسبيان، فربما يقع الدَّس في الضعيف، بينما يقع قطعاً في المدسوس الصحيح سنداً من خلال كشف العالم الخبير بمفردات الدَّس في دلالة الخبر؛ لأن الدَّسَّاسين من أعمدة السقيفة ومن لحقهم من بني أمية وبني العباس ورواتهم قد برعوا في تركيب الأسانيد على المتون لأجل غايات سلطوية تارةً، ومعرفية تارةً أخرى كتسطيح الخلاف على الإمامة والخلافة وتذويب الفوارق المعرفية والإيمانية بين أصحاب النبيّ الأعظم ﷺ وفق ما أشرنا إليه بالتفصيل في بحوثنا الأخرى[1]؛ فالخبر المدسوس قد يكون صحيحاً أعلائياً قد زُيّف سنده بصورة الطريق الصحيح لتبرير وتمرير دلالته الفاسدة، مع قطع العالم الخبير بعدم صحة دلالة هذا الخبر بالرغم من كونه صحيحاً سنداً، فليس العبرة في صحة السند، وإنما العبرة عند الأعلام في صحة الدلالة حتى لو كان الخبر ضعيفاً سنداً.

وبالجملة: إن الضعيف الاصطلاحي يقابل المدسوس والموضوع، وإنْ احتُمِل فيه الدس؛ بل إن هذا الاحتمال موجود حتى في الصحيح نفسه؛ إذ العادل قد يكذب - بحسب تصريح أعلام رجال الحديث - كما أن الكذّاب قد يصدق، مع أن الضعيف اصطلاحاً ليس بمعنى أن رواته لا بدَّ أن يكونوا موصوفين بالكذب، إذ الضعيف يشمل المجهول الحال، أو الممدوح غير الموثَّق، أو المهمل، أو المرفوع، أو المرسل، إلى غير ذلك من أقسام الخبر الضعيف، فرواته في الواقع قد يكونون من الثقات، بل من أكابر الرواة

(١) راجع الكتابين التاليين: (إفحام الفحول في شبهة تزويج عمر بمولاتنا أم كلثوم عليها السلام) و(الحقيقة الغراء في تفضيل الصديقة الكبرى زينب الحوراء على مريم العذراء عليهما السلام) وغيرهما.

في بعض الأحيان، إلا أننا قد جهلنا أحوال الكثير من المفردات نظير بعض الشخصيات المرموقة من رواة الامامية كعمر بن حنظلة الثقة الجليل وسهل بن زياد، حيث وقع خلاف عريض في توثيق هاتين الشخصيتين الجليلتين بالرغم من وثاقتهما وجلالة قدرهما بسبب كثرة روايتهما، فالأول من أتراب محمد بن مسلم وزرارة من حيثية كونه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، فبقي مجهولَ الحال إلى عصور متأخرة[1]. والثاني من مشايخ الإجازة للكتب المشهورة، ونقل المشايخ العظام عنه كثقة الإسلام الكليني والصدوق وغيرهما من أعلام الرجال والفقهاء.

وسبب تضعيف سهل بن زياد يعود إلى حكاية أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان يرى أن كلّ من روى خبراً مرسلاً أو ضعيفاً أو روى رواية عالية المضامين حكم عليه بالضعف أو أنه من الغلاة والمفوِّضين؛ من هنا قام أحمد بن محمد بن عيسى بطرد سهل بن زياد من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، وشهد عليه بالغلو والكذب؛ أمّا ابن الغضائري فقد حكم بفساد مذهب ورواية سهل بن زياد، ذلك كلّه بسبب رواية سهل للأخبار العالية المضامين، وروايته للمراسيل والمجاهيل بحسب زعمه.

إن حال سهل بن زياد كحال الراوي الجليل محمد بن خالد البرقي الذي طعن عليه ابن عيسى، ثم بعد ذلك وثقه واعتذر منه؛ وهكذا الحال في المحدِّث الجليل إبراهيم بن هاشم، فإنه عند المحققين من أعلام الطائفة من كبار الرواة الأجلاء، مع أنه ظلَّ قروناً عند المتأخرين موصوفاً بحسن

(١) وقد فصّلنا ترجمته في كتابنا القيّم: (ولاية الفقيه العامة في الميزان) فقرة مقبولة عمر بن حنظلة.

الرواية دون صحيحها، وغير ذلك من أمثلة المفردات الرجالية.

ولا يخفى على الباحث المجتهد أن التفرقة بين الأخبار إنما يكون بالدلالة، ولا يُعبَأ بالخبر الضعيف سنداً؛ وذلك لاشتراكه مع الخبر المدسوس الصحيح سنداً من حيثية التلفيق في دلالات الأخبار بصورة الأسانيد الصحيحة؛ فالخبر الضعيف قد يكون رواته من الثقات الأجلاء في الواقع، إلا أنه بسبب عدم وصول الكثير من المصادر الحديثية إلينا، وبسبب الحاجة إلى بذل الجهود الكثيرة في المفردات الرجالية - بالرغم من أهمية الجهود التي بذلها مشايخنا العظام في بحوث التراجم - ظلَّ رواةٌ ثقاتٌ محلَّ نظرٍ عند البعض؛ لضعفٍ في البضاعة الرجالية، وقلة التتبع والتنقيب وضم القرائن الخارجية بعضها إلى بعض، من أجل الحصول على النتيجة المتوخاة في معرفة رواة الإمامية المختلف في وثاقتهم بين الرجاليين.

(الوجه الثالث): لا ملازمة بين الوصف والمطابقة مع الواقع.

إن وصْفَ بعض الرواة بالكذب - وإنْ صدر من عالم بالأسانيد معاصر للراوي - لا يعني بالضرورة مطابقته للواقع، إذ قد يكون حكمه عليه بالضعف أو الكذب بسبب مبنى اجتهادي مبنيٍّ على الحدس والظن، لا القطع واليقين، فأدّى اجتهاده إلى الطعن في الراوي، نظير ما أشرنا إليه في الأمر الثاني حول الكلام في سهل بن زياد حيث حكم عليه ابن عيسى بالضعف لمجرد روايته للأخبار العالية المضامين، وكان التضعيفُ لرواة الأحاديث المعرفية العالية الدلالات، ديدنَ علماءِ قم في عهد الصدوق وابن الوليد وأحمد بن عيسى الأشعري؛ حيث كانوا يخرجون الراوي من قم لمجرد توهم الريب فيه بحسب مشربهم المعرفي الضعيف حول المقامات

العالية لأهل البيت عليهم السلام وهذا ما حصل بالفعل مع سهل بن زياد رضي الله عنه وأمثاله من حملة الأسرار، وهذا ما جرى على بعض الرواة الأجلاء الستة الذين ضعفهم الفضل بن شاذان رغم جلالة قدره ومكانته العلمية[1].

وقد كان منشأ طعن الفضل بن شاذان في هؤلاء يرجع إلى اختصاص روايتهم المعارف الإلهية العالية المضامين والغامضة على أذهان العامة، وقد كان مسلك الفضل كلامياً، لذا حكم بشذوذ مضامين تلك الروايات التي ترتقي إلى مستوى لا يستوعبه الفضل وأمثاله، أو لأنها لا تلتقي مع البحث الكلامي الذي كان يسلكه الفضل بن شاذان، مع أن مضمون روايات هؤلاء لم تخرج من إطار البحث العقلي البرهاني العرفاني المتعلق بأسرار أهل البيت عليهم السلام وعلو درجاتهم، واختصاصهم بأمور تخفى على الفطاحل، فضلاً عمَّن كان من أمثال الفضل رحمه الله.

الخلاصة: إن طعن الرجالي أو الفقيه في الراوي -كما حصل للفضل بن شاذان بحق من أشرنا إليهم أعلاه - ليس وحياً منزلاً مبنيًّاً على القطع واليقين حتى يتعبَّدنا الله تعالى به، بل هو اجتهادٌ حدسيٌّ مندرج في تحليل شخصية الراوي للمفردة الروائية، ولا يخلو تحليله من شيئين لا ثالث لهما: إمَّا أنَّه مبنيٌّ على عدم علم الباحث بحال الراوي، وإمَّا مبنيٌّ على مبنى كلامي معيَّن في علم الكلام أو الفقه، وهذا نظير المبنى الكلامي الفاسد الذي سلكه ابن الوليد وتلميذه الشيخ الصدوق في مفهوم العصمة والغلو، حيث درجا على الاعتقاد بغلو من اعتقد بعدم جواز صدور السهو من المعصوم عليه السلام، ونعتاه بأنه "صعد أول درجة في الغلو"؛ وقد فنّدنا كلامه في

(١) ومنهم: محمد بن سنان، وأبي سمينة محمد بن علي، وأبي جميلة المفضل بن صالح، ويونس بن ظبيان، وأبي زينب محمد بن مقلاص ابي الخطاب. [انظر: الكشي في ترجمة أبي سمينة محمد بن علي الصيرفي].

كتابنا القيِّم: (الفوائد البهيَّة في شرح عقائد الإمامية)؛ فَلْيُراجع.

(الوجه الرابع): وجوب تقديم دراسة دلالة الخبر على دراسة السند.

ثمة مسلكان في وسطنا العلمي الأصولي والرجالي الدرائي – في دراسة الأحاديث – يختلف أحدهما عن الآخر شكلاً ومضموناً، ومادة وصورة:

(المسلك الأول): وهو المشهور بين المتقدِّمين وثلة من المتأخرين، حيث ذهبوا إلى حجيَّةِ المضمون، من دون النظر – كعنصر مستقلٍ – إلى حجية الصدور السندي إلا على نحو جزء العلَّة الأقل أهمية من المضمون، أو أن حجية الصدور هي المؤكِّدة لشرائط الحجيَّة التصديقية، باعتبار أن البحث الصدوري من جملة القرائن التي تدعم حجية المضمون؛ فهؤلاء قد شددوا على دراسة المضمون على نحو العلَّة التامة في معرفة الأحكام والمعارف الإلهية؛ وهذا المسلك هو الفيصل الحق في بيان الأحكام والمعارف المبتنية على الشواهد والقرائن المتوافقة مع الكتاب والسُنَّة، وقد دلت عليه وأمرت به أخبارنا الشريفة الآمرة بعرض الأخبار المنسوبة إليهم عليهم السلام على الكتاب والسنَّة، فما وافقهما يجب الأخذ به؛ وإلا فلا.

(المسلك الثاني): وهو خيرة ثلة من العلماء، يترأسهم الشيخ الصدوق، وأستاذه ابن الوليد، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري من المتقدِّمين، وثلة من متأخري المتأخرين، يترأسهم السيِّد الخوئي؛ وقد اعتمد هؤلاء على دراسة طرق الأحاديث وأسانيدها؛ ولم يعتنوا كثيراً بدراسة المتون ومداليلها إلا على نحو الدعم لحجية الصدور السندي؛ لذا فقد أهملوا البحث في فقه الحديث ودراية مضمونه، مع أن دراية المضمون هي الغاية في قواعد العرض على محكمات الكتاب والسنَّة، فما وافقهما يؤخذ به،

وما خالفهما يُضْرَبُ به عرض الجدار؛ والعرض على الكتاب والسنة - بحسب ما دلت عليه تلك المحكمات - أعظم درجة وأسبق رتبة في الحجيَّة عن البحث الصدوري وحجيته وشرائطه التي هي في طول دراسة المضمون لا في عرضه، إلا أن أصحاب هذا النهج قلبوا القاعدة من أساسها، فكان جُلُّ همهم الاعتناء بدراسة السند كأصلٍ أولي من دون النظر إلى دراسة المضمون والاعتناء به والاتكاء عليه، وهو ما يظهر في كثيرٍ من المفردات الفقهية والمعرفية التي تبناها أصحاب هذا المنهج في كتبهم الحديثية والاستدلالية؛ وهذا المسلك مناهض لمسلك المشهور، ومباين له شكلاً ومضموناً.

ويشهد لما ادَّعيناه على أصحاب المسلك الصدوري ما سبق منا بيانه في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان ديدنه إبعاد كلّ راوٍ في قم يروي عن المراسيل والمجاهيل؛ وكذا الشيخ الصدوق تبعاً لأستاذه ابن الوليد حيث كان ديدنه العمل بالروايات المتصلة الإسناد دون المنقطعة، معللاً هجره المنقطع بأنه مرسل؛ فقد ذكر في موضعين من كتابه (الفقيه) العلَّة في تضعيف الرواية بكون الراوي واقفياً تارةً، والإرسال تارةً أُخرى؛ فقد ذكر روايةً في باب الصلاة في شهر رمضان رقم الحديث ٣٩٧، ثمَّ قام بتزييفها بدعوى أنّ الراوي زرعة عن سماعة، وهما واقفيان، وأن منهجه في الرواية هو ترك العمل بها؛ إلا أن المصلحة اقتضت قبولها. وذكر في باب إحرام الحائض والمستحاضة حديثين[1] أحدهما مسند عن حريز عن محمد بن مسلم، والآخر مرسل، فذكر أنّه لا يعمل بالأخير معلّلاً بالارسال.

(١) الفقيه للشيخ الصدوق ب ١٢٢ رقم ١١٤٩ الحديثان: ١٢ و ١٣.

والعجب كلّ العجب من الشيخ الصدوق حيث ضعَّف أخبار الواقفية ومنهم سماعة، في حين أن كتابه (الفقيه) مليء بأخبار سماعة؛ ما يعني أنَّه يعمل بالأخبار الضعيفة المروية عن الواقفية إذا توافقت مع منهجه وطريقته في الأخذ بالجهة الصدورية عندما يضيق عليه الخناق..!!

وعجب آخر مفاده: إنَّ الصدوق لا يرى بأساً في العمل بأخبار الواقفية[1] الذين ورد فيهم اللعن الكثير من أئمتنا الطاهرين عليهم السلام في حين أنه يرى بأساً في العمل بالخبر المرسل حتى لو كان عامة رواته إماميين كما هي الحال في خبر إبراهيم بن إسحاق[2]؛ مع أن خبره صحيح لرواية عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق، ومن المعلوم أن ابن مسكان ثقة ثبت، وهو من أصحاب الإجماع الذين صححت الطائفةُ عامةَ الرواة الذين روى عنهم..!!

وهذا إنْ دلَّ على شيء، فإنَّما يدل على حساسية الشيخ الصدوق - ومعه أكثر القميين - من رواة أخبار الفضائل العالية المضامين عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

فلا غرو في أن يقبلوا بروايات الواقفية، بينما يرفضون روايات الثقات من رواة الأئمة الطاهرين عليهم السلام ظناً منهم أنهم رووا بهتاناً وزوراً روايات عالية المضامين، فنعتوهم لأجلها بالغلو..!! وهو تفريط بحقّ الأئمة الطاهرين عليهم السلام وتشكيك فيما رواه عنهم ثقاتهم..!!

إن إبراهيم بن إسحاق في الظلامة العلمية كالبرقي وسهل بن زياد وأضرابهم ممن رووا الفضائل وعلو الدرجات، فاتهموا في دينهم من قبل

---

(١) حسب تصريحه في تعقيبه على الخبر رقم ٣٩٧ من الباب ٤٥ : باب الصلاة في شهر رمضان.

(٢) في الحديث رقم ١٤ من باب: إحرام الحائض والمستحاضة.

علماء شيعة سكنوا معهم في نفس المدينة التي عُرِفت بتدينها وتمسّكها بعقيدة آل محمدعليهم السلام..!

لقد قصَّر الشيخ الصدوق (غفر الله له) في قبول وردّ الروايات التي تتناسب مع منهاجه الكلامي والرجالي؛ إذ كيف يُتَصَوَّر عقلاً ونقلاً قبول روايات الواقفية المعروفين بعداوتهم لأئمة الهدىعليهم السلام ولا تُقْبَل روايات الإماميين لمجرد وجود إرسال في بعض رواياتهم..؟!! سبحان ربِّك ربّ العزة عمَّا يصفون؛ وإنْ عشت أراكَ الدهر عجباً..!!

ولم يقتصر الأمر على عصر الشيخ الصدوق فحسب، بل تخطاه إلى زماننا هذا حيث سار على خطاه ثلة من العلماء الذين تشددوا في الأخذ بالسند، وعندما تعييهم الحيلة نراهم يعملون بالأخبار الضعيفة من باب المصلحة السلوكية المرسلة، وهو مسلك لا يقل خطورة عن المسلك الحشوي المحض الذي يأخذ بكلّ غثٍّ وسمين لغاية ملء الفراغ الفقهي الاستنباطي..!

عودٌ على بدء: لقد بدأ مسلك التشدد السندي يتفشى في عصرنا الحاضر في كثيرٍ من العلوم والمعارف النقلية كالفقه والتفسير وكثيرٍ من أبواب العقيدة، تحت ذريعة تأكيد الأخبار على وثاقة الرواة الناقلين لها تمييزاً لهم عن الرواة الفساق الذين لا يؤمن عليهم من تلفيق الأخبار على أهل بيت العصمة والطهارةعليهم السلام؛ ولكنْ فاتهم العلم بأن الأخبار المؤكِّدة على أخبار الثقات، هي في صدد بيان التأكيد على صحة مداليل الأخبار المنسوبة إليهم، فتكون دراسة السند جزء علّة من شرائط صحة الخبر، وطريقاً إلى الاطمئنان بحجية المضمون، لا أنه علَّةٌ تامة كما اعتقد أصحاب هذا المنهج.

بالإضافة إلى ذلك: إن الأخبار المؤكِّدة لأخبار الثقات، لا تلغي الاعتماد على مضامين الأخبار ووجوب الأخذ بها كما هو صريح العشرات منها، ويؤكدها مفهوم آية النبأ الدال على وجوب أو جواز الاعتماد على أخبار الفساق بعد التبين والاستيضاح عن صحة نقله؛ من خلال الفحص والتنقيب عن القرائن والشواهد التي تدعم نقله، وهو ما عمل به أعلام الطائفة وأكابر محدثيها، حيث اعتمدوا على كثيرٍ من أخبار رواة الجارودية والفطحية والواقفية، وفيهم من الرواة المعتمدين لدى أجلاء علماء الطائفة، ومن أصحاب الإجماعات؛ وبالتالي هي أخبارٌ مدعومة بالقرائن والشواهد.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الاعتماد على أخبار الثقات - بما هم ثقات - لا يلغي أيضاً الاعتماد على مضامين الأحاديث، ذلك لأنَّ إثبات شيءٍ لشيء لا ينفي ما عداه، وبالتالي لا يجوز البتَّة إغفال النظر عن مضامين الأخبار الموثوقة الصدور ومن ثمَّ طرحها وعدم العمل بها، فإن ذلك كلّه يؤدي إلى نبذ الكثير من أخبارهم الشريفة الضعيفة الأسانيد، وفي نبذها الكثير من المحاذير والمخالفات الشرعية التي لا تخفى على الفقيه المجدّ كما سنبيّن في الأمر الثاني القادم.

المسلك الحشوي في الحديث..!

إن ظاهرة التفرد في الأخذ بحجية الصدور التي تبناها فريقٌ من علماء الامامية، لها جذورها في مسلك الفرقة الحشوية الذي يتزعمه أكابر المخالفين لا سيّما السلفيون، والوهابيون منهم على وجه الخصوص، حيث تشددوا في البحث السندي فقط، وهجروا البحث المضموني، من هنا صح إطلاق اسم الحشوية على منهج الفرقة الحشوية من حيث اعتمادهم على

الأخبار الصحيحة الأسانيد من دون الأخذ بالمضامين..!!

السِّر في التشدد السندي عند السلفيين العُمَريين..!

إن السرَّ في تشدد الحشويين في المدرسة العمرية الحشوية في الأسانيد يرجع إلى المنهج العقائدي الذي يتبنونه ضد الشيعة، فكانوا يشنون حملةً على الأسانيد كوسيلة لجحود المضمون الذي لا تستهويه نفوسهم ولا تنقاد له عقائدهم وآراؤهم الباطلة، ومن ثمَّ يكيِّفون الجرح والتعديل وتصحيح الحديث حسب ما يتبنّون من الآراء العقائدية.

وهذا ما نهجه بعض الأصوليين الشيعة في وقتنا الحاضر، فإنهم يظنون أنفسهم أنَّهم في مقابل المنهج الحشوي في المدرسة العُمَريَّة، إلا أنهم واقعاً هم الحشويون ظاهراً وواقعاً، ثبوتاً وإثباتاً، وذلك من خلال تبنيهم لمسلك التشدد في شرائط حجية الصدور كيفما كانت دلالتها، حتى صاروا يطلقون مصطلح الحشوية على الآخذين بمضمون الأحاديث لأنها لا تتوافق مع منهجهم القشري، مع أن التسمية المذكورة ألصق بهم من الآخذين بمضامين الأحاديث، وهذه التسمية المغلوطة التي رُمِيَ بها أصحابُ مسلك حجية المضمون هي في الواقع إماتة للبصيرة العلمية ولمنهج الدراسة التدبرية الفقهية والمعرفية للنصوص الشرعية، وهذا لا يعني أن الفقيه المتدبر في مضامين النصوص يتكئ على تحكيم آرائه العقلية واستحساناته الذوقية على المتون الشرعية؛ بل إن الاعتماد على المضامين الروائية يدخل في دائرة تحكيم المحكم من الكتاب والسُنَّة والعقل على المتشابه بنحو منضبط وفق الأصول والقواعد الدرائية، كما أنَّ العمل بمسلك حجية المضمون - الحجية التصديقية - لا يعني بالضرورة إلغاء البحث في حجية

الصدور وشرائطه.. إذ إن عملنا بالحجية التصديقية إنَّما هو بحسب الرتبة من الدرجة الأولى، وعلى نحوٍ أوليٍّ أصيلٍ، ثم يلحقه البحث الصدوري بدرجة أقل منه رتبة، وبدرجة متأخرة عنه؛ ذلك لأن حجية الصدور ليست هي تمام أجزاء الحجيّة المطلوبة في دراية الأحاديث، بل هي جزء من مجموع أجزاء الحجية التي يجب إحرازها جميعاً لاستكمال الحجية الروائية المتضمنة لجهة المضمون وجهة الصدور؛ واستكمال الحجية التصديقية بضميمة الحجية الصدورية، لا يعني بالضرورة وجوب طرح المضمون التصديقي المقرون بالشواهد والقرائن، بل إنَّ الحجية الصدورية مؤيدة للحجية المضمونية التصديقية، فهي بمثابة الكاشف والقرينة المتممة للحجية المضمونية بشكلٍ أوضح وأقوى؛ فالحجية المضمونية المدعومة بالقرائن كافية لوحدها في إثبات المكشوف المضموني، فلو تأكد المضمون بحجية الصدور، لكان ذلك نوراً على نور، فالمضمون نورٌ، ويتوهج النور المذكور بنور آخر يُزاد عليه، تماماً كمتممية المستحب لشرائط الحجية الواجبة في عامة الفروع الفقهية التكليفية: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ.. ﴿٣٥﴾﴾[1].

زبدة المخض: إن تركيز بعض الأصوليين اليوم على التشدد السندي المحض، الفاقد للموازين العلمية، لم يكن وليدَ الساعة، بل له منشأ في المدرسة الأشعرية السلفية الحديثية، لا سيَّما المذهب الحنبلي المتشدد في البحث الصدوري السندي من دون إيلاء أهمية للبحث المضموني، باعتبار أن البحث المضموني يكشف عن هوية المدرسة العقائدية والفقهية التي

---

(١) سورة النور.

ينتمي إليها الراوي، سواء كان من المدرسة السلفية الحشوية، أو كان من المذاهب الأشعرية الأخرى، أو كان من المذهب المناهض لها كالمذهب الشيعي الذي يعتبرونه العدو اللدود لهم؛ زد على ذلك أن البحث المضموني يكشف أيضاً عن هوية الراوي الشيعي المنتمي إلى اتجاهٍ علمي أو معرفي عقائدي آخر في المذهب الشيعي نفسه لا سيَّما في قم إبَّان الشيخين ابن الوليد وتلميذه الشيخ الصدوق؛ فقد كان رؤوساء قم يومذاك ينبذون الراوي من قم لمجرد كونه راوياً لبعض الأحاديث المعرفية العالية المضامين في فضائل آل محمدعليهم السلام ظناً منهم أنَّه من الغلاة والمفوضة؛ فكانت روايات الراوي لأخبار الفضائل هي الميزان الذي يوزن به الراوي، بخلاف ما لو كان الراوي ناقلاً لأخبار الفروع الفقهية والأحكام الشرعية، فلا يمكن من خلال رواياته الفقهية معرفة توجهه ومسلكه العقائدي المعرفي؛ إذ إن روايات الفقه بعيدة كلّ البعد عن عقيدة الراوي ومسلكه المعرفي الذي يتبناه المناوئ له في المدرسة الواحدة المنتسبة لآل محمدعليهم السلام ويشهد له ما جرى على بعض الرواة في قم المشرَّفة - من قبل الصدوق وأستاذه ابن الوليد وغيرهما من المحدثين يومذاك - عندما أُخرِجُوا منها لاعتقادهم بانحرافهم العقائدي.

والسبب في طردهم لهؤلاء الرواة الأجلاء من قم، وتضعيفهم لهم ولما يروونه، يعود إلى روايتهم لأخبار الفضائل وعلو الدرجات والمقامات كما ألمحنا أعلاه؛ وكان المحدّثون القميون لا يرتؤون الحديث عن الفضائل العالية المضامين؛ إذ إنهم كانوا يرون الحديث عن علو الدرجات لآل محمد عليهم السلام أول الغلو، حسبما عبَّر عن ذلك الشيخ الصدوق في باب السهو من كتابه: (مَنْ لا يحضره الفقيه).

فكان الجرح والتعديل مُنْصَبّاً على الرواة من خلال مضامين الروايات التي يرويها الراوي، إذ إنّ معرفة حقيقة الراوي وهل أنه مغالٍ، أو فاسد المذهب، أو مقصِّر، أو ناصبي، أو منتمٍ إلى إحدى الفرق الضالة؛ إنما يُسْتَكشَفُ بتوسط مضامين الروايات التي يرويها الراوي، ولم تكن همتهم منصرفة إلى سلوك الراوي إلا نادراً، ما يعني أن دراسة المضمون عند القميين، كان له أهميته القصوى على صعيد الجرح والتعديل؛ وهو مسلك صحيحٌ، إلا أنّ جرحهم لراوي الفضائل كان باطلاً لا يبتني على موازين علمية صحيحة؛ ذلك لأنّ تركيزهم في جرح الرواة كان منصبّاً على الجنبة العقائدية التي يحملها الراوي، فكان وصفهم له بالكذب مستنِداً إلى طعنهم في مضمون الروايات التي يرويها من جهة كونها تتناول المسائل الاعتقادية التي لا يرونها حجةً شرعية للأخذ بروايات الراوي المخالف لهم في ما يعتقدونه من الفضائل والأسرار؛ إذ إنّ ذنب الراوي - الذي طعن فيه المحدثون القميون - هو مجرد كونه راوياً للفضائل التي لم يكونوا يتحملونها بحسب مشربهم الاعتقادي الهزيل، فلم يكن يعنيهم ظاهر سلوكه العملي الأخلاقي؛ بل إنّ اهتمامهم كان منصبّاً على الجهة الاعتقادية للراوي.

وما سلكه القميُّون هو نفس المسلك الذي سلكه المخالفون في جرحهم وتعديلهم للراوي الشيعي، حيث كانوا يفتشون في روايات المحدِّث الشيعي عن عقائده من خلال ما يرويه، فإذا كان موافقاً لهم بروايته كانوا يوثقونه ويطرون عليه، وإلا كان مصيره اللعن والذم؛ وهكذا كان الحال في الوسط الروائي القمي إبَّان عهد الصدوق وأستاذه ابن الوليد، فمن وافقهما في نسبة السهو للمعصوم سلام الله عليه، كانوا يضعونه في خانة الثقات والمعتمدين، وإلا كان مصيره الهجر والطرد والذم والتكذيب؛ وقد تفشى

هذا المسلك الرجالي في وسطنا العلمي في عصرنا الحاضر لغايات وحدوية رخيصة لا علاقة لها بالتشيُّع من قريبٍ أو بعيدٍ...!!.

وبالرغم من سلبيات المنهج القمي في جرح رواة الفضائل، فإن مراجعة ودراسة المضمون مسألة عرفيَّة علميَّة وجدانية، لا يصح التخلي عنها اليوم في وسطنا العلمي؛ وبالتالي فإنَّ وجوب تقديم دراسة المضمون على دراسة حجية الصدور وتأخر الثانية عن الأولى، أمر مفروغ منه ولا بدَّ من السعي نحوه.

وكون دراسة المضمون حاجة ماسة لا يجوز التخلي عنها، يستلزم بالضرورة عدم حجية المسلك القشري الحشوي الذي سلكه القميِّون يومذاك، والذي بقي مستمراً عند بعض الفقهاء إلى يومنا هذا؛ ونعتبره تقصيراً في آليات البحث العلمي أو قصوراً في مداركهم العلمية والعقلية والروحية بسبب القصور اليقيني والمعرفي في سادات الورى من آل محمد عليهم السلام؛ إذ إن ما بنوا عليه في تجريحهم ببعض رواة الفضائل يُعَدُّ خطيئةً لا تُغْتَفر بحق الرواة الأجلاء ذوي البصائر النيّرة الناقلين لروايات الفضائل والأسرار والظلامات والمطاعن؛ فلا تجوز الموازنة العقائدية بين راوي الفضائل وعلو المقامات وبين المقصِّر في تحملها، لأنّ ذلك يُعَدُّ تهوراً وظلماً بحق المعتَقَد الذي كان يحمله راوي الفضائل، فضلاً عن أنه ظلمٌ لحق به شخصياً بسبب روايته لأخبار الفضائل وتنزيه الحجج الطاهرين عليهم السلام طبقاً للقاعدة القرآنية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ٨ ﴾[1]، ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن

(١) سورة البروج.

فَضْلِهِۦ.... ﴿٧٤﴾﴾[1].

بما تقدَّم يتضح: إن العمدة والركن في الحجيَّة هو صحة مضمون الخبر بعد عرضه على محكمات الكتاب والسنَّة المطهرة، وليس العمدة في الخبر، حجية صدوره فقط، وإن كانت شرائط الحجية دخيلة في تمام الحجيَّة إلا أنَّها ليست هي العمدة في الحجيَّة، إذ قد يُستعاضُ عنها بقرائن أخرى لتحصيل الوثوق بالصدور؛ من جهة قوة المضمون - مثلاً -، أو الوقوف على شواهد من الكتاب والسنَّة، أو موافقتها لمضامين أخبار أخرى دالة عليها ولو بنحو المدلول الالتزامي الخفي.

وهنا لا بُدَّ لنا من البحث في الأدلة الكاشفة عن حجيَّة المضمون وركنيته، وتقدّمه على حجيّة الصدور؛ وذلك لأهمية المضمون - على الصعيدين الفقهي والرجالي - من جهة، ولكي نثبت حجية دلالة خبر الجصاص الدال على نطح مولاتنا الحوراء الصدّيقة الطاهرة زينب عليها السلام رأسها الشريف بمقدَّم المحمل من جهة أخرى؛ ذلك لأن بحثنا الرجالي المتقدِّم، إنما كان لأجل دفع إشكالات الخصوم من نفس المدرسة الشيعية؛ وإليكم التفصيل.

الاستدلال على وجوب تقدُّم المضمون على حجية الصدور من عدة وجوهٍ هي الآتية:

الوجه الأول: إن حجيَّة الصدور هي حجيَّة اقتضائية؛ بينما حجية المضمون هي حجية فعلية؛ والفعلي مقدَّم على الاقتضائي عقلاً ونقلاً.

أمَّا عقلاً: فلأنه يحكم بعدم قبول أيّ خبر أو قضية تخالف أحكامه

---

(١) سورة التوبة: ٧٤. ١٠

الضرورية؛ و**أمَّا نقلاً**: فلأجل ما ورد في الأخبار القطعية من عرض مضمون الخبر على كتاب الله تعالى، فما وافقه، يؤخذ به، وإلا فيُتْرَك.

والاقتضاء لغةً هو الوجوب أو الدلالة على الشيء؛ واقتضى الأمر؛ أي: استوجبه؛ وفي الاصطلاح يعني الكشف والدلالة أو العليَّة والمؤثريَّة؛ والتعرف على أيٍّ من المعنيين يتم عبر ملاحظة المسند إليه الاقتضاء، فإن أُسند الاقتضاء إلى لفظٍ لغرض التعرُّف على مدلوله، فالاقتضاء حينئذٍ يكون بمعنى الكشف والدلالة؛ وإن أُسند إلى فعل من الأفعال أو إلى أمرٍ من الأُمور الواقعية، فالاقتضاء حينئذٍ يكون بمعنى العليَّة والمؤثريّة.

بما تقدَّم يتضح: أن الاقتضائية مرتبطة بما أُسند إليها، فالمسند إليه هو المعرِّف - بتشديد الراء وخفضها - عن ماهية الاقتضاء، لذا فإن الحجية الفعلية إنما هي للمسند إليه، وليس للاقتضاء بما هو اقتضاء؛ ومن دون المسند إليه تبقى الحجية الاقتضائية ناقصة بحاجة إلى متمم للكشف عن الدلالة، وهو هنا حجية المضمون؛ فيثبت المطلوب في وجوب تقديم المضمون على حجية الصدور.

الوجه الثاني: التصور الإمكاني قبل التصديق الوقوعي، والثبوت الواقعي قبل الإثبات الخارجي.

يراد من الإمكان بمعناه العقلي الكلامي هو: الإمكان الوقوعي الذي يعني كون الشيء قابلاً للوجود، بحيث لا يلزم من فرض وقوعه محال عقلي؛ فعندما يقال: الشيء الفلاني ممكنٌ؛ أي: ليس بممتنع الوجود خارجاً؛ والثبوت هو: الوجود؛ والوجود هو ماهية ذلك الشيء المتحقق في أُفق الواقع؛ وهو هنا صحة المضمون في الخبر.

إن القاعدة العلمية المتقدِّمة تعني البحث في إمكانية حصول الشيء قبل

إثبات وجوده الخارجي، طبقاً للقاعدة العرفية المشهورة "العرش ثمَّ النقش"؛ فلا يمكن البحث في الوجود الخارجي قبل البحث في إمكانية حصوله الواقعي أو الذهني؛ فأيّة قضية يريد الباحث الخوض فيها والتنقيب عنها، لا بُدَّ له من التصور الذهني لهذه القضية أو تلك، فهل هي قابلة للتصور أو لا؟ فإذا كانت القضية قابلة الإمكان تصوراً، يشرع ساعتئذٍ بالاستدلال على وقوعها الخارجي وإلا فلا؛ وهو بعينه جارٍ في قضايا الفقه والعقيدة والتاريخ والحوادث التكوينية، فهي لا تفترق عن غيرها من قضايا البحث في العلوم التجريدية المحضة، ذلك لأن المناط واحدٌ.

وبناءً عليه: فإن البحث في ركنية حجية المضمون وتقدُّمِها على حجية الصدور، هو الأساس في قبول الخبر وردّه؛ إذ إن البحث عن إمكانية تصور تشريع المضمون (الدلالة) هو ما دلت عليه الأسس والقواعد التشريعية التي اشترطت في صحة صدور الخبر شروطاً معينة لقبوله والعمل بمضمونه، من أهمها أن لا يكون معارضاً للعقل السليم، ولا مناقضاً ولا معارضاً لأُسس التشريع في الكتاب والسنَّة المطهرة؛ ذلك لأن إثبات الإمكان بمنزلة التصور لماهية الخبر، بينما إثبات الحجيَّة الفعلية بمنزلة التصديق له، وهل هو صادر حقيقة من المعصوم أم لا؟.

وبعبارة أخرى: لا بدَّ لنا من البحث أولاً في صحة مضمون الخبر، ثمَّ بعد ذلك نبحث عن صحة صدوره السندي من المعصوم‰ إذ لا يعقل التصديق من دون التصور المتقدّم عليه، تماماً كغيره من قضايا المنطق، حيث يبحث علماؤه في تصور القضايا أولاً ثم يأتي دور التصديق بها ثانياً؛ بل يمكن القول إن تصور نفس الخبر في أغلب الأحيان ينطوي على تصديق مضمره، لا سيَّما إذا كان مضمون الرواية متوافقاً مع الأُسس

التشريعية العامة في الكتاب الكريم والسُنَّة المطهَّرة، وعدم اضطرابه وتناقضه؛ فالتوافق مع الأسس التشريعية يعتبر نمطاً من التصديق الصدوري للخبر بناءً على مسلك المشهور القائل بحجية الخبر الموثوق الصدور، وهو المسلك المعتبر في علمي الرجال والدراية؛ وأما بناءً على المسلك الآخر القائل بحجية الخبر الثقة منفرداً - والمعبَّر عنه بحجية الصدور - فلا مانع من كون الخبر مقبولاً من الناحية الثبوتية الواقعية، ومع هذا كلّه فإنهم لا يعملون بمضمونه بحجة التعبد بالحجية الصدورية..!! ولا يخفى - والحال هذه - على العلماء الأعلام ما في هذه الطريقة من الضعف والخدش، وهي دعوى تناهض الأخبار الآمرة بعرض الخبر على الكتاب والسنَّة وأخبار العامة التي أشرنا إليها في مطاوى بحثنا هذا.

الوجه الثالث: حاكمية المحكم على المتشابه:

إن البحث في المحكم والمتشابه لا يقتصر على المعارف القرآنية فحسب، بل يتخطاه إلى غيره من المباحث والمعارف الأُخرى الفقهية والعقائدية والرجالية والتاريخية، ونحن أول من بسط القول في تعميمهما إلى غير المعارف القرآنية خلال تصنيفنا لكتابنا الجليل الموسوم بـ(إفحام الفحول في شبهة تزويج عمر بمولاتنا أمّ كلثومعليها السلام)[1]، وفيه تمَّت معالجة خبر شبهة التزويج، وشبهة الغناء في العرس في كتابنا (القول الفصل بحرمة الغناء في العرس)، وشبهة العبوس في وجه الضرير ابن أم مكتوم في كتابنا (علم اليقين في تنزيه سيّد المرسلين) من حيث كون العبوس موضوعاً يترتب عليه حكم شرعيٌّ؛ وهي قصة ملفَّقة على رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وقد ألصقها

(١) طُبع كتابنا المتقدم الذكر مرتان متتاليتان في عام ٢٠٠٣م الموافق ١٤٢٣ هجري في بيروت، نشر مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث.

المخالفون برسول الله ﷺ لأجل تنزيه عثمان بن عفان من العبوس، تحت ستار أن الله تعالى أراد أن يؤدب نبيَّه على محاسن الآداب ومعالي الأخلاق؛ وتبعهم على ذلك ثلةٌ من كسالى معمَّمي الشيعة.

وبناءً على ما تقدَّم: إنَّ قاعدة حاكمية المحكم على المتشابه لها منشأ متين في أخبار أئمتنا الطاهرين عليهم السلام نظير قول إمامنا الرضا عليه السلام: « من ردَّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم »، ثم قال عليه السلام: " إن في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فرُدُّوا متشابهَها إلى محكَمِها، ولا تتبعوا متشابهَها دون محكمِها فتضلوا "؛ إلا أن فقهاء الإمامية لم يستخدموها - قصوراً أو تقصيراً - سوى في مورد واحد وهو البحث في المجال العقائدي فقط، وقد تطرقوا إليها - بشكلٍ عرضيٍّ وضئيل جداً - في بعض الفروع الفقهية، غاضين الطرف عن سعة الإطلاق في دلالتها وموارد استخدامها في شتى ميادين المعرفة وتفاصيل الاستنباطات في جميع الحقول العلمية ومنظومة الفكر المعرفي بشكلٍ عام، وبوجهٍ خاص في علمي الرجال ودراية الحديث.

أقسام المتشابه:

والمتشابه - سواءٌ كان قرآنياً أو أخبارياً - ينقسم إلى صنفين:

(**الصنف الأول**): ما يكون متشابهاً في نفسه، شائكاً في مراده، مبهماً في معناه، بحيث لا يستقل في مدلوله، بل لا بدَّ من رده إلى المحكم لتفسيره، والكشف عن ماهيته، وبيان المراد منه.

(**الصنف الثاني**): ما يكون متشابهاً غير شائك بفهم المراد منه، ولكنَّه بحاجةٍ إلى محكمٍ لبيانه بشكلٍ أوضح وآكد وأمتن؛ لتأكيد معناه وفهم دلالته، وهو ما يسمى بالمتشابه النسبي بالقياس إلى الأوضح منه.

الصنف الأول من المتشابه القرآني: هو ما ورد في أوائل السور من الحروف المقطعة التي لم يرد في تفسيرها خبر إلا بنحوٍ نادر جداً في بعضها لا يكاد يبلغ عدد أصابع اليد؛ فهذا يعتبر من المتشابه في نفسه؛ بسبب عدم وجود محكم قرآني أو نبوي أو ولوي يبين معناه ويكشف عن حقيقته.

وكذلك الحال فيما ورد في السُنَّة النبوية والولوية من ألفاظ في أخبار علامات الظهور الشريف أشبه ما تكون بالطلاسم وعلم الجفر والحفريات والنقوش الفرعونية واليونانية والهندية القديمة التي لا يُفهم منها شيءٌ، فلا يعرف كُنْهَها إلا الله تعالى وحججه الطاهرون، وإن كَشَفَ علماءُ الآثار واللغات جملةً منها فإنّ ذلك يكون على نحو الظن والتخمين.

بما تقدَّم يتضح فساد ما ذهب إليه السيِّد محمد حسين الطبطبائي في كتابه (القرآن في الإسلام) من عدم وجود متشابه في القرآن لا يحتاج إلى تفسير..!

والصنف الثاني من المتشابه: كثيرٌ في الأخبار، إلا أنه يدخل في خانة المحكم بعد بيان المراد منه بقرائن منفصلة مبثوثة في الأخبار القطعية الصدور، وما لا خبر في تفسيره، موكول أمر فهمه وبيان مراده إلى الفقهاء المحصِّلين، فهم المخوَّلون في بيان معناه من خلال الضوابط والقواعد التي أمرنا بها أئمتنا الطاهرون، ولا يحق لغيرهم أن يبدي رأيه في فهم الأخبار المتشابهة، وذلك لأنهم جهلة بمعاني الأخبار والإحاطة بها، وليس كلّ من رمى أصاب..! فدرر البحر لا يصطادها إلا الخبير بالصيد والغواص في أعماق البحر وأسراره، والهاوي للصيد والغوص يغرق في أول شوط في السباحة؛ من هنا جعلنا قواعد وضوابط في حلِّ الأخبار المتشابهة الكاشفة

عن علامات ظهور إمامنا الحجة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف في كتابنا الجليل (ميزاب الرحمة: تحقيق في علامات الظهور الشريف) فليراجع.

كيفية تطبيق القاعدة على الأسانيد والمتون الأخبارية:

إن تطبيق قاعدة "حاكمية المحكم على المتشابه" على الأسانيد والمتون الرجالية، يدخل في الصنف الثاني من المتشابه الذي يعني تقديم الخبر ذي الحُجَّة الأقوى على الحجَّة الأضعف من حيث إجمال معناه أو عدم وضوحه، أو إذا كان أضعف من حيث الصدور السندي أو الدلالتي بالقياس إلى ما هو أقوى منه صدوراً ودلالةً؛ فكلاهما حجَّة شرعية إلا أن أحدهما أقوى من الآخر من الحيثيتين معاً أو من إحداهما منفردة، نظير ما لو تعارض خبران؛ أحدهما أقوى سنداً في مقابل الثاني الأضعف منه في هذه الناحية، مع توافقهما في الدلالة أو تعارضهما فيها، وهكذا الأمر لو تعارض الإثنان في الدلالة، فيقدَّم الأقوى حجَّةً من الثاني.

والأقوائية دائماً ما تكون في جانب الحجج القطعية الصدور، وهي ممنهجة بحسب ترتيب الأخبار الشريفة لها، كأن تكون متواترة، أو مستفيضة، أو يكون الخبر الثقة موافقًا للكتاب والسنة القطعية، ومخالفًا لأحكام المخالفين وقضاتهم وفقهائهم، أو يكون الخبرُ ضعيفاً سنداً؛ لكن دلت على صحته القرائن والشواهد القطعية الكاشفة عن قوة فحواه وصحة مضمونه، فبهذا عملت الطائفة بأسرها ما عدا الشواذ فيها.

وكلما كثرت الشواهد والقرائن في الخبر الضعيف، وكان أمتنَ من حيث الدلالة والدليلية، وأحكم من حيث الاستدلال والحجية، كان ذلك أمارةً على أقوائيته وحاكميته على غيره من الأخبار الخالية مما أشرنا إليه.

ويقابلها الحجج الظنية المناهضة لما ذكرناه آنفاً، وكما سنبيّن في الوجه الرابع التالي.

إن الخبر الضعيف سنداً هو بمثابة المتشابه الذي يحتاج إلى المحكم من حيث القرينية والشاهدية على صحة دلالته، وهو نظير المتشابه القرآني الذي يحتاج في فهم مراده إلى المحكم القرآني الذي يعدُّ أقوى منه حجَّة، وهو ما أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[١]؛ فقد دلت الآية على وجوب التمسك بالمحكم القرآني في مقابل عدم جواز التمسك بالمتشابه، إذ إن الانفراد في التمسك بالمتشابه مجرداً عن المحكم هو بمثابة التمسك بالظن المنهي عنه؛ ذلك لأن المحكم نعت للدليل القطعي، بخلاف المتشابه الذي هو نعت للدليل الظني الذي لم تقم على إثبات صحة مضمونه قرينة قطعية أو ظنية معتبرة؛ فلا بُدَّ في معالجة المتشابه من ضمّ القرائن الموجبة للعلم أو الظن المعتبر الذي قام الدليل الأخباري على صحة التمسك به؛ فكلُّ خبرٍ متشابه الدلالة، ينبغي البحث في المضامين الأخبارية الأخرى التي تثبت فحواه ومضمونه؛ وله نظير في القواعد الأصولية الدالة على عدم جواز الركون إلى أصلٍ لفظي أو عملي إلا بعد الفحص واليأس من العثور على دليلٍ يعاكس الأصل اللفظي والعملي؛ نظير عدم جواز العمل بأصالة العدم قبل البحث عن المثبت؛ ونظير عدم

(١) سورة آل عمران.

جواز العمل بأصل البراءة والاستصحاب إلا بعد اليأس من العثور على الدليل النافي، أو نظير عدم جواز العمل بالعام والإطلاق قبل الفحص والتنقيب عن المُخَصِّص والمقيِّد.

ومسألتنا في حرمة ردِّ الخبر المتشابه قبل البحث عن المحكم العقلي والنقلي، تماماً كما هي الحال في حرمة رد المتشابه القرآني قبل الفحص عن المُخَصِّص العقلي والنقلي المُحْكَمَيْنِ، فالمتشابه الخبري تماماً كالمتشابه القرآني لا يفترقان عن بعضهما بشيءٍ أبداً؛ فكما لا يجوز ردُّ المتشابه القرآني بسبب عدم العثور على الفحص بكلا طرفيه، فكذلك الحال في حرمة رد الأصول اللفظية والعملية قبل البحث عن الدليل المُخَصِّص والمقيِّد والمثبت.. والخبر الواحد الضعيف سنداً من جملة الأُصول اللفظية التي يحرم ردُّها قبل البحث عن الدليل المفسِّر أو المبيّن لها، ولا فرق في الدليل المفسِّر بين أن يكون عقلياً أو نقلياً، فتأمل.

الوجه الرابع: مشابهة الحجيَّة الصدوريَّة للمتشابه:

أشرنا في الوجه الثالث إجمالاً إلى أن الحجج القوية هي المناط والمِلاك في حاكميتها على الخبر المتشابه الذي لا شواهد على صحته وقوة دلالته؛ وكلما كانت الحُجَّة الدلالتية أقوى، كان الخبر أكثر اعتباراً من غيره الأضعف بدلالته ومضمونه، إذ إن الاعتماد على كلّ حُجَّة يجب أن يكون في ظلِّ الاعتماد على حجَّة أقوى منه، وإلا صارت الحُجَّة في اتباع الظن المنهي عنه في الآيات والأخبار؛ إذ إن الحُجيَّة منحصرة في صحة المضمون التي تعني قوة الدلالة المدعومة بالشواهد والقرائن المنفصلة، ولا تكفي حجية الصدور - السند - باعتباره في منزلة المتشابه الذي يحتاج إلى محكم بمضمونه الذي يعني "حجية المضمون".

وبناءً عليه: فإن حجية الصدور السندي لا تمثل الحُجيَّة الكاملة لمطلق الخبر؛ ذلك لأن الحجية الصدورية بمثابة المتشابه الذي يدور مدار المحكم المضموني المتوافق مع المحكم القرآني والنبوي والولوي، إذ إن الأخذ بالحجية الصدورية - حتى لو كان السند في أعلى درجات الصحة - مع إهمال الأخذ بمحكمات الكتاب والسُّنَّة، يدخل في دائرة اتباع المتشابه الذي هو بمثابة اتباع الظنّ الذي لا يغني من الحقِّ شيئاً؛ ذلك لأن السند بمفرده حتى لو كان صحيحاً، لا يرفع التشابه عن الخبر إلا بمطابقته مع المحكم المضموني، وهو ما أشرنا إليه منذ أكثر من اثني عشر عاماً في كتابنا الموسوم بـ(إفحام الفحول في شبهة تزويج عمر بأمّ كلثوم عليها السلام)؛ فنحن أول من طبق قاعدة المحكم والمتشابه على عامة الأخبار الضعيفة، ثم لحقنا أحد العلماء، ففرَّع عليها تفصيلات رجالية، قد يظن البعض أنه أول من أسس القاعدة المذكورة، وهو تصور لا يمت إلى الواقع بصلة، لذا اقتضى التنبيه.

ومما نظَّرنا له في تطبيق قاعدة المحكم على المتشابه ما جاء في الكتاب الكريم من عرض المتشابه على المحكم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧ ﴾[1].

وينظَّر للمتشابه والمحكم بالتصور والتصديق المبحوث عنهما في باب الحدِّ من المنطق الأرُسْطي، إذ إن النسبة التصورية في الجملة الخبرية إنما

(١) سورة آل عمران.

هي نسبة ناقصة تحتمل الصدق والكذب؛ بينما النسبة التصديقية تحتمل أحد أمرين: الصدق أو الكذب مع الجزم بأحدهما، الوقوع واللاوقوع من خلال ترجيح أحد طرفي الخبر؛ وحيث إن التصور مجرد احتمال الصدق أو الكذب، فلا بُدَّ من نسبة تصديقية تزيل الاحتمال المتصوَّر، وليكن الحال كذلك في باب الظنون المعتبرة في الأخبار المنسوبة إلى أهل بيت العصمة والطهارةعليهم السلام؛ إذ لا يجوز طرحها - لمجرد كونها متصورة - قبل الرجوع إلى ما يُدْخِلُها في باب التصديقات؛ فتأمل.

الوجه الخامس: عرض الخبر على الكتاب والسنَّة النبويَّة والولويَّة القطعية:

ثمة قواعد رجالية اعتمدها علماء الأصول في معالجتهم للأخبار المتعارضة أو المتشابهة أو المنسوبة إلى أئمة الهدىعليهم السلام يُرْجَعُ إليها في باب الجمع الدلالتي من باب التعادل والتراجيح حتى يتميَّزَ الصحيحُ من السقيم، والضعيفُ من القوي، والأصيلُ من الموهوم أو المزعوم؛ فكلُّ خبرٍ مشكوك الصدور أو يحتمل فيه نسبة الكذب على الحجج الطاهرينعليهم السلام حتى لو كان صحيح السند، أو كان أحدهما قوي السند في مقابل الخبر الضعيف سنداً، لا بُدَّ حينئذٍ من عرضه على الكتاب والسنَّة القطعية التي لا خلاف عليها، فيؤخذ بما يتوافق مع الأُسس القطعية في الكتاب والسنَّة المتواترة أو المطمئن بها، وهو ما يعبَّر عنه بحجية المضمون الخبري على الجهة الصدورية السندية؛ وقد اعتمد فقهاء الإمامية في ذلك على نصوصٍ بلغت التواتر، وهي بمضمونها دالة على وجوب عرض مطلق الخبر على الكتاب والسنَّة المطهرة، فما وافقهما يؤخذ به، وإلا يُضْرَبُ به عرض الجدار، وإذا لم يجد الفقيه ما يؤيِّد الخبر من الكتاب والسنّة يجب ساعتئذٍ عرضه على

أخبار العامة، فما خالفهم يؤخذ به، وما وافقهم يضرب به عرض الجدار؛ وهنا نستعرض جملةً من هذه الأخبار الشريفة التي أوردها المحدِّث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (أعلى الله مقامه الشريف) في وسائل الشيعة[1]:

(١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما - إلى أن قال -: فإن كان كلٌّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلف فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال عليه السلام: « الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر »، قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال عليه السلام: « ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به؛ المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ».. إلى أن قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: « ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة »، قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال عليه السلام: « ما خالف العامة ففيه الرشاد »، فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال عليه السلام: « ينظر إلى ما هم

(١) الباب التاسع من أبواب "صفات القاضي"، وقد روى فيه حوالي ثمان وأربعين حديثاً.

إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر »، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال عليه السلام: « إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات ».

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه.

(٢) وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كلِّ حق حقيقة، وعلى كلِّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه ».

(٣) وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به، ومنهم من لا نثق به، قال عليه السلام: « إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذى جاءكم به أولى به ».

(٤) عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « كلُّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكلُّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ».

(٥) بالإسناد المتقدم عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « من خالف كتاب الله وسنَّة محمَّد صلى الله عليه وآله فقد كفر ».

(٦) وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره، عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: « خطب النبيُّ صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلتُهُ، وما

جاءكم يخالفُ كتابَ اللهِ فلم أقُلْهُ ».

(٧) عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « أتدري لِمَ أُمِرتُمْ بالأخذِ بخلافِ ما تقول العامة؟ »، فقلت: لا أدري! فقال عليه السلام: « إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين، إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره، إرادةً لابطالِ أمرِهِ، وكانوا يسألون أميرَ المؤمنين عليه السلام عن الشيءِ الذي لا يعلَمُونَه، فإذا أفتاهم، جعلوا له ضداً من عندِهِم، ليُلبِسُوا على الناس ».

(٨) عن سعيد بن هبة الله الراوندي في (رسالته) التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذَرُوهُ، وماخالف أخبارَهم فخُذُوهُ ».

(٩) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال عليه السلام: « [لا] والله، لا يسعكم إلا التسليم لنا »، فقلت: فيُروَى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيهما نأخذ؟، فقال عليه السلام: « خذ بما خالف القومَ، وما وافق القومَ فاجْتَنِبْهُ ».

(١٠) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن الحصين، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « والله ما جعل الله لأحد خيرة في إتباع غيرنا، وأنّ مَنْ وافقنا خالف عدوَّنا، ومَنْ وافق

عدوَّنا في قولٍ أو عملٍ فليس منا ولا نحن منهم ».

(١١) الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفرعليه السلام - في حديث - قال: « انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإنْ وجدتُمُوهُ للقرآن موافقاً فَخُذُوا به، وإنْ لم تَجِدُوهُ مُوافِقاً فَرُدُّوْهُ، وإن اشتبَهَ الأمرُ عليكم فَقِفُوا عِنْدَهُ، وَرُدُّوْهُ إلينا حتى نشرحَ لكم مِنْ ذلك ما شرح لنا ».

(١٢) عن الحسن بن الجهم، عن مولانا الإمام الرضاعليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ فقالعليه السلام « ما جاءك عنا فَقِسْ على كتاب اللهعزوجل وأحاديثِنا، فإنْ كان يُشْبِهُهُما فهو مِنّا، وإن لم يكن يشبههما فليس مِنّا »، قلت: يجيئنا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟!، قالعليه السلام: « فإذا لم تعلم فمُوَسَّعٌ عليكَ بأيِّهما أخَذْتَ ».

هذه الأخبار وغيرها كثيرٌ جداً قد أمرت بعرض كلّ خبر منسوبٍ إليهم، فكلٌّ خبر يخالف كتابَ الله وسنّة نبيّه، ويتوافق مع أخبار العامة؛ لا يكون واجداً للشرائط المطلوبة في الحجية الخبرية، وقد اشترطت هذه الأخبار في أن يكون مضمون الخبر متوافقاً مع الكتاب الكريم وأقوال النبيِّ والأئمة الطيبين الأطهارعليهم السلام وهو ما أومأ إليه قوله الشريف: « ما جاءكم عنَّا »، و« ما جاءك عنَّا »، فقد جاء بالاسم الموصول "ما" الدال على غير العاقل وهو مضمون الخبر، ولو أراد النظر في السند لكان الأنسب التعبير بـ"من" وهي اسمٌ مخصوصٌ بالراوي العاقل "انظروا أمرنا ومَنْ جاءكم عنَّا"، أو "من روى لكم عنا"؛ فالروايات تدعو للنظر في مضمون الخبر وليس في السند للنكتة الأدبية المتقدمة.. وقس عليها بقية الأخبار التي ورد فيها الاسم الموصول

لغير العاقل.. يرجى التأمل جيداً.

وبهذا يتضح: إنّ المراد بالحجية المطلوبة شرعاً في أخبارنا الشريفة، هو الحجية المضمونية، وليس الحجية الصدورية السندية على نحو العلَّة التامة؛ وهو ما أشرنا إليه قديماً في كتابنا (إفحام الفحول) حيث قلنا هناك: إن المقصود من أخبار العرض على الكتاب هو عرض المتون والمضامين، ولم يكن مقصودها عرض الأسانيد بما هي هي بالحمل الذاتي الأولي وعلى نحو العلَّة التامة.

نعم، يكون البحث في السند على نحو العلَّة الناقصة المؤيدة لصحة المضمون والمؤكِّدة له، فيكون البحث السندي من باب كونه نوراً على نور، فإذا اجتمع النوران - نور السند مع نور المضمون - كانت الحجية آكد وأتم، وإن لم يتم الاجتماع، تبقى دلالة المضمون كافية في إثبات الحجية المطلوبة شرعاً.

وبالجملة: إنَّ أخبار العرض على الكتاب والسُنَّة فيها دلالةٌ واضحةٌ على أن من شرائط حجيّة الخبر هو أن يكون مضمونه موافقاً لمحكمات الكتاب والسُنَّة بحيث لا يخالف المرتكزات التشريعية المبثوثة في الكتاب والسنَّة، وهذه المرتكزات هي في الواقع محكمات تشريعية في مقابل العمل بالرأي، والأقيسة الظنية، والأذواق الاستحسانية، والمصالح المرسلة، وهذه الموارد اعتقد بها المخالفون وعملوا بها وتبعهم عليها الولايتيون من بترية الشيعة اليوم.

وبناءً على ما تقدَّم: يكون عرض مضمون الخبر على الأسس التشريعية المحكمة هو أحد أهم الشرائط المقرر الأخذ بها في باب التعادل والتراجيح ودراية الأحاديث، وبالتالي يكون العرض بمثابة الموضوع لحجية

الصدور السندي، وهذه الحجية الصدورية قليلة الجدوى من دون الأخذ بصحة المضمون الخبري.

إشكال وحلّ!

وجه الإشكال: قد يقول لنا قائل؛ إنكم أشرتم أعلاه إلى أن من شرائط حجية الخبر موافقة مضمونه للكتاب الكريم والسنَّة المطهرة المتمثلة بأخبار النبيِّ الأعظم وأهل بيته المعظمينعليهم السلام وهذا حقٌّ، ولكن ما العمل فيما لو لم نجد شاهداً للخبر من الكتاب والسنَّة المطهرة؛ بحيث يتطابق الفرع ـ وهو الخبرـ مع الأصل وهو الكتاب والسنَّة ؟!

والحل هو الآتي: إن عرض المضمون على الأصل كالكتاب والسنة، له حيثيتان: إحداهما في طول الأخرى على نحو التخيير، بأيهما أخذ الفقيه كان بريء الذمة عند الله تعالى والحجج المطهرينعليهم السلام:

(الحيثية الأولى): أن تكون صحة المضمون غير مخالفة للأصل بالمعنى الأعم حتى لو لم يكن الفرع مشابهاً للأصل بنص ألفاظ موضوعهما؛ كما لو كان الفرع يشير إلى حلية ضرب الرؤوس - كضرب مولاتنا الصدّيقة الكبرى زينب الحوراء رأسها بمقدَّم المحمل على سبيل المثال -؛ بينما لا يوجد في الكتاب والسنّة القطعية ما يدل على ضرب الرؤوس حزناً على مصائب العترة المطهرةعليهم السلام؛ فعدم وجود ما يدل على موافقة الفرع للأصل لا يستلزم طرح الفرع، بل يكفي في صحة الفرع عدم مخالفته الكتاب والسنة؛ بمعنى أنّه يشترط في صحة المضمون عدم المخالفة للأصل، ونطح مولاتنا الصدِّيقة الكبرى زينب الحوراء الشريفةعليها السلام لا يخالف الكتابَ والسنة، فيكون حجَّةً شرعية لأجل عدم مخالفته للأصل، إذ ليس هناك ما يدل على حرمة

الفعل المذكور، فيكون جائزاً، فضلاً عن كونه مستحباً باعتبار أنها معصومة مطهرة منزَّهة عن فعل المكروه فضلاً عن الحرام؛ فما صدر منها عليها السلام يعتبر ممضىً شرعاً.. والأدلة على عصمتها كثيرة كشفنا عن بعضها في كتابنا الجليل الموسوم بـ(الحقيقة الغراء في تفضيل مولاتنا الصدّيقة الكبرى زينب الحوراء على مريم العذراء عليهما السلام)؛ فليراجع.

ودعوى وجود ضرر في الضرب - كمفروض المثال المتقدم - دونه خرط القتاد؛ وذلك لعدم ثبوت ما يدل على حرمة ارتكاب الضرر الشديد في سبيل الحجج الطاهرين عليهم السلام، وإلا لكان فعل الإمام السجاد عليه السلام حراماً حينما أصابه الحزن الشديد المتيقن الضرر فكادت نفسه تخرج من جسمه الشريف كما أشار إلى ذلك أحد شيعته وهو قدامة بن زائدة حينما قال له: « إنه لما أصابنا بالطف ما أصابنا، وقُتِل أبي عليه السلام، وقُتِل مَنْ كان معه من وِلْدِهِ وإخوتِه وساير أهله، وحُمِلَت حَرَمُهُ ونساؤه على الأقتاب يُرَادُ بنا الكوفة، فجَعَلْتُ أنظرُ إليهم صَرْعَىٰ، ولم يُوارَوْا، فيَعْظُمُ ذلك في صدري، ويَشْتَدُّ لما أرى منهم قلقي فكادتْ نفسي تَخْرُجُ، وتَبَيَّنْتُ ذلك مني عمَّتي زينب بنت عليّ الكبرى، فقالت: ما لي أراكَ تَجُودُ بنفْسِكَ يا بقيةَ جَدّي وأبي وإخوتي؟ فقلتُ: وكيف لا أجزع ولا أهلع، وقد أرىٰ[1] سيدي وإخوتي وعمومتي وولد عمي وأهلي مصرعين بدمائهم مرملين بالعراء، مسلبين لا يكفنون ولا يوارون، ولا يعرج عليهم أحد، ولا يقربهم بشر، كأنهم أهل بيت من الديلم والخزر... ».

لقد دل هذا الحديث الصحيح على أن المولى الإمام السجاد عليه السلام حزن على ما أصاب أباه وإخوته وأعمامه وبني أعمامه؛ حتى أوشكت روحه على الخروج من بدنه الشريف.

---

(١) لعلّها تصحيف : رأيت.

كما قد دل هذا الحديث الشريف على أن الهلع - وهو لغةً أفحش الجزع - المؤدي إلى الموت جائزٌ في سبيل المولى سيّد الشهداء عليه السلام؛ وقد فصَّلنا ذلك في كتابنا المبارك (ردّ الهجوم عن شعائر الإمام الحسين المظلوم عليه السلام)؛ فليُراجع.

ويؤيد ما فعله إمامنا المعظَّم السجاد عليه السلام ما جاء في النصّ المشهور عن إمامنا المعظم الحجَّة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف حيث بكى ولا يزال يبكي حتى يموت بلوعة المصاب وغصة الاكتئاب؛ فقد قال في زيارته لجدّه سيِّد الشهداء عليه السلام: « ..ولأبكين عليك بدل الدموع دماً، حسرة عليك وتأسفاً على ما دهاك وتلهفاً، حتى أموت بلوعة المصاب وغصة الاكتياب.. ».

والسبب الذي سيؤدي إلى موت إمامنا الحُجَّة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد توطيد العدل والقسط إنما هو لوعة المصاب وغصة الاكتئاب على جدّه المعظم سيِّد الشهداء إمامنا الحُجَّة أبي عبد الله الحسين بن أمير المؤمنين عليهما السلام؛ أفَبَعْدَ هذا يقال إنّ الضرر الشديد - فضلاً عن القليل كضرب الحوراء زينب رأسها بمقدم المحمل - حرام..؟!! من يفتي بالحرمة لا نحتمل كونه عاقلاً فضلاً عن كونه فقيهاً!!

(الحيثية الثانية): أن تكون صحة المضمون موافقةً للأصل: الكتاب والسنَّة، بالمعنى الأخص؛ بحيث يكون في الكتاب والسنة شواهد وقرائن تدل على صحة مضمونه كأن يكون الفرع مشابهاً للأصل، وهو ما أشارت إليه الأخبار الشريفة في باب القضاء من وسائل الشيعة نظير ما ورد في رواية الجهم المتقدمة حديث رقم (١٢)، عن الإمام المعظم أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: « ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا.. ».

وكذا ما ورد عن الحسن بن الجهم عن إمامنا المعظم العبد الصالح‰ قال: « إذا جاءك الحديثان المختلفان، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل ».

وغيرها من الأحاديث الشريفة الكاشفة عن وجوب الأخذ بما وافق كتاب الله والسنّة الثابتة عنهم نظير قولهم: « ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه »، و« انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شُرِحَ لنا.. ».

إن الأخبار المتقدّمة لم تشترط وثاقة الراوي؛ أي: لم تشترط حجية الصدور، بل غاية ما تدل عليه إنما هو عرض الدلالة والمضمون على الكتاب والسنّة، ولو كانت وثاقة الراوي شرطاً لكان الإمام‰ ذكرها وأشار إليها مع كونه في مقام البيان بقرينة مقدمات الحكمة؛ والأمر بالأخذ بها يغني عن الاعتماد على البحث في السند الذي جعله بعض العلماء شرطاً في حجية الخبر بذريعة أن موضوع الوثاقة أُخذ بنحو الموضوعية لا الطريقية، وبالتالي لا يصح - كما توهموا - الاحتجاج بالأخبار الضعيفة الأسانيد؛ ذلك لأن وثاقة الراوي صارت سبباً موضوعياً تاماً بقطع النظر عن درجة كشفها عن المضمون، فتؤخذ الوثاقة بنحو الموضوعية..!

وما ذهبوا إليه فاسدٌ من أساسه؛ وذلك لأن الاعتقاد بما ذهبوا إليه يستلزم الأخذ بكلِّ خبرٍ يُنسَب إلى أئمة الهدى‰ حتى لو كان متوافقاً مع قضاة العامة وحكامهم، وبالتالي لا تكون ثمة ضرورة إلى عرضه على أخبار أعداء آل محمد؛ وهذا يؤدي إلى مخالفة أخبار آل محمد‰ وقد وقع أصحاب هذا الاتجاه في مغالطات كثيرة خلال عملية استنباط الحكم الشرعي نظير ما

وقع فيه أحد الأعلام الراحلين في اعتماده على خبر صحيح سنداً يدل على أن تطويق الهلال يدل على أنه ابن ليلتين؛ وهو خبر مخالف لأخبار أهل البيت عليهم السلام الناهين عن الأخذ بما وافق أخبار العامة والحساب وعلماء النجوم والفلك، وخبر التطويق يتوافق مع هؤلاء، من هنا أعرض عنه عامة فقهاء الإمامية إلا الشواذ منهم ممن قالوا أن موضع وثاقة الراوي أُخذ بنحو الموضوعية؛ وهناك شواهدٌ كثيرة من استدلالات أصحاب هذا المنهج تكشف عن تهورهم الاستنباطي المتوافق مع المنهج العمري، فهلكوا وأهلكوا الطائفة باستدلالاتهم المخالفة لمنهج العترة الطاهرة عليهم السلام اعتماداً على منهج التوثيق السندي بنحو العلَّة التامة، وهو منهج منحرف يضرب الأخبار الضعيفة سنداً، بالرغم من أن ضعف السند لا يستلزم كذب المضمون، ومن اعتقد بوجود ملازمة لا نراه يفقه شيئاً من أخبار آل الله تعالى..!!

الصحيح أن موضوع الحجية في الأخبار أُخذ على نحو الطريقية سواء كان ذلك في النسبة الصدورية أو المضمونية، وليس في الأخبار ما يدل على البحث في الجهة الصدورية منفرداً من دون البحث في الجهة المضمونية، فيكون البحث في وثاقة الراوي طريقاً إلى تأكيد صحة المضمون - كما هو منهجنا في وثاقة الراوي -، أو صارت الوثاقة سبباً وطريقاً إلى الكشف عن صحة المضمون - كما هو مسلك المشهور -، لا أن الوثاقة قد أُخذت بنحو الموضوعية والطريقية معاً بنحو العلَّة التامة المركبة، فكلاهما جزء علّة، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهو مذهب ثلة من الفقهاء؛ فالوثاقة السندية تؤكد صحة المضمون لا أنها تؤثر بنحو العلَّة التامة في نسبته إلى المعصوم عليه السلام وإلا لأدى ذلك إلى طرح الأخبار المتواترة الدالة على عرض مضمون الخبر على الكتاب والسنة المتواترة أو المطمَأن

بصدورها من النبيّ وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام).

والثمرة الفقهية المترتبة على وثاقة الراوي الذي هو موضوع الحكم الشرعي، تظهر من خلال تمييز الحيثية التي تنتمي إليها وثاقة الراوي؛ هل هي على نحو الموضوعية أو الطريقية، فإذا طرأ على الفقيه خبر ضعيف سنداً، فهنا لا بد من البحث في الحيثية الانتمائية في الوثاقة؛ فإذا كان الفقيه يعتقد بأن الوثاقة قد أُخذت بنحو الموضوعية، وقامت أمارة عقلائية على عكس مضمون الخبر الضعيف، فإنها لا تؤثر على حجية الخبر، ومن هذا القبيل البحث في عمل المشهور بالخبر الضعيف، فهل يؤدي إلى انجباره أو لا؛ وكذلك هجرهم له ساعتئذٍ هل يؤدي إلى انثلام حجيته..؟.

فبناءً على أن الوثاقة بنحو الموضوعية، فلا يؤثر عملهم أو هجرهم للخبر في تضعيفه أو تقويته، بينما لو كانت الوثاقة بنحو الطريقية، فإن ذلك يؤثر على انثلام الحجية أو تقويتها؛ والبحث في الأدلة على الطريقية لا يحتاج إلى مطولات كما فعل العديد من علماء الأصول؛ ويكفي في تأصيل الحجة على الطريقية بما يفهمه العرف من كون الأمارات مجرد طريق إلى الواقع المكشوف؛ فإن العرف لا يرى التعبد في حجية المخبر بمقدار ما يرون صحة مطابقة خبره للواقع أو لا؛ ولا ينظرون إلى نفس المخبر بما هو مخبرٌ؛ بل ينظرون إليه بما يكشفه عن الواقع بما هو واقع منكشف، فالتعبد بالأمارة بنحو الموضوعية -الذي توهمه بعض الفقهاء- لو سلَّمنا بصحته هو خاص بالإخبارات التعبدية المحضة التي يكشف عنها المعصوم؛ فوظيفة المكلّفين هي اتباع طريق المعصوم والاقتداء به، شريطة أن لا يكون الخبر موافقاً لطريقة أعدائهم المخالفين لهم في كلّ شيء..!

هـذا بالإضـافة إلى أننا لو سلَّمـنا أن مـوضوع وثاقة الـمخبر أُخذ بـنحو

الموضوعية، فينبغي أن يكون كذلك باعتبار كون الوثاقة معرِّفةً عن الواقع وسبباً للوثوق بالمخبر غالباً، لأنه طريق إلى انكشاف الواقع، وليس لأنه مخبر بما هو هو بالحمل الذاتي.. فتأمل.

بما تقدَّم يتضح: إنّ الواجب في عملية الاستنباط هو الأخذ بمضامين الأخبار الموافقة للكتاب والسنّة أو المشابهة لأقوالهم وأفعالهم بمقتضى قول المعصوم عليه السلام: « ما وافق كتاب الله فخذوه »، وقوله الشريف: « ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا؛ فإن كان يشبههما فهو منّا »، وفي رواية أخرى: « فهو حقٌّ ».

وبناءً عليه؛ يكون المراد بالأخذ بما وافق الكتاب والسُنَّة المتمثلة بأهل البيت وما يشبه أقوالهم هو المتعيَّن، ولا يشترط ساعتئذٍ البحث في الجهة الصدورية (السند)، وبالتالي لا يكون شرطاً ملزماً ولا شرطاً مكمِّلاً - كما ذهب إليه أصحاب المنهج الموضوعي والطريقي معاً -؛ بل البحث في السند يكون طارئاً ومؤكِّداً ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ... ﴿٣٥﴾ ﴾[1]؛ فالمهم هو صحة المضمون المدعوم بالشواهد والقرائن الحالية والمقالية، وهو ما سلكه مشهور المتقدِّمين الذين عملوا بالأخبار المقطوعة الصدور التي عليها شاهد من الكتاب والسُنَّة، أو تلك المشابهة لأقوال العترة الطاهرة عليهم السلام فالشواهد تعضد المضمون وتحرز صحة صدوره عنهم عليهم السلام.

ويبدو من أخبار العرض على الكتاب والسنَّة - وعمل الفقهاء الأوائل بالخبر الموثوق الصدور - أن حجية الخبر الموثوق الصدور أعظم تأثيراً على حجية الخبر من سلسلة السند، بل هو الغاية القصوى من الحجية

(١) سورة النور.

المعتبرة في الأخذ بالأخبار المنسوبة إليهم، وهو ما نبَّه له أئمتنا الطاهرونعليهم السلام كما يومئ إلى ذلك حديثان عن زيد الزراد في أصله هما الآتيان:

[**الحديث الأول**]: قال زيد: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: « إنّ لنا أوعية نملؤها علماً وحكماً، وليست لها بأهل، فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها ».

[**الحديث الثاني**]: قال زيد: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: « اطلبوا العلم من معدن العلم، وإياكم والولائج، فهم الصدادون عن سبيل الله، ثم قال: ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء، واحذروا باطنها، فإن في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها، فإن في ظاهرها النجاة ».

الحديث الأول يشير إلى أن لأئمتنا الطاهرينعليهم السلام أوعية وخزائن لعلومهم ومعارفهم، فيتلقفها رواة ليسوا أهلاً لها، فيتلاعبون بها ويحرفونها عن مسارها، فيجب على العلماء المخلصين من شيعتهم أن يصفوها من الكدورة الحاصلة من الكذب عليهم، فتصفى لهم الأحاديث الصحيحة الصافية النقية من الغش والتلفيق.. ثم عقب الإمامعليه السلام بالنهي عن الأخذ بكلّ خبرٍ للنكتة التي أشار إليها الحديث الشريف؛ وهو ما أكده الحديث الثاني الذي أشار إلى اجتناب الولائج؛ وهم المزيفون لأحاديثهم الشريفة، وقد نعتهم الإمامعليه السلام بالصادون عن سبيل الله تعالى، فالروايات المروية عنهم كثيرة إلا أن الصحيح منها هو ما صُفِّيَ من الكدورة التي اصطنعها الشكاكون أصحاب الولائج؛ وهم المصطنعون للأحاديث، أو هم من يؤوّل الأحاديث على غير وجهتها؛ والتفسير الأول للوليجة هو الأنسب، إذ إن الوَلِيجة هي: كلّ ما يتّخذه الإنسان معتمداً عليه وليس من أهله؛ نظير قولهم: فلانٌ وليجة

في القوم: إذا لحق بهم وليس منهم؛ إنساناً كان أو غيره على حدّ ما فسرها الأصفهاني في المفردات.

ويؤكِّد الحديثين المتقدِّمين ما جاء في نصوص أخرى؛ نظير ما جاء في حديثٍ آخر عن زيد الزراد عن مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال أبو جعفر عليه السلام: يا بنيّ، أعرف منازل شيعة عليّ على قدر روايتهم ومعرفتهم؛ فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجة الإيمان؛ إنّي نظرت في كتاب لعليّ عليه السلام فوجدت فيه: أنّ زِنة كلّ امرئ وقدرَه معرفتُه؛ إنّ الله تعالى يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا ».

فقد شدَّد الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام على الدراية للأحاديث، وليس على الجمع في الأوعية، فإنها أوعية سوء، فلا بُدَّ من الغربلة والتصفية، ولا يكون ذلك إلا بدراية مضامين الأحاديث، فيؤخذ بما جاء عليه شاهدٌ أو قرينة تدل على صحته، وهو ما اشتهر عنه بالخبر الموثوق الصدور الذي نافح عنه المتقدِّمون كثيراً كالشيخ المفيد والسيد المرتضى وتلميذه الشيخ الطوسي، وتبعهم على ذلك جملة من المتأخرين كابن إدريس والحلي وأكثر متأخري المتأخرين رحمهم الله؛ وقد تميَّز الأوائل - كالمشايخ الثلاثة: المفيد، والمرتضى، والطوسي - بتشددهم النكير في الأخذ بالخبر الثقة لمجرد كونه ثقة من دون أن يكون مؤيَّداً بالشواهد والقرائن الموجبة للاطمئنان، وهو الحقّ الذي يجب اعتناقه والعمل به.

وثمة وجوهٌ أخرى تثبت بوضوح وجوب تقديم المضمون على السند سنشير إلى جملةٍ منها في الفروع الأخرى القادمة في هذا البحث المبارك؛ مع الإشارة إلى أننا أعرضنا عن ذكر كثيرٍ من التفاصيل الترجيحية خوفَ الإطالة لجهتين:

(الجهة الأولى): إن التعرض لها ها هنا يستلزم التطويل الأصولي والرجالي في بحث فقهيٍّ موضوعيٍّ نروم من خلاله إثبات صحة مضمون خبر مسلم الجصاص الدال على فعل مولاتنا الحوراء الصدّيقة الكبرى زينب عليها السلام في الكوفة عندما نطحت رأسها الشريف بمقدَّم المحمل؛ فالتعرض لعامة الوجوه الترجيحية يتطلب الخوض في تفريعات هائلة لعلَّها تبلغ المئات لا يستوعبها هذا الكتاب، وبالتالي يَخْرج بحثنا عن الغاية المحددة له وهو الإثبات الفقهي لصحة نطح الرؤوس حزناً على السيِّد المظلوم مولانا الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

(الجهة الثانية): ثمة قواعد ترجيحية أخرى تنفع في تنقية الأحاديث الموثوقة من المدلَّسة والموضوعة، أعرضنا عن ذكرها هنا لأجل وضوح معالمها في عملية الاستنباط لدى علماء وفقهاء الامامية في باب قواعد الترجيح من علم الأصول، فليراجعها العلماء للاستنارة وزيادة البصيرة.. ولا شغل لنا مع العوام من المتزيين بزيٍّ الدين والفقاهة، وهم كثرٌ في زماننا هذا، فهؤلاء هم مَن شكّكوا في صحة العمل بالخبر الضعيف، وقدّموا السندَ على مضمون الخبر؛ فمنهم خرجت الفتنة وإليهم تعود..! وهذا سيماء وديدن الجهلة بأصول فقه الدراية بالمتون الحديثية..!

(الأمر الثاني): الآثار الشرعية المترتبة على الخبر الضعيف سنداً:

لقد أشرنا في الأمر الأول - من الأمور الكاشفة عن التفرقة بين الخبر الضعيف والمدلَّس - إلى عدم جواز ردّ الخبر الضعيف لمجرد ضعفه السندي، وأشرنا هناك إلى وجوه الفرق بين الخبر الضعيف والمدلَّس والآثار السلبية المترتبة على الخبر المدلَّس؛ وفي الأمر الثاني هنا نريد

التأكيد على أنَّ للخبر الضعيف آثاراً شرعيةً متعددة هي الآتية:

(الأثر الأول): حرمة طرح الخبر الضعيف سنداً لمجرد احتمال الصدور.

إنَّ الأخبار الصحيحة الواردة عن مشكاة أهل بيت العصمة والطهارة(عليهم السلام) قد نهت عن طرح أو ردّ كلّ خبرٍ لا يحتمله المطَّلع عليه لمجرد أنَّه لا ينسجم مع مبانيه الفكريَّة المتوافقة مع ذوقه واستحسانه، أو أنْ يكونَ المطِّلعُ عليه جاهلاً بالحيثيات والقرائن المكتنفة له، فيكَفِّر مَنْ يدين به مع احتمال كونه صادراً من خزانة آل محمد(عليهم السلام) مع أن الواجب عليه - في حال لم يقطع بثبوته - أن يردَّ علمه إلى أهله؛ وهو ما أشارت إليه الأخبار بوضوح؛ منها:

ما رواه محمد بن إدريس في آخر كتابه (السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال لعليٍّ بن محمد، أن محمد بن علي بن عيسى، كتب إليه - يعني الإمام العسكري(عليه السلام) -، يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك(عليهم السلام) قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب(عليه السلام): « ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا ».

ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: « واللهِ إنَّ أحبَّ أصحابي إليَّ أورعُهم وأفقهُهُم وأكتمُهم لحديثنا، وإنَّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم للذي إذا سمع الحديث يُنسب إلينا، ويروىٰ عنا، فلم يقبله؛ اشمأز منه، وجحده، وكفَّر من دان به، وهو لا يدري لعلَّ الحديثَ مِنْ عندنا خرج، وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا ».

فقوله الشريف(عليه السلام): « ينسب إلينا ويروىٰ عنا » واضح المعنى في حرمة ردّ الخبر المنسوب إليهم(عليهم السلام) بسبب النسبة الاحتمالية الصدورية؛ أي: لمجرد احتمال كونه صادراً عنهم(عليهم السلام) إذ إن ثمّة نهياً واضحاً عن ردّ الخبر المحتمل

صدوره عنهمعليهم السلام؛ فينبغي التأمل جيداً.

وبعبارةٍ أخرى: ما دام الخبر الضعيف سنداً مطابقاً للأُصول التشريعية والأركان العقائدية، ولا يحلِّل حراماً ولا يحرِّم حلالاً، فلا يجوز طرحه؛ إذ لعلَّه من عندهم صدر، ومن خزائنهم ورد، فيؤدي الطرح إلى إنكار أحاديثهم الشريفة، وهو يستلزم الكفر والجحود، بمقتضى الأخبار الكاشفة عن ذلك، وقد روى جملةً منها المحدُّث الحر العامليرحمه الله في الوسائل، باب القضاء وحكم المرتد.

(الأثر الثاني): حرمة طرح الخبر الضعيف ما دام متوافقاً مع الكتاب والسنَّة:

إن للخبر الضعيف أحكاماً مغايرة لأحكام الخبر المعتبر الذي يتشكَّل من رواة الفطحية والواقفية وما شابه ذلك؛ ومغايرته لغيره لا تعني أنَّه لا حكم له، بل له حكم بحرمة ردِّه فيما لو لم يتعارض مع الدلالة القطعية للكتاب الكريم والسُنَّة الطاهرة، وحرمة ردِّه هي القاعدة السائدة بين الأصوليين والأخباريين، ولم يشذ منهم أحدٌ سوى ضعيف التحصيل؛ وحرمة ردّه تختلف عن حجيَّة الخبر، إذ إن حرمة الردِّ تشمل حتى الخبر الضعيف؛ ويشهد لما قلنا: إن صاحب الوسائل العلامة المحدِّث الحر العامليرحمه الله قد عقد باباً ضمّنه العشرات من الروايات الصحيحة الدالة على حرمة ردّ الخبر الضعيف لمجرد ضعفه السندي؛ وهي على كثرتها تؤكِّد القاعدة المسلَّمة التي أشرنا إليها التي تنصّ على حرمة ردّ الخبر لمجرّد ضعفه سنداً.. وقد ذكرنا في بحوثنا الأخرى الرجالية أن الخبر الضعيف في مصطلح الدراية والحديث يختلف عن الخبر الموضوع والمدسوس؛ فالخبر الموضوع هو الخبر الذي عُلِمَ وضعه وكان مخالفاً للكتاب الكريم وسنَّة نبيه وآله الطيبين

الطاهرين(ع) بخلاف من توفرت فيه شرائط الحجيَّة التي منها عدم معارضة الخبر الضعيف للكتاب والسنّة الطاهرة، وما كان بهذه الصفة لا يمكن أن يُوْصَفَ بأنَّه مدسوسٌ أو موضوعٌ، إذ إن بينهما بون شاسع كما هو واضحٌ عند أعلام الدراية.

(الأثر الثالث): التسليم المطلق للأخبار الشريفة.

يجب التسليم الإجمالي للأخبار المنسوبة إليهم، طبقاً للأوامر الصادرة عنهم(ع) بوجوب التسليم لهم ولأخبارهم الشريفة مهما كان نوعها وشكلها، إلا ما دلت القرائن القطعية على خلافه، أو التسليم المطلق على فرض احتمال الصدور الواقعي عنهم(ع)؛ شريطة عدم معارضته للمحكمات من الكتاب والسُنَّة القطعية، وعلى كلا التسليمين المفروضين، يجب - على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى - التريث والتأني، وعدم التسرع والتهور بطرح الخبر المجمل أو المتشابه الدلالة بحسب النظر البَدْوي.. ذلك كلُّه على قاعدة ما ورد عنهم بقولهم(ع): « أُمِرَ الناسُ بمعرفتنا، والردّ إلينا، والتسليم لنا »، ثم قال: « وإن صاموا، وصلوا، وشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا، كانوا بذلك مشركين »؛ وما ورد في مرسلة ابن بكير عن الإمام أبي جعفر(ع) قال: « ...وإذا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْه شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللّه فَخُذُوا بِه وإِلا فَقِفُوا عِنْدَه ثُمَّ رُدُّوه إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ... ».

إنَّ قوله الشريف(ع): « وإلا فقفوا عنده، ثم ردّوه إلينا » واضحٌ في حرمة الإنكار والردّ في حال احتمال صدوره عنهم(ع)، فالخبر المنسوب إليهم مردد النسبة بين الصدور وعدمه، فهو مجمل من الناحية الصدورية، فالحكم عليه بالإنكار - بالنظر البَدْوي - موجبٌ للردّ عليهم، إذ لعله صدر عن

خزائنهم المقدَّسة ونزل من الله تعالى على جدِّهم النبيّ الكريم صلى الله عليه وآله، فيخرج المنكر له من الإيمان إلى الكفر.

هذا كلّه فيما لو لم يعلم المطّلع على الخبر بأصول مذهبهم عليهم السلام، ولم يعلم وجه صحته ولا وجه فساده كما يرشد إليه قول مولانا الإمام المعظَّم جعفر الصادق عليه السلام: « إنما الأمور ثلاثة: أمرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فيُتَّبَع، وأمرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فيُجْتَنَب، وأمرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلمُهُ إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله ».

(الأثر الرابع): تفرع الخبر المستفيض من الضعيف.

إن الخبر الضعيف يتفرع منه الخبر المستفيض والمتواتر من حيثية انضمام الضعيف إلى كلا الخبرين "المستفيض والمتواتر"، وذلك لعدم اشتراط قوة السند في جميع مراتب الخبر المستفيض، إذ إن الخبر المستفيض هو ما فاقَ الثلاثة أخبار ودون المتواتر؛ فقد يكون المستفيض صحيحاً في عامة طبقاته، وقد يكون مبعَّضاً بين الصحيح والضعيف، وهكذا الحال في الخبر المتواتر، فإنه يتشكّل من الأخبار الضعيفة والصحيحة والموثقة، ومن المعلوم في علم الرجال، أن الخبر الموثَّق هو ما كان راويه مخالفاً أو واقفياً إلا أنه ثقة لا يفتري الكذب على الإمام عليه السلام، فهو بانضمامه إلى الضعيف والقوي والصحيح يصبح مستفيضاً أو متواتراً بلغ الحدّ المطلوب في تعريف المتواتر؛ ودعوى بأن التواتر لا يتشكَّل إلا من الأخبار الصحيحة والمعتبرة فقط، دونها خرط القتاد، لم يقل بها عالمٌ خبيرٌ بعلم الرجال؛ لأن معنى الخبر المتواتر هو: "إخبار جماعة ثقات يمتنع تواطؤهم على الكذب"؛ وتقييد علماء الأصول التعريف المذكور بقولهم: "جماعة من الثقات"؛ أي أنه لا يشترط في مجموع طبقات رواة الخبر المتواتر الشرط

الإيماني المعتبر في الخبر الامامي الصحيح، وذلك لأمرين هما الآتيان:

(الأمر الأول): إن الإجماع عند الامامية قائمٌ على عدم اشتراط الإسلام أو الإيمان أو العدالة في صحة الخبر المتواتر[1]؛ بل تكفي الوثاقة من أيّ إنسان وقع في سلسلة الخبر المتواتر، ودعوى بعض الأشاعرة والمعتزلة بأن الامامية تعتبر قول المعصوم عليه السلام في التواتر.. فرية على الشيعة الامامية وغلط في حقهم، وإنَّما يعتبرون ذلك في الإجماع فقط.

(الأمر الثاني): إن المعتبر في الخبر المتواتر هو نوعية الشهود من حيث الوثاقة والنباهة؛ كما يعتبر فيه تباعد مسالك الرواة، وتباين ظروفهم، وأوضاعهم، وظروفهم الحياتية، والدينية، والمذهبية، والثقافية؛ فكلَّما كان اختلافهم في هذه النواحي كبيراً كان حصول اليقين من التواتر أسرع، وهذه النكتة العلمية قد أدركها عامة الناس منذ القدم، ولهذا اشترطوا في التواتر أن يكون الشهود من ملل وأديان عديدة ومختلفة؛ وهذه المحاولات كلّها تشير إلى جوهر النكتة، وهي أن التواتر مبنيٌ على شيئين هما: الوثاقة - بما هي هي بغضِّ النظر عن نوعية الشهود وهويتهم الدينية والمذهبية الطارئة على معتقداتهم ومشاربهم المتعددة - منضماً إليها حساب الاحتمالات القائم على تراكم الاحتمالات الأخبارية الموجبة للاطمئنان؛ إذ من البعيد جداً اتفاق مصلحة هؤلاء الشهود صدفةً على الإخبار وشهادة واحدة؛ وإذا كانت هذه هي النكتة، فحينئذٍ كلّما كان عدد الشهود أكبر، كان احتمال أن يكون لهم غرض شخصيّ في هذه الإخبارات أبعد.. وبالتالي فإن من الواضح أن هؤلاء الشهود كلَّما كانوا متباينين في الظروف والمصالح يصير احتمال

---

(١) راجع (القوانين المحكمة في الأصول) للميرزا القمي ج٢ ص٣٨٤.

اتفاقهم في المصالح الشخصية أبعد، وستكون شهاداتهم أقوى احتمالاً وأسرع إلى اليقين.

وبعبارةٍ أخرى: إن تراكم الاحتمالات - كمَّاً وكيفاً - في طبقات الخبر المتواتر، تتضاءل به -تكويناً- نسبة الخلاف، وذلك بحسب ضرب حساب الاحتمالات الرياضية إلى أن تصل إلى درجةٍ تشارفُ اليقين، بحيث يكون الاحتمال في مقابلها ضعيفاً جداً لا يعتدّ به العقلاء ولا الذهن البشري السليم، وهذه النكتة في ماهية الخبر المتواتر لا يفرَّق فيها بين أصناف الخبر الظني الضعيف؛ إلا أن الخبر الضعيف أقلَّ درجة من ناحية الكيف، فيحتاج إلى زيادة الضمائم الأخرى من الكمّ والكيف حتى يتصاعد فيه احتمال الصدور.

وبما تقدَّم: يندفع ما تصوّره البعض من أن التواتر لا يتألف إلا من الصحاح والأخبار المعتبرة دون الضعيفة، بذريعة عدم إمكانية تولُّد القطع من الضعيف المحتمل للدس والوضع..!

إن هذه الدعوى المتقدّمة مجافية للنكتة العلمية التي أشرنا إليها أعلاه؛ وهي أن كلا الخبرين "المستفيض والضعيف" يشتركان في تولّد القطع بحسب تراكم الاحتمالات كمَّاً وكيفاً؛ يضاف إليها أن احتمال وجود الدَّس في الخبر الضعيف منفيٌّ بالأصل حتى يثبت العكس؛ فتأمل.

(الأثر الخامس): لا يصح التقيُّد بالخبر الصحيح سنداً.

إن التقيُّد بالخبر الصحيح سنداً من دون النظر إلى أهمية التقيُّد بالخبر الضعيف الذي تشكَّل منه الخبرُ المستفيض - حسبما أشرنا أعلاه - يعتبر ترجيحاً بلا مرجّح، كما أنَّه نظرة فردية آحادية اتجاه الأخبار الحسان التي

هي من صنف الضعيف، وبالتالي يؤدي طرحه إلى إلغاء الكثير من مفردات عملية الاستنباط التي اعتمدها أعلام الإمامية قديماً وحديثاً من جهة اعتمادهم على الأخبار المستفيضة والضعيفة المؤيَّدة بالشواهد والقرائن في آن معاً.

(الأثر السادس): العمدة على مضمون الخبر المدعوم بالشواهد.

إنّ مضمون الخبر سواء كان في الفروع الفقهية أو المعارف اليقينية، يفيدُ تولُّدَ الاحتمال المتكرر عبر الشواهد في أفق دلالة المسألة المعرفية والفقهية، فإنّ المعنى التصوري والتصديقي في مؤدى الأخبار أهم بكثير من التصور المحض في ظاهر السند.

هذه أهم الآثار الشرعية المترتبة على الخبر الضعيف، وثمة آثار أخرى يمكن للفقيه المجِّد تتبعها في عناوين متعددة في باب التعادل والتراجيح، وعرض الأخبار على الكتاب والسنّة وأخبار العامة، وكيفية تحصيل الوثوق بالصدور من خلال ضم القرائن إلى الخبر الضعيف.

(الأمر الثالث): التفاوت التشكيكي في درجات الضعف الخبري:

لقد درج أعلام الدراية في تعريفهم لمصطلح الضعيف على تصنيفه وتقسيمه إلى درجات متفاوتة - بمفهومه الكلي التشكيكي، بحسب الاصطلاح المنطقي لا العقدي -؛ ذلك لأن درجاته في الضَّعف متفاوتة من حيثيتين:

(الحيثية الأولى): التفاوت بحسب بُعْدِهِ عن شروط الصحة، فكُلَّما بَعُدَ بعضُ رجاله عنها، كان أقوى في الضَّعف؛ وكذا ما كثُرَ فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قلَّ فيه على حدّ تعبير العلامة الشهيد الثاني في

كتاب (الدراية).

وهذه الحيثية، تتناول أيضاً الضعف السندي المتشكّل من رواة مجاهيل أو غير ممدوحين، أو موثَّقين وغير موثقين؛ فيشمل المرسل والمقطوع والمرفوع، مع أن المرفوع يدخل فيه الحسن والموثق كأخبار ابن أبي عمير مرفوعاً إلى المعصوم عليه السلام، بالرغم من تمامية سنده قبل الرفع؛ نظير ما رواه الكليني فقال: قال علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام.

والمرفوع تتقوَّم إضافته إلى المعصوم، سواء كان له إسناد أو لا؛ وبالتالي يكون المرفوع ذا سندٍ صحيح أو معتبر قبل الرفع إلى المعصوم عليه السلام؛ ومع ذلك كلِّه يعتبر الخبر ضعيفاً.

(الحيثية الثانية): الضعف بلحاظ الصفات العلمية في الراوي وخبرته في الضبط والحفظ والتثبت في الأسانيد، وكذا الضعف في مضمون الخبر من جهة: قدم النسخ، أو شذوذ المعنى، أو الإسقاط، أو التصحيف.

وبناءً على ما تقدَّم: يتضح إن التفاوت في درجات الضعف الخبري يشترك في عدم حجية الخبر الضعيف منفرداً بما هو بالحمل الذاتي المستقل، وبغضِّ النظر عن العوارض الطارئة عليه؛ لكنَّ تلك الدرجات تختلفُ في حيثية توليد الآثار المترتبة على ردّ الخبر الضعيف، وبالتالي فلا تُكال هذه الدرجات بمكيالٍ واحدٍ؛ تماماً كالخبر الصحيح المتفاوت بدرجات صحته من حيث القوة والضعف، فلا تُكالُ درجاته أيضاً بمكيالٍ واحدٍ، لأنه خلاف الوجدان والضرورة؛ فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمير، أصحُّ ممَّا رواه مَنْ نَقَصَ في بعض الأوصاف،

وهكذا إلى أن ينتهي إلى أقلِّ مراتبه؛ وكذلك ما رواه الممدوح كثيراً كإبراهيم بن هاشم أحسن مما رواه مَنْ هو دونه في المدح؛ وكذا القول في الموثَّق، فإن ما كان في طريقه مثل عليّ بن فضال وأبان بن عثمان، لا ريب في أنه أقوى من غيره، وهكذا الحال بالنسبة إلى سائر طبقات الحديث..

وتظهر الثمرة عند التعارض بين أقسام الخبر الصحيح وأخويه الحسن والموثَّق، فيعمل بالصحيح، ويكون أحد الأخيرين شاهداً له، كأن يكون الموثّق أو الحسن مؤيداً للصحيح؛ وهكذا الحال بالنسبة إلى أقسام الخبر الضعيف، فإن الثمرة تظهر حينما يتعارض الأقلُّ ضعفاً مع الأقوى منه، فيترجّح الأضعفُ على الأقوى، أو يكون الأضعفُ مؤيداً للأقلّ ضعفاً..

وبناءً عليه: فلا يجوز طرحُ الخبر الضعيف الأقل ضعفاً بحجَّة ضعفه، لاستلزامه المحاذير التي أشرنا إليها في الأمر الثاني؛ ومن هذا القبيل خبر الجصاص، فإنه وإن كان إرساله متوغلاً في الجهالة إلا أنَّه مؤيَّدٌ بالقرائن والشواهد الأخرى المنفصلة، فتأمل جيداً.

(الأمر الرابع): انحلال العلم الإجمالي المتضمن لأخبار الدَّس:

نحن لا ننكر وجود أخبارٍ مدسوسة في مصادر أخبارنا الشريفة، إلا أنَّ جُلَّها صار مكشوفاً بفعل الجهود القيِّمة التي بذلها المتقدّمون والمتأخرون من العلماء الأعلام في كتبهم وشروحهم للأخبار الشريفة؛ فلا يخلو مصدر حديثي إلا وفيه قرائن وشواهد تثبت زيف بعض الأخبار المنسوبة إلى أهل بيت العصمة والطهارةعليهم السلام؛ ما يعني انحلال العلم الإجمالي بشبهة الدَّسِّ بتوسط العلم التفصيلي بوقوع الغربلة والتصفية والتنقية لكتب الحديث والأصول الروائية؛ وما فعله هؤلاء الأعلام لم يكن استحساناً من عند

أنفسهم، بل كان له قواعدُ وأسس وضوابط لمعرفة الخبر الموضوع وتمييزه عن غيره طبقاً لما أمر به أئمتنا الطاهرون‌عليهم‌السلام من عرض الأخبار المنسوبة إليهم على الكتاب الكريم والسنَّة الطاهرة وضرورات العقل والمذهب الحقّ، مما سهَّل على العلماء السابقين ـ فضلاً عن اللاحقين ـ الكثيرَ من الجهدِ والعناء خلال بحثهم وتنقيبهم عن الأخبار الموضوعة والمدلَّسة، حتى أننا نكاد لا نجد في المصادر خبراً شاذاً أو مدلَّساً أو موضوعاً إلا عليه بصمات النقد والتنبيه؛ ولا يعني هذا بالضرورة خلو المصادر الحديثية من أخبار شاذة غفل عنها الأعلام السابقون؛ إلاّ أنّ مهمَّةَ علماءِ العصر في التنقيح ضئيلةٌ قياسًا بما بذله المتقدِّمون في عمليات الغربلة والتنقيح.

ولا بدّ هنا من لفت النظر إلى شيء هام جداً وهو أن تنقيح السابقين للأخبار وغربلتها لا يعني بالضرورة أنهم مصيبون في كلّ ما قاموا به، باعتبار أن عملهم قائم على إبداء النظر والاجتهاد في سعيهم الرجالي والدرائي، فربما يصيبون ولربما يخطؤون، والعصمة لأهلها، فيجب على اللاحقين أن يجّدوا في البحث والاجتهاد للعثور على دلائل وشواهد أمتن مما عثروا هم عليه واعتمدوه كمعيار للتضعيف والتوثيق.. فكم مِن أخبارٍ حكموا عليها بالصحة وهي في أضعف الدرجات من جهة النسبة الخبرية إلى الأئمة الأطهار‌عليهم‌السلام؛ وهي كثيرة في موارد متعددة من أبواب الفقه الاستدلالي، وقد كشفنا عن جملة منها في بحوثنا الفقهية نظير خبر الجارية المغنية، وخبر تزويج عمر "لعنه الله" بمولاتنا أم كلثوم‌عليها‌السلام، وأخبار العلم المستفاد للأئمة الأطهار‌عليهم‌السلام، وغير ذلك من الأبواب التي طرقناها وعالجناها ضمن الأطر العلميَّة والفقهيَّة التي خفيت على الكثيرين من فقهاء الإمامية المتقدِّمين والمتأخرين على حدٍّ سواء..!

وينبغي التنبيه إلى شيءٍ غاية في الأهمية مفاده: إن التصفية والغربلة التي تقع على عاتق علماء العصر، يجب أنْ تكون ضمن الضوابط التي قررها أئمتنا الطاهرون‎ﷺ؛ ولا يجوز أنْ تكون التصفية عبثية ذات ميولٍ وحدويَّة ورغبات شخصيَّة وسياسيَّة، أو بسبب ضعفٍ عقدي أو فقهي ودرائي، كما نراه اليوم في الوسط الحوزوي في قم والنجف وبيروت، حيث انبرى بعض الشواذ كالحيدري وفضل الله وثلة من المعممين المتحزبين، طارحين الكثيرَ من الأخبار الصحيحة سنداً ودلالةً، بدعوى مخالفتها لركائز الوحدة التي يتناطح لأجلها حزب الدعوة وفلوله من الأحزاب التابعة له تحت عناوين متعددة؛ وهو ما يدعو للشك والريبة، ما يدعونا إلى الاعتقاد بأنهم دخلاء على العلم والفقاهة؛ لذا يجب على الفقهاء والأعلام أن يكثّفوا من جهودهم العلميَّة لمجاهدة تلك الفئة الضالة التي امتدت أظافرها للخدش بتراثنا الحديثي الفقهي والعقائدي والتاريخي؛ وعليه فإنَّ مجاهدتهم العلميَّة أفضل من مجاهدة الترك والديلم؛ باعتبارهم أشدّ خطراً على التشيع من نواصب المخالفين وعامة الكفار والمشركين؛ وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون، والعاقبة للمتقين.

والمحصِّلة: من خلال ما تقدَّم من الأمور الأربعة، يتضح فساد الدعوى القائلة بوجوب تصحيح المصادر الحديثيّة من الأخبار الضعيفة سنداً؛ وها نحن نلخِّص هاتيك الأمور بالنقاط الآتية:

(النقطة الأولى): يحرم ردُّ الخبر الضعيف المؤيَّد بالشواهد والقرائن؛ وما يجب طرحه هو الخبر الموضوع والمدلَّس؛ إذ ثمة فرق بين الخبر الضعيف والموضوع المدلَّس؛ والأخبار أكَّدت على رفض الثاني دون الأول.

(**النقطة الثانية**): إن أقسامَ الضعيفِ ودرجاتِهِ تشتركُ مع بعضها البعض في عدم الحُجيَّة للخبر منفرداً بغضِّ النظر عما يلحقه من عوارض، إلا أنها تختلف فيما بينها في توليد الآثار الشرعية والوضعية، فلا يجوز أن تُكالَ أقسام الخبر الضعيف بمكيالٍ واحدٍ وبتوجهٍ فارد.

(**النقطة الثالثة**):انحلال العلم الإجمالي بشبهة التدليس بتوسط العلم التفصيلي بوقوع الغربلة والتصفية لمجمل مصادر الحديث والأصول الروائية.

(**النقطة الرابعة**): عدم صحة الدعوى القائلة بأن المخالفين صحّحوا مصادرهم من الأخبار الضعيفة، ويشهد لزيف الدعوى المذكورة، ما نراه من هرطقات طفحت بها مصادر القوم؛ ويقابلها فساد الدعوى القائلة بأن مصادرنا الحديثية لم تنقح من الأخبار الموضوعة والمدلَّسة.

(**النقطة الخامسة**): إن دعوى طرح الأخبار الضعيفة تستتبع ضياعَ التراث الروائي والديني، ما يعني التفريط بالآثار الشرعية المترتبة على الأخذ بالأخبار الضعيفة المؤيَّدة بالقرائن والشواهد.

فذلكة البحث:

بعد هذا الإسهاب في بيان ماهية الخبر الضعيف، وما يترتب على طرحه من محاذير شرعية؛ يتضح الجواب الدرائي الإجمالي على دعوى نبذ الخبر غير الصحيح، أي: الخبر الضعيف سنداً؛ وبالتالي يتضحُ فسادُ دعوى تضعيف خبر مسلم الجصاص الكاشف عن نطح مولاتنا الصدِّيقة الكبرى الحوراء زينب عليها السلام جبينها الشريف بمقدَّم المحمل، حيث اتخذ المشكّكون ضعفه السندي "بسبب إرساله" ذريعةً وغطاءً للتشكيك في مشروعية

التطبير؛ حيث يشنُّ ثلةٌ من علماء الضلالة حملةً شعواء لا هوادة فيها على المراسم العزائية التطبيريَّة من خلال تضعيفهم للأدلة والمدارك الفقهية التي اعتمدها أعلامُ الامامية في فتاويهم الكاشفة عن حلية التطبير؛ وكلٌّ من تدبَّر جيداً في الفصل الأول، سيخرج بنتيجةٍ قطعية مفادها: فساد مَا ذهب إليه أولئك المشكِّكون، وجهلهم المُطْبَق بعلمي الدراية وأُصول الاستنباط الفقهي؛ وسوف يضيف إلى الكمِّ المعرفي الدرائي الفقهي للقارئ رصيداً معرفياً آخر في الفصل الثاني الذي يتمحور حول صحة خبر مسلم الجصَّاص الذي اعتمده الأعلام المتأخرون منذ عصر العلامة المحدِّث محمد باقر المجلسي رحمه الله حتى يومنا هذا؛ بل الظاهر من كلام العلامة المجلسي رحمه الله أن خبر مسلم كان رائجاً في الوسط الكتبي الأخباري المعتبر؛ إلا أنَّ الظروف الموضوعيَّة القاسية التي عاشها الشيعة يومذاك منعت من انتشاره وشيوعه؛ وإليكم التفاصيل الدقيقة حول الخبر المذكور في الفصل الثاني الآتي.

الفصل الثاني

مُعَالجةُ سَنَدِ روايةِ الجَصَّاص

بعدما كشفنا زيفَ دعوى نبذ الخبر الضعيف سنداً؛ تبقّى علينا بيان التفاصيل حول خبر مسلم الجصَّاص الذي شكَّكك الجاهلون في دلالته الكاشفة عن نطح مولاتنا الحوراء الصدّيقة الكبرى زينب بنت أمير المؤمنين ﷺ جبينها الشريف بمقدَّم المحمل؛ تحت ذريعة عدم وجود مَحْمِل على البعير الذي حمل سيِّدةَ النساء مولاتنا الحوراء زينب؛ وبالتالي ينتفي النطح، باعتباره محمولاً مترتباً على موضوعه وهو المحمل؛ فإذا انتفى الموضوع، انتفى محموله بطريقٍ إنّيٍّ؛ ذلك لأنَّ المحمول يدور مدار الموضوع حيثما دار؛ فإذا ارتفع الموضوع، ارتفع معه المحمول بالتبع والضرورة.

والتحقيق أنْ يُقال: إن حديثَ الجصَّاص الذي ورد فيه نطح السيّدة الصدّيقة الكبرى الحوراء زينب جبينها الشريف بمقدَّم المحمل وإنْ كان مُرْسَلاً؛ لكنَّه صحيحٌ عندنا من وجوهٍ هي الآتية:

((الوجه الأول)): طريق الوجادة:

تقرير ذلك: إن حادثةَ نطحِ مولاتنا زينب الحوراء الصدّيقة الكبرى مما لا غبار عليها بحسب ما وصلنا من رواية الجصَّاص التي عثر عليها العلامة محمَّد باقر المجلسي عن طريق الوجادة في أحد الكتب المعتبرة بحسب تعبيره في بحار الأنوار.

وحُكْم الوجادة لا ضرر فيه، بل العمل برواية الوجادة جائز بحسب مسلك المشهور عند أعلام الامامية، ومنعه أكثر العامة.

الأدلة على جواز العمل برواية الوجادة:

لقد اشترط علماء الدراية في صحة تحمل الرواية سبعة طرق، والطرق الستة الأولى خاصة برواية الحديث عن الشيخ أو الأستاذ، وهي لا تهمنا كثيراً بمقدار ما يهمنا الطريق السابع الخاص برواية نصٍّ صدر من المعصوم عليه السلام وجِدَ في كتابٍ لأحد العلماء الرواة؛ وهي على النحو الآتي:

(الأول): السماعُ مِن لفظِ الشيخِ، سواءٌ كان مِن حِفْظِه أم مِن كِتابِه وهو أرفعُ الطُرُق عند جُمهورِ المحدِّثين، فيقول راوياً لغيره: "سَمِعْتُ" وهي أعلاها؛ ثمّ "حَدَّثَني" و"حَدَّثنا"، وقيل: هما أعلى، ثمّ "أخبَرَنا"؛ ثمّ "أنْبَأنا" و"نَبَّأنا"، وهو قليلٌ هنا، و"قال لنا" و"ذَكَر لنا" من قَبيلِ "حدَّثنا"، لكنّه بما سُمِعَ في المذاكرةِ والمناظرةِ أشْبَه بـ "حَدَّثنا".

وأدناها: "قال فلان" ولم يَقُلْ: "لي" أو "لنا"، وهو محمولٌ على السَماعِ إذا تَحقَّقَ لِقاؤه.

(الثاني): القراءةُ على الشيخ، وتُسمّى "العَرْض" مِن حفظٍ أو كتاب لِما يحفَظُه كأن يقول "قرأتُ على فلان" أو "قُرِئَ عليه وأنا أسمَعُ فأقَرَّ به"، ثمّ "حَدَّثَنا" و"أخْبَرَنا" مقيَّدَيْن بـ "قراءةً عليه" ونحوِه.

(الثالث): الإجازةُ؛ وهي مِن قولِهم: "اِستجزتُه فأجازني" إذا سَقاكَ لِماشِيَتِك أو أرْضِك؛ فالطالبُ للحديثِ يَسْتَجيز العالمَ عِلْمَه فيُجيزُه له، وحينئذ فتتعدّى بغير حرف، فيقولُ: "أجزتُه مسموعاتي" مثلاً.

وقيل: هي إذن، فيقول: "أجزتُ له روايةَ كذا"؛ وقد يُحْذَفُ المضافُ.

(الرابع): المناولةُ؛ وهي نوعان:

أحدهما: المقرونةُ بالإجازةِ؛ وهي أعلى أنواعِها، ثمَّ لها مراتب:

أن يُعْطِيَه تمليكاً أو عاريةً لينسخَ أصلَه، ويقولُ: "هذا سَماعي مِن فلان؛ فارْوِه عنّي"؛ ويُسمّى عَرْضَ المناولة؛ إذ القراءةُ عَرْضٌ، وهي دونَ السَماعِ، وقيل: مِثْلهُ.

وثانيهما: المُجرَّدَةُ عن الإجازةِ؛ بأن يُناوِلَه كتاباً ويقولُ: "هذا سَماعي" مُقْتَصِراً عليه، فالصحيحُ أنّه لا تجوزُ له الروايةُ بها؛ وجَوَّزَها بعضُ المُحَدِّثينَ.

(الخامس): الكتابةُ؛ وهي أن يكْتُبَ مَرْوِيَّه لغائب أو حاضر بِخَطِّه، أو يأذَن بكَتْبِه لَه؛ وهي أيضاً ضَربان:

الأول: مقرونةٌ بالإجازةِ، وهي في الصحّة والقُوَّةِ كالمناولة المَقْرُونة بها.

الثاني: مجرّدةٌ عنها، والأشهرُ جوازُ الرواية بِها؛ لتضمُّنها الإجازةَ معنىً، كما يُكتفى في الفتوى بالكتابةِ. نعم، تُعتبر معرفةُ الخَطِّ بحيثُ يأمنُ التَزْوِيرَ، وشَرَط بعضُهم البَيِّنَةَ، ويقول فيها: "كَتب إليّ فلان، قال: حدَّثنا فلان" أو "أخبرنا مكاتبةً"، ولا يصح أن يقول: "حَدَّثَنا". وقيل: يصح، وهو ضعيف.

(السادس): الإعلامُ؛ وهو أن يُعْلِمَ الشيخُ الطالبَ أنّ هذا الكتابَ روايتُه أو سَماعُهُ، مقتصراً عليه.

(السابع): الوِجادةُ؛ وهنا بيت القصيد في استعراضنا لطرق تحمل الرواية؛ لذا نقول:

إنَّ الوجادة بكسر الواو، مصدرُ "وَجَد يَجِدُ"، مُوَلَّدٌ غيرُ مَسْمُوع من العرب الموثوق بعربيتهم، بمعنى أنها من اللغات المولدة لأصحاب الدراية تميزاً عن سائر مصادر وجد يجد.

قال في البداية: "**إنما ولدَّه العلماء بلفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة؛ حيث وجدوا العرب قد فرَّقوا بين مصادر وجد للتميز بين المعاني المختلفة، فإنهم قالوا: وجد ضالته وجداناً، بكسر الواو، وإجداناً بالهمزة المكسورة، ووجد مطلوبه وجوداً، وفي الغضب موجدة وجدة، وفي الغني وجداً وجدة، وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى:** ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ.. ﴾، **وفي الحبِ وجداً، فلمَّا رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني، ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتميز**"؛ انتهى.

والوجادة هي أن يَجِدَ الفقيهُ مرويَّ إنسان بِخَطِّه فيقولُ: "وَجَدتُ بِخَطِّ فلان"، وهو مُنقَطِعٌ، وفيه اتِّصالٌ؛ فإن لم يَتَحقَّق الخطَّ قال: "بَلَغني" أو "وَجَدتُ في كتاب، أخبرني فلانٌ أنَّه خطُّ فلان".

وإذا نَقَل مِن نُسخةٍ موثوق بها لمصنِّف، قال فيه: "قال فلان"، وإلا: "بلغني"؛ إلاّ أن يكون ممّن يَعرِفُ الساقِطَ والمُغَيَّر.

قال أحد العلماء في كتابه (دراسات في علم الدراية): "ثم إن هذا الضرب من أخذ الحديث وتحمله هو أن يجد إنسان كتاباً أو حديثا بخط راوٍ غير معاصر له كان، أو معاصراً لم يلقه أو لقيه، ولكن لم يسمع منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن، أو يقول: وجدت بخط فلان عن فلان إلى آخره، قالوا: وهذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو منقطع مرسل، ولكن فيه شوب اتصال لقوله وجدت بخط فلان".

الأدلة على صحة العمل بالوجادة:

نستدل على جواز العمل بالوجادة والاكتفاء بها في مقام الرواية بأربعة أدلة هي الآتية:

(الدليل الأول): الأخبار الدالة على صحة الوجادة:

فقد دلت الأخبار الشريفة على صحة العمل بالروايات التي عُثِرَ عليها في كتب الوجادة، وهي كثيرة نستعرض منها ما يأتي:

[**الخبر الأول**]: الدال بعموم الجواب الواقع في جواب سؤال أحمد بن عمر الحلال من الإمام المعظَّم أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول أروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال عليه السلام: « إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه ».

[**الخبر الثاني**]: روى المحدِّث الجليل الكليني في الصحيح من الكافي بإسناده عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفرعليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم، فلم تُرْوَ عنهم، فلمَّا ماتوا صارت الكتب إلينا؛ فقال عليه السلام: « حدّثوا بها فإنها حقٌّ ».

[**الخبر الثالث**]: وفي الموثَّق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: « اكتب وبثَّ علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم ».

قال العلامة المحدّث محمد تقي المجلسي رحمه الله في (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه): « وهذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجادة يدل على رجحان الكتابة والنقل، إمَّا على الوجوب كما هو ظاهر الأمر، أو على الاستحباب على احتمال، ويدل عليه أيضاً ما رواه في الصحيح عندي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا»، ورواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « القلب يتكل على الكتابة » ».

[**الخبر الرابع**]: صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا».

(الدليل الثاني): استقرار عمل الأصحاب على النقل من الكتب المعلومة الانتساب إلى مؤلفيها من غير نظر منهم في رجال السند إليها، ولا تمهيد لبيان المشيخة الواقعة بين الناقل وبينها، وبخصوص الأحاديث التي أشرنا إليها في الدليل الأول السابق.

(الدليل الثالث): الظاهر وقوع الوجادة في بعض الكتب الحديثية المعتبرة؛ كما في الفقه المنسوب إلى مولانا وسيِّدنا الإمام الرضا عليه السلام حيث وجده القاضي أمير حسين عند جماعة من شيعة قم الواردين إلى مكة المعظمة، وهو كجمع ممن تأخر عنه بنوا على اعتباره لثبوت النسبة عندهم بقطعٍ علميٍّ؛ وذلك لوجود قرائن منفصلة تدل على صحة نسبة ما ورد فيه بالمعنى إلى الإمام الرضا عليه السلام؛ إذ إنَّ كتاب الفقه الرضوي يختصر متونَ الأخبار المروية عن إمامنا المعظم أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ وليس صحيحاً ما توهمه الشيخ علي أكبر الغفاري مِن أن القميين بنوا على كتاب (فقه الإمام الرضا عليه السلام) بقطعٍ عادي وليس بقطعٍ علميٍّ؛ ذلك كلّه تسخيفاً وتضعيفاً منه للنسبة إلى الإمام الرضا عليه السلام..!!

ومما يؤيد صحة الوجادة للكتب: تصريح الشيخ الصدوق في مواضع من كتبه، وكذا بعض من قارب عصره أو سبقه بوجود جملة من مكاتيب الأئمة الأطهار عليهم السلام وتوقيعاتهم عندهم، ومن المستبعد أن لا يكون وقوفهم على بعض ذلك بطريق الوجادة، ولو في كتب من قاربهم أو سبقهم.

(الدليل الرابع): ديدن الأصحاب العمل بروايات الوجادة.

إن الأصحاب عملوا ببعض روايات محمد بن سنان التي عُثِرَ عليها عن طريق الوجادة؛ وليكن العمل بمرسل الجصاص من قبيل عملهم بروايات محمد بن سنان؛ حذو النَّعْلِ بالنَّعْل والقُذَّة بالقذة[1].

ومن الواضح: إنّ العلامة المجلسي رحمه الله قد روى خبر الجصاص من كتاب معتبر؛ ولكنَّه لم يذكر اسمه واسم مؤلفه، فالراوي والمروي عنه معلومان عند المجلسي رحمه الله، وإلا لما صح عنه القول بأنه وجدها في كتاب معتبر، وبالتالي تنطبق عليه رواية أحمد بن عمر الحلال عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام حيث قال: « **إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه** ».

وعدم ذكر العلامة المجلسي رحمه الله لاسم المؤلف ورواة الخبر لا ضير فيه؛ بعد اتفاق أعلام الطائفة على وثاقة العلامة المحدِّث المجلسي رحمه الله حيث يعتبرونه من مشايخ الطائفة المحقة، فلا مغمز فيه من أحد على الإطلاق؛ ومقتضى وثاقته وجوب تصديقه وعدم جواز نسبة التلفيق إليه في روايته عن الجصاص، فالمنقول عنه معلوم عند العلامة المجلسي إلا أن السند مرسل، فتدخل الرواية في باب المرسلات المعمول بها عند الأعلام قديماً وحديثاً، فهي نظير عملهم بالخبر الضعيف سنداً مع ثبوت رواته في سلسلة السند، فلا فرق شرعاً في صحة العمل بالخبر الضعيف بين أن يكون رواة الخبر الضعيف مثبتين في السند إلا أنهم أو جلهم أو أحدهم غير معلوم الحال، وبين أن يكون الرواة في السند محذوفين إلا الراوي الأخير كما في

(١) القُذَّة: ريش السهم، يعني أشباه وأمثال كما يشبه رياش السهم بعضها الآخر، وهو مثل يضرب للمساواة بين شيئين، كمساواة ريشة السهم المقطوعة لأُختها؛ والنَّعْل هو الحذاء، أي عمل مثل عمله من غير تفاوت كما تقطع إحدى النعلين على قدر النعل الأخرى، والحذو: التقدير والقطع.

مورد خبر الجصاص؛ فالخبر الضعيف بكلا قسميه لا يخرجه عن كونه ضعيفاً، ولكنَّ ضعفه ليس عيباً فيه ما دامت دلالته متوافقة مع الكتاب والسُنَّة المتواترة، وحيث إن خبر الجصاص الدال على نطح مولاتنا الحوراء زينبعليها السلام لا يخالفُ الكتابَ والسُنَّة، فلا إشكال في جواز العمل به والأخذ بمضمونه أسوة بغيره من أقسام الخبر الضعيف، وقد عملت الطائفة بأخبار ابن أبي عمير والصدوق وغيرهما؛ فما المانع حينئذٍ من العمل بخبر مسلم الجصاص ما دام مرسلاً كما هي الحال في مراسيل ابن أبي عمير والصدوق وغيرهما مما هو موضع وفاق عند الأعلام؟!!

(الدليل الخامس): شهرة الكتاب بين المتأخرين.

إنَّ اشتهار الكتاب المعتبر - الذي وجد فيه العلامة المجلسيرحمه الله خبر الجصاص - في الطبقة الأخيرة من أساطين الحديث، وفي أنديتهم العلميَّة والحوزات الروائية، دالٌّ على شهرة الكتاب ونسخه؛ ولا يضر به اختفاء نسخ الكتاب من الحوزات الروائية في وقتنا الحاضر بسبب اختفاء العديد من الكتب المعتبرة في العهدين المغولي والعثماني، حيث عمد حكَّام كلا الدولتين إلى إحراق الكثير من كتب الشيعة الامامية، من هنا كان للمجلسي رحمه الله الدور البارز في حفظ التراث الروائي لآل محمدعليهم السلام بعد اندثار الكثير من المصادر الروائية التي كانت متوافرة ومتواترة قبل عصره في بلاد فارس والعراق والشام، فعمد إلى لملمة ما تبقى من مصادر روائية معتبرة جمعها من أصقاع الأرض - على حدّ تعبيره -، وقد ساعده في ذلك جماعة من الإخوان العلماء، وقد عثر على الكثير من الأحكام في النسخ التي عثر عليها بعد انقراضها وهجرانها بعدما كانت مشهورة؛ وقد أرجع الأسباب في

هجرانها إلى عوامل اختيارية وأُخرى قسرية ضغطت على الشيعة يومذاك، وقد أشار رحمه الله إلى ما أشرنا إليه آنفاً في مقدمة كتابه بحار الأنوار متحدّثاً عن هدفه ومنهجه في تصنيفه فقال: « يقول الفقير إلى رحمة ربه الغافر ابن المنتقل إلى رياض القدس محمد تقي طيب الله رمسه محمد باقر عفى الله عن جرائمهما وحشرهما مع أئمتهما: اعلموا يا معاشر الطالبين للحق واليقين المتمسكين بعروة أتباع أهل بيت سيِّد المرسلين عليهم السلام أني كنت في عنفوان شبابي حريصاً على طلب العلوم بأنواعها، مولعاً باجتناء فنون المعالي من أفنانها، فبفضل الله سبحانه وردت حياضها، وأتيت رياضها، وعثرت على صحاحها ومراضها، حتى ملأت كمي من ألوان ثمارها، واحتوى جيبي على أصناف خيارها، وشربت من كلٍّ منهل جرعة روية، وأخذت من كل بيدر حفنة مغنية، فنظرت إلى ثمرات تلك العلوم وغاياتها، وتفكرت في أغراض المحصلين وما يحثهم على البلوغ إلى نهاياتها، وتأملت في ما ينفع منها في المعاد، وتبصرت في ما يوصل منها إلى الرشاد، فأيقنت بفضله وإلهامه تعالى أن زلال العلم لا ينقع إلا إذا أخذ من عين صافية نبعت عن ينابيع الوحي والالهام، وأن الحكمة لا تنجع إذا لم تؤخذ من نواميس الدين ومعاقل الأنام، فوجدت العلم كلَّه في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأخبار أهل بيت الرسالة الذين جعلهم الله خزاناً لعلمه وتراجمة لوحيه، وعلمت أن علم القرآن لا يفي أحلام العباد باستنباطه على اليقين، ولا يحيط به إلا من انتجبه الله لذلك من أئمة الدين، الذين نزل في بيتهم الروح الأمين، فتركت ما ضيعت زمانا من عمري فيه، مع كونه هو الرائج في دهرنا، وأقبلت على ما علمت أنه سينفعني في معادي، مع كونه كاسداً في عصرنا، **فاخترت الفحص عن أخبار الأئمة الطاهرين الأبرار عليهم السلام، وأخذت في البحث عنها، وأعطيت النظر فيها حقه، وأوفيت التدرب فيها حظه، ولعمري لقد وجدتها سفينة نجاة، مشحونة بذخائر السعادات، وألفيتها فلكاً مزيناً بالنيرات المنجية عن ظلم الجهالات، ورأيت سبلها**

لائحة، وطرقها واضحة، وأعلام الهداية والفلاح على مسالكها مرفوعة، وأصوات الداعين إلى الفوز والنجاح في مناهجها مسموعة، ووصلت في سلوك شوارعها إلى رياض نضرة، وحدائق خضرة، مزينة بأزهار كلّ علم وثمار كلّ حكمة، وأبصرت في طي منازلها طرقاً مسلوكة معمورة، موصلة إلى كلِّ شرف ومنزلة، فلم أعثر على حكمة إلا وفيها صفوها، ولم أظفر بحقيقة إلا وفيها أصلها، ثم بعد الإحاطة بالكتب المتداولة المشهورة تتبعت الأصول المعتبرة المهجورة التي تركت في الأعصار المتطاولة والأزمان المتمادية إمَّا: لاستيلاء سلاطين المخالفين وأئمة الضلال، أو: لرواج العلوم الباطلة بين الجهال المدَّعين للفضل والكمال، أو: لقلة اعتناء جماعة من المتأخرين بها، اكتفاءاً بما اشتهر منها، لكونها أجمع و أكفى وأكمل وأشفى من كل واحد منها، فطفقت أسأل عنها في شرق البلاد وغربها حيناً، وألح في الطلب لدى كلّ مَنْ أظن عنده شيئاً من ذلك وإن كان به ضنيناً، ولقد ساعدني على ذلك جماعة من الإخوان، ضربوا في البلاد لتحصيلها، وطلبوها في الأصقاع والأقطار طلباً حثيثاً حتى اجتمع عندي بفضل ربي كثير من الأصول المعتبرة التي كان عليها معول العلماء في الأعصار الماضية، وإليها رجوع الأفاضل في القرون الخالية، فألفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة، واطلعت فيها على مدارك كثير من الأحكام اعترف الأكثرون بخلو كل منها عما يصلح أن يكون مأخذاً له، فبذلت غاية جهدي في ترويجها وتصحيحها وتنسيقها وتنقيحها.

ولما رأيت الزمان في غاية الفساد، ووجدت أكثر أهلها حائدين عما يؤدي إلى الرشاد؛ خشيت أن ترجع عما قليل إلى ما كانت عليه من النسيان والهجران، وخفت أن يتطرق إليها التشتت، لعدم مساعدة الدهر الخوان، ومع ذلك كانت الأخبار المتعلقة بكلِّ مقصد منها متفرقاً في الأبواب، متبدداً في الفصول، قلما يتيسر لأحدٍ العثور على جميع الأخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها، ولعل هذا أيضا كان أحد أسباب تركها، وقلة رغبة الناس في ضبطها».

لقد صرَّح العلامة المجلسي رحمه الله في مقاله المتقدِّم عن أنّ مصادر البحار كانت أكثرها مهجورة متروكة، قد خرجت بذلك عن حدِّ التواتر، وانقطعت نسبتها إلى مؤلفيها عن طريق المناولة والسماع والإجازة، وهذا اعتراف منه رحمه الله بأنها سقطت بذلك عن حدِّ الصحة المصطلحة إلى حدِّ الوجادة، ولذلك نراه عندما يبحث في البحار عن مسألة فقهية أو كلامية يتذكر أن هذا الخبر ضعيف لعدم تواتره؛ لكنّه بعين متنه وأحياناً مع سنده مرويٌّ في أحد الكتب المتواترة أو المعتبرة بطريق صحيح أو حسن أو موثق، فنعلم بذلك أنه لم يكن ليقابل كتابه البحار - مع كثرة فوائده - بالكتب الأربعة، ولا ليعامل مع ما أخرجه في البحار معاملة الصحيح مطلقاً إلا إذا كانت الوجادة لمصادرها محفوفة بالقرائن الروائية الموثقة والمشهورة - كما أشار إليه في الفصل الثاني من مقدَّمة البحار إيضاحاً لهذه القرائن واختلافها - وبقرائن غير مشهورة بسبب هجرانها للأسباب التي أشار إليها.

والعلامة المجلسي رحمه الله وإنْ لم يذكر اسمَ الكتابِ المعتبر الذي نقل منه خبر الجصاص تاركاً ذلك لمقدِّمة مصادر البحار في الفصل الأول حال تعداده للكتب والمصادر التي نقل منها الأخبار، ولعلَّه كتاب (الدر النضيد في مغازي الإمام الشهيد عليه السلام) للسيِّد النقيب بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النجفي أستاذ الشيخ ابن فهد الحلي، أو لعلّه كتاب (مقتل الإمام الحسين عليه السلام) المسمّى بتسلية المجالس للسيِّد محمد بن أبي طالب الحسيني الحائري، أو لعلّه كتاب (مصائب النواصب) للسيِّد الشهيد القاضي التستري رحمه الله، أو غيرها من كتب المقاتل الحسينيَّة الشريفة.

والظاهر لنا من خلال عناوين الكتب المتقدِّمة الذكر: أنها كتب أعدَّت

لتاريخ شهادة الإمام الحسين﴿عليه السلام﴾ وما رافقها من مصائب على أهل بيته الطاهرين﴿عليهم السلام﴾ ولعلَّ العلامة المجلسي أخذ خبر الجصاص من أحد هاتيك الكتب الخاصة في مصائب العترة الطاهرة﴿عليهم السلام﴾ التي ليس لها عينٌ ولا أثر في الأزمنة المتأخرة عن صاحب البحار إلى يومنا هذا، فقد اختفت من الحوزات الكبرى في إيران والعراق تماماً كغيرها من كتب السيرة والحديث؛ بفعل العوامل القسرية أو الاختيارية ومنع الحكام من طباعتها كغيرها من كتب التراث الملحمي المتضمن لإظهار ظلامات العترة الطاهرة ﴿عليهم السلام﴾، لا سيَّما في عصرنا الحاضر الذي طغت عليه عوامل الوحدة بين الخطِّ العلويِّ الفاطمي المقدَّس والخطِّ البكري العمري الدنس، فصارت كتب التراث الملحمي عائقاً عظيماً في تحقيق مشروع الوحدة والوئام بين الحقّ والضلال.. من هنا تمت مصادرتها وتغييبها عن الساحة العلمية في الحوزات الشيعية.

وخَيرُ شاهدٍ على ما أشرنا إليه آنفاً قيام الخطِّ البتري على الساحة الشيعيَّة بتحريف وحذف كلّ رواية تعيق السير في مشروع الوحدة.. بل إنهم منعوا ولا يزالون يمنعون انتشار كتب مثالب أعمدة السقيفة لأنها تثلم الوحدة بين المسلمين وتعيق تقدّمها بحسب زعمهم الفاسد..!

ومهما يكن الأمر: فإن العلامة المجلسي﴿رحمه الله﴾ نقل الخبر من كتابٍ معتبر، ولا يهمنا اسم الكتاب الذي لم يصرِّح العلامة المجلسي عنه، ما دامت الطائفة بأسرها تثق بعلمه وأمانته العلمية والدينية، وبهذا نكون قد أرحنا أنفسنا من عناء التنقيب عن الكتاب الذي جعله المجلسي﴿رحمه الله﴾ في مصافّ الكتب المعتبرة، فاندثاره من الحوزات الروائية بعد عصره لا يستلزم عدم

وجوده من الأصل؛ وعدم عثورنا على الكتاب لا يعني أن المجلسي لفّقَهُ من عنده؛ إذ إن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود..! وأيُّ إنكارٍ لوجود الكتاب يستلزم تكذيب العلامة المجلسي رحمه الله؛ وهو خلاف اتفاق أعلام الطائفة المتأخرين ومتأخري المتأخرين بأسرهم على وثاقته، فعلى أقل تقدير يجدر بنا حمله على الأحسن من باب كونه مؤمناً عادلاً ومن أهل الخبرة العلمية والروائي،مضافاً إلى أنه من أهل الذكر في نشر الفضائل والمعاجز والظلامات.

حرمة التشكيك في أخبار الثقات:

إن إخبار الثقة كالعلامة المجلسي رحمه الله - الذي نقل رواية الجصَّاص من كتابٍ معتبرٍ - كاشفٌ عن صحة الرواية المذكورة؛ باعتبار أن الناقل لها من ثقات الخبراء الماهرين في طرق تحصيل الرواية والركون إليها، ولا يجوز التشكيك فيما رواه الثقة الخبير، وذلك للأمور الآتية:

(الأمر الأول): إن التشكيك خلاف الأدلة الدالة على حجية أقوال الثقات في باب أدلة حجية الخبر الواحد الثقة في نقل الروايات والإخبار عن الموضوعات الخارجية؛ بمقتضى آية النبأ الدالة على حجية قول الثقة في كلّ ما أخبر به من جهة الوثوق والاطمئنان النوعي لقوله باعتباره ثقةً خبيراً، إلا ما ثبت بطلانه بالضرورة العقلية والنقلية.

(الأمر الثاني): إن سيرة العقلاء والمتشرعة قائمة على وجوب تصديق أقوال الخبراء في كلّ علم وتخصص، من دون تمييز بين كونهم مؤمنين وكافرين، فلا يرى العقلاء والمتشرعة ضيراً في تصديقهم والاعتماد على أقوالهم وتشخيصاتهم للمواضيع العرفية والخارجية المتنوعة الجوانب

والحيثيات، من هنا يلجأ الفقهاء - في تصويب وتشخيص المفردة الشرعية المبهمة أو المجملة - إلى الأطباء وأهل الاختصاص في معرفة الداء، والدواء، واللغات، والصنائع، والحرف، وعلم الأنساب والقبائل؛ من دون نكيرٍ على واحدٍ منهم أو التشكيك فيما يقولون ويقرّون به؛ لكونهم خبراء في مجالاتهم التخصصية كما هو معلوم في أبواب متفرقة في الفقه.

(الأمر الثالث): إن أقوال المحدّثين الخبراء الثقات حُجَّةٌ من باب كونهم أحد أبرز مصاديق نقلة الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، ولا فرق في الآثار بين كونها مجموعة في كتاب أو منفردة عنه تناقلها الرواة فيما بينهم على الألسن والشفاه، كما لا يوجد فرقٌ في النقل المباشري أو بالواسطة، ذلك كلّه على قاعدة قول إمامنا الحُجَّة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف كما في الصحيح المروي عنه - على لسان وكيله الثقة القاسم بن العلا في آذربيجان - الذي تضمّن توقيعاً شريفاً للإمام القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف جاء فيه: « إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأنَّا نفاوضهم سرَّنا ونحملهم إياه إليهم ».

فهذا يدل على وجوب العمل بكلِّ ما يرويه الفقهاء رواة الأحاديث؛ لأنهم ثقاتهم، وروايتهم عنهم أعم من أن تكون بالواسطة أو بدونها، شريطة أن يكون الناقل عنهم ثقةً لا يكذب، ولا يعتبر في الناقل كونه إمامياً، وهو مؤيَّد بما ورد بحق بني فضال من فرق الواقفية إلا أنهم ثقات مأمونون على تبليغ ما سمعوه من المعصوم عليه السلام، فقد روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بسندٍ عالٍ صحيحٍ عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في بني فضال، أنه قال: « خذوا بما رووا، ودعوا ما رأوا ».

إن هذا الحديث وأمثاله دل بالإجماع المركَّب على وجوب الأخذ بقول

كلٍّ من كان ثقة حتى لو لم يكن إمامياً، سواء كانت الرواية مسموعة أو مكتوبة في كتاب معتبر كما هي الحال في خبر مسلم الجصاص الكوفي.

والحاصل: إن تتبع المدوَّنات الفقهيَّة والتاريخيَّة لأعلام الطائفة القدامى والمتأخرين ومتأخري المتأخرين أمْرٌ اعتاد عليه الفقهاء والمحدِّثون، وهو من صلب مهامهم العلميَّة، فلم ينسبوا رواية إلى الأئمة الأطهارعليهم السلام من دون مستندٍ روائي لها في كتاب معتبر، سواء أكان مشهوراً أو غير مشهور، ما دام صاحبُه ثقةً بنظرهم ومأموناً على الدين والدنيا، ولكنَّ الغالب عليهم هو النقل من الكتب المشهورة حتى لو كانت غير مشهورة عند اللاحقين لهم، كما هي الحال عند العلامة الحلي حيث أودع في كتابه (منتهى المطلب) روايات عديدة استخرجها من الكتاب المفقود المسمى (مدينة العلم) للشيخ الصدوق، وعبَّر عن الكثير منها بالصحيح، وكذا ما نصَّ عليه المحقق الحلي في المقدِّمة الرابعة من كتاب (المعتبر)، حيث ذكر فيها أسماء الكتب التي استخرج منها روايات الكتاب غير الكتب الأربعة، وكذا فعل الشهيد الثاني في كتابه (تسلية الفؤاد).

وبناءً عليه: فليكن الكتاب الذي عثر عليه المجلسي رحمه الله من هذا القبيل، أسوة بمن تقدَّم عليه من العلماء الذين عثروا على كتب لم يعثر عليها الكثيرون من العلماء السابقين له.

((**الوجه الثاني**)): من وجوه الاستدلال على صحة رواية الجصَّاص هو أن مشهور المتأخرين قد عملوا بخبر الجصَّاص المرسل، فيكون عملهم به – بالرغم من ضعفه السندي بسبب إرساله – توثيقاً نوعياً له، فالعمل به جابر لضعفه السندي كما هو مسلك المتأخرين؛ والوجه في ذلك أن الخبر

الضعيف المنجبر بعمل المشهور حُجَّةٌ بمقتضى منطوق آية النبأ التي تفيد حجية خبر الفاسق مع التبيُّن، وعمل المشهور من التبيُّن، إذ إن التبيُّن عبارة عن استيضاح واستكشاف صدق الخبر، ومن أبرز مصاديق التبيُّن العثور على قرينة داخلية أو خارجية موجبة للعلم أو الاطمئنان بصدق الخبر، وهذا مما لا كلام في حجيته حتى عند النافين لقاعدة انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور؛ والعمل بالتوثيق النوعي أبلغ في الحجيَّة من عملهم بالخبر الواحد الذي دلت الأدلة على صحة العمل به كتوثيق شخصي عند الفقيه الباحث عن أحوال المخبر المجهول؛ فكما أن عمل المشهور توثيق عملي نوعي للمخبر به، فكذلك الحال بالنسبة إلى إعراضهم عن خبرٍ صحيح سنداً يضعف من العمل به كما هو واضح في علم أصول الفقه.

وبعبارةٍ أخرى: لقد عمل المشهور برواية الجصاص الدالة على نطح جبين الحوراء الشريف بمقدَّم المحمل، بل يمكننا ادّعاء إجماع المتأخرين على العمل بها؛ وعملهم بها جابرٌ لضعف سندها أو إرسالها؛ لأنَّ نفس العمل بها يُعتبر قرينةً على صحة صدورها، وإلا لحكمنا عليهم بالفسق والضلال؛ وهذا يُعَدُّ خلاف القطع بوثاقتهم وصدقهم، وكونهم أمناء الله تعالى على حلاله وحرامه في عصر غيبة إمامنا المعظَّم الحُجَّة القائم المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف؛ لأنّ عملهم بها مبنيٌّ على حصولهم على قرائن خارجية تدلُّ على صدق المخبر؛ وهو هنا مسلم الجصَّاص الكوفي.

ولو لم يكن سوى أنها منقولة من كتاب معتبر - لا ينقل صاحبه إلا ما هو معتبر وصحيح مدعوم بالقرائن - لكفى بها قرينة واضحة على صحتها بلا حاجة إلى اعتضادها وإنجبارها بعمل المشهور، نعم يكون عمل

المشهور مؤكداً للنقل المعتبر، وهو يضفي عليها هالةً من النور على نورها ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ... ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

((**الوجه الثالث**)): لا يشترط في الأخبار التاريخيّة قوة أو صحة السند، وهو أمرٌ متفقٌ عليه عند عامة محققي الإماميّة، والمنكر شاذٌّ لا يُعتّد بإنكاره؛ وذلك لأنَّ إنكارَ الأخبار التاريخية الضعيفة - والمُرْسَل أحد أقسامه - يستلزمُ طرحَ الأخبار الكثيرة الدالة على الحوادث الماضية أو المستقبليّة، وفي الطرح ما لا يخفى من المحاذير على المتفقه اللبيب فضلاً عن الفقيه المجّد..!.

وبعبارةٍ أخرى: إن رواية نطح الرأس الشريف لمولاتنا الصدّيقة الصغرى العلياء الفاطمية زينب الكبرى عليها السلام لا يضر إرسالها ما دامت منقولة من كتاب معتبرٍ يحكي ما جرى على ظلامات الإمام المظلوم أبي عبد الله الحسين عليه السلام وأهل بيته من السبايا عليهم السلام في كربلاء والكوفة والشام، ولا نتشدد على الأسانيد في الروايات التاريخية؛ إذ إن ذلك غير مطلوب فيها، بل المطلوب هو التوثيق لقضية تاريخية محاطة بثقة الناقل لها مباشرة أو عبر كتاب معتبر، لأن جُلَّ همِّ العالِم التاريخي هو ما أشرنا إليه مع كونه يروم من نقله للقصة التاريخية اقتناص الرواية، بغضِّ النظر عن راويها؛ لكي يشكّل صورة خاصة للرواية التاريخية، وبالتالي فمن الخطأ الفادح أن يفنّدَ السامعُ أو القارئ ما سمعه أو قرأه في الرواية التاريخية ويواجهها بالإنكار بذريعة عدم وجود سند للرواية، ذلك لأن الرواية التاريخية - كما ألمحنا إليه - لا يُشْتَرَطُ أو لا يُقْتَصَرُ فيها على الأسانيد فحسب، بل المفروض فيها كونها ذات مصدر

(١) سورة النور.

معتمد عليه قديماً أو حديثاً، منقولاً من تاريخ قديم.

فما رواه المحدِّث المجلسي رحمه الله من رواية مولاتنا الصدِّيقة الكبرى الحوراء زينب عليها السلام، سواء أكان مصدرها قديماً أو قريب عهد من عصره، فلا يعتبر ذريعة لإسقاطه؛ ذلك لأن الرواية لا تُردُّ إذا كان المصدر متأخراً؛ غاية الأمر أن المصدر المتأخر بنفسه لا يعتمد عليه منفرداً بنفسه، بل يكون معتمداً في حال انضمت إليه قرائن تدل على صحة ما فيه، ومجرد قول الناقل الثقة بأنه نقل الرواية من مصدر مُعْتَمَدٍ يشكِّلُ قرينةً على الوثوق به والاطمئنان لما فيه، فلا يُشْتَرَطُ في أيّ كتاب أو مَقْتَل متأخر أن يكون قديماً يرجع إلى القرن المتأخر قليلاً عن عصر الواقعة، بل لو كان في القرن العاشر الهجري أو الرابع عشر فإنه يُعتمد عليه ما دام مصدراً يعتمد على الوثائق التي عليها شواهد أو قرائن تثبت صحتها؛ فالتأخر ليس سبباً لطرحه؛ لأن الأهمية القصوى إنَّما هي للنقل والناقل للكتاب أو للرواية التاريخية وإنْ لم يُذكر فيها السند، وباب الرواية التاريخية - كما ألمحنا مراراً - لا يُشْتَرطُ فيه ما يُشْتَرطُ في باب الأحكام الفرعية من صحة السند، بل يكفي كونها مستخرجة من كتاب معتبر، مع التأكيد على أن نفس الرواية للحكم الفرعي لا يشترط فيها صحة السند دائماً، بل يكفي في صحة استنادها إلى الشارع المقدّس مجرد كونها موثوقة الصدور، وأنْ تدلّ على صحتها القرائن المعتضدة بالكتاب والسنَّة، فكونها مُرْسَلَة لا يستلزمُ طَرْحَها جانباً أو إهمالَها رأساً، بل على الأقلِّ تُتخَذُ كقرينةٍ تعضد بقية الروايات المسانخة لها أو الكاشفة عن حيثية الحدث التاريخي المسانخ لها أو القريب منها كما لو دلت الرواية الصحيحة سنداً على أن الإمام المعصوم سيّدنا زين العابدين عليه السلام

كادت نفسه تخرج من بدنه حزناً على أبيه الإمام سيِّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام بالبكاء عليه أو الغمِّ لأجله، فلا يمكننا أن نردَّ روايةً دلت على فعلٍ أدنى من فعل الجزع أو البكاء المسبِّب لخروج الروح من الجسم، فإذا ثبت الجزع الأكبر المؤدي إلى خروج الروح من الجسم بسبب الغمِّ والهمِّ على سيد الشهداء عليه السلام ثبت ساعتئذٍ الجزع الأدنى المؤدي إلى نطح مولاتنا الصدّيقة الكبرى مولاتنا الحوراء زينب عليها السلام لجبينها الشريف بمقدَّم المحمل، فالأدنى لا يُطرح إذا لم يُطْرَح الأعلى بطريقٍ أولى كما يقول علماء المنطق والحكمة والأصول..

((**الوجه الرابع**)): نطح جبين السيّدة الطاهرة الزكيّة عليها السلام ليس بأعظم من نتف رجال المدينة لحاهم لمّا دخل موكب السبايا إليها؛ وقد روى ذلك ابن طاووس في كتابه (الملهوف على قتلى الطفوف)، وكذا ليس بأعظم مما فعلته سيّدتنا الرباب عليها السلام التي آلت على نفسها أن لا تستظل تحت سقفٍ يقيها الحرَّ والبردَ لمدة عامٍ كاملٍ حتى تقشَّر جلدها الطاهر، فماتت كمداً على سيّدنا ومولانا الإمام المعظَّم أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وقد فعلت ذلك بمرأى من الإمام المعظَّم السجاد عليه السلام، وسكوته عما فعلته هو بمثابة تقرير لصحة فعلها كما لا يخفى على الأعلام من دون أيّ اعتبارٍ بغيرهم من كسالى العمائم، فإنَّهم شذاذ الآفاق.

مضافاً إلى ذلك: لقد روى ابن طاووس رحمه الله في كتابه (الملهوف على قتلى الطفوف) أن عامة النسوة في المدينة خمشن وجوههنَّ لما أخبرهنَّ بشر بن حذلم بوصول موكب سبايا آل محمَّد عليهم السلام إلى المدينة، فما: « بقيت محجَّبةٌ ولا مخدَّرةٌ إلا برزن من خدورهنَّ، مكشوفةً شعورهنَّ، مخمَّشة وجوههنَّ،

ضاربات خدودهنَّ، يدعون بالويل والثبور..»، ولا يخفى أن منهنَّ مولاتنا الصدّيقة أمّ البنين فاطمة الكلابية عليها السلام ومولاتنا الصدّيقة فاطمة بنت الإمام الحسين عليهما السلام ومولاتنا الصديقة أم سلمة عليها السلام، فإنَّ هؤلاء الفاطميات الطاهرات (عليهنَّ السلام) خمشن وجوههنّ حزناً على سيّد الشهداء عليه السلام؛ وعملهنّ حجةٌ شرعيّةٌ باعتبار عصمتهن أو عصمة بعضهن على أقل تقدير كالحوريتين: مولاتنا أمّ البنين عليها السلام ومولاتنا فاطمة بنت الإمام الحسين عليهما السلام التي وصفها الإمام سيّد الشهداء عليه السلام بأنها تشبه بجمالها وكمالها أمَّه الصدّيقة الكبرى مولاتنا الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، وعمل هاتين الحوريتين الطاهرتين عليهما السلام حُجَّةٌ شرعيةٌ لعصمتهما وشدة طهارتهما - كما سبق وبيّنا في بحوثنا الأخرى -؛ وقد سبق نساءُ أهلِ الكوفة نساءَ أهل المدينة بخمش وجوههنَّ لمَّا خطبت سيِّدتانا الطاهرتان الزكيتان مولاتانا الحوريتان زينب وأختها أم كلثوم عليهما السلام في الكوفة، فقد روى السيّد ابن طاووس في كتابه (الملهوف) فقال: « وخطبت أمُّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليٍّ عليهما السلام في ذلك اليوم من وراء كُلّتها رافعةً صوتها بالبكاء، فقالت: « يا أهل الكوفة سوءاً لكم، ما لكم خذلتم حُسيناً وقتلتموه، وانتهبتم أمواله وورثتموه، وسبيتم نساءه ونكبتموه؟ فتباً لكم وسحقاً.. »، إلى أن قال: قال الراوي: ضجّ الناس بالبكاء والنحيب والنوح، ونشر النساء شعورهنّ، وحَثَيْنَ التّراب على رؤوسهِنَّ، وخمشْنَ وجوههن، ولطمْنَ خدودهن، ودعون بالويل والثبور، وبكى الرّجال ونتفوا لحاهم.. ».

ولو غضضنا الطرف عن خدش الفاطميات الشريفات وجوههنَّ، واقتصرنا على خدش غيرهنَّ من النساء وجوههنَّ، فإنه ممضىً شرعاً، إذ إنَّه لو كان الخدش محرَّماً لكان الإمام المعظم زين العابدين عليه السلام نهاهنّ عنه، وحيث لم يفعل، وسكت عنهنَّ - لا سيما في المدينة -؛ دلَّ ذلك على مشروعية

خدش الوجوه حزناً على سيِّد الشهداء عليه السلام وعلى غيره من أهل البيت عليهم السلام؛ باعتبار أن سكوته عليه السلام تقريرٌ عمليٌّ على صحة فعلهنَّ.

ولا يخفى على الفطن: أن الخمش نظير النطح إن لم يكن الخمش أعظم ضرراً من نطح الجبين لما يترتب على الخمش من تشويهٍ للوجه الناعم، وكثرة الخدوش والجراحات في وجه المرأة يشوِّه منظره وهو من أحسن المواضع بهجة للرجل في المرأة، فخدش الزوجة وجهها ينفِّر الزوجَ منها، وبالرغم من ذلك كلّه، فقد أمضاه الإمام السجاد عليه السلام لهاتيك النساء الشريفات حزناً على مولانا الإمام سيِّد الشهداء (صلوات الله عليه وأهل بيته الأطهار)؛ فإذا جاز الأعلى - وهو الخدش -، جاز الأدنى منه - وهو نطح الجبين - بطريقٍ أولى، أو عبر المساواة بين خدش الوجه ونطح الجبين على أقل تقدير؛ فتأمل.

((**الوجه الخامس**)): حتى لو كان من الناحية السندية ضعيفاً، فلا يجوز طرحه باعتباره لا يحلِّلُ حراماً ولا يحرِّم حلالاً، بل هو مطابقٌ للأصول العامة التشريعيّة عند أعلام الإماميّة من حيث دخوله في مفهوم الحزن والجزع المساغ شرعاً على الإمام المعظَّم سيّد الشهداء عليه السلام؛ وقد استدلينا على صحة ذلك في كتابينا المباركين: (ردّ الهجوم عن شعائر الإمام الحسين المظلوم عليه السلام)، و (الشعائر الحسينية: أسئلة وأجوبة)؛ فليراجعا؛ فإن فيهما فوائد كثيرة بفضل الله تعالى.

بالإضافة إلى ذلك: إن للخبر الضعيف أحكاماً مغايرة لأحكام الخبر المعتبر، ومغايرته لغيره لا تعني أنَّه لا حكم له، بل له حكم شرعي هو حرمة ردِّه فيما لو لم يتعارض مع الدلالة القطعية للكتاب الكريم والسنَّة

الطاهرة؛ وحرمة ردّه هو السائد بين الأصوليين والأخباريين، ولم يشذ منهم أحدٌ سوى ضعيف التحصيل، إذ إنّ حرمة ردّه تختلف عن حجيَّة الخبر كما أشرنا أعلاه؛ لأنّ حرمة الردِّ تشمل حتى الخبر الضعيف.

ويشهد لما قلنا إن صاحب الوسائل قد عقد باباً بلغ العشرات من الروايات الصحيحة الدالة على حرمة ردِّ الخبر الضعيف لمجرد ضعفه السندي، وهي على كثرتها تؤكد القاعدة المسلَّمة التي أشرنا إليها من حرمة ردِّ الخبر لأجل ضعفه السندي.. وقد ذكرنا في بحوثنا الأُخرى الرجاليَّة بأن الخبر الضعيف في مصطلح الدراية والحديث يختلف عن الخبر الموضوع والمدسوس، فالخبر الموضوع هو الخبر الذي عُلِم وضعه، وكان مخالفاً للكتاب الكريم وسنَّة نبيه وآله الطيبين الطاهرين؛ بخلاف مَا توفرت فيه شرائطُ الحجيَّة التي منها عدم معارضة الخبر الضعيف للكتاب والسنّة الطاهرة، وما كان بهذه الصفة لا يمكن أن يُقالَ عنه إنّه مدسوس أو موضوع.

((**الوجه السادس**)): إن رواية الجصَّاص مورد قبول عند المتأخرين، وقد تناقلوها جيلاً بعد جيل في أدوار شتى، ولم يعترض واحدٌ منهم عليها بخدش أو لمزٍ، بل كانوا يفتون بمضمونها على حلية التطبير لصحتها واشتهارها عندهم كغيرها من قضايا مصائب كربلاء وشهرتها بينهم؛ ما يعني حرمة ردِّها وإنكارها طبقاً لما ورد عن إمامنا الصادق في رواية زرارة: « يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر ».

والأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب ظاهر في الوجوب، أي يجب الأخذ بما اشتُهِرَ بين الفقهاء العدول من أعلام الإمامية؛ والمراد من الشهرة في شيوع الخبر هو الشهرة الروائية، وبالتالي يكون الأخذ برواية الجصَّاص

واجباً بسبب شهرتها بين الأعلام العدول، إذ لعلَّها - على أقل تقدير - من عندهم صدرت، فردُّها يستلزم إنكار ما صدر منهم، وهو على حدّ الشرك بالله تعالى كما جاء في الأخبار المباركة.

((**الوجه السابع**)): لقد أشرنا مراراً بأنَّ الخبر الصحيح هو الخبر الموثوق الصدور المدعوم بالقرائن المعتبرة الكاشفة عن صحة المضمون، حتى وإنْ كان السندُ ضعيفاً، وحيث إنَّ خبر الجصَّاص معتضدٌ بقرائن وشواهد كثيرة تفيد الاطمئنان والوثوق بصحة صدوره عن المعصوم﴿ع﴾ -وقد ذكرنا جملةً منها فيما سبق منا بيانه في مطاوي البحث - وجب ساعتئذٍ البناء عليه والافتاء بمضمونه، وإليكم بعضاً من هاتيك القرائن المثبتة لصحته وهي ما يأتي:

القرينة الأُولى: حكم العقل المؤيِّد للفطرة والشرع، قاضٍ بإمكان صدور الإدماء من جبين مولاتنا سيِّدة النساء زينب الحوراء﴿ع﴾ إذ لا استحالة عقلية تمنع من الفعل المذكور، فضرب الجبين المطهَّر بمقدَّم المحمل ليس من باب اجتماع النقيضين أو استحالة وجود شريك للباري تبارك اسمه حتى يمكن ادَّعاء عدم صدوره منها﴿ع﴾، بل هو موضوع عرفيٌّ يدخل في دائرة الفعل الإنساني تجاه من يحبهم ويتفانى من أجلهم، لا سيَّما إذا كان الفعل المذكور صادراً من مشكاة الولاية الزينبيَّة المطهرة التي تخضع لها ذرات الكون بأسره، فهو أمرٌ عارضٌ بسبب التفاعل العاطفي والشعوري المبنيين على المعرفة الكاملة من جهة، ولأنه من جهة أخرى انعكاسٌ عن لوعة الكائنات على مصاب سيِّد الشهداء﴿ع﴾ الذي لولا الإمام السجاد والحوراء زينب﴿عليهما السلام﴾ لساخت الأرض بأهلها، فإدماء جبينها الشريف لا يتعارض مع

العقل، ولا يتعارض مع القواعد والضوابط الفقهية الدالة على استحباب إدماء الأعضاء حزناً على سيِّد الشهداءعليه السلام كيف لا ! وقد بكته الأرض والسماوات والعرش والحور والجنان، وكادت تزهق روح سيّد الكائنات المولى الإمام السجادعليه السلام بسبب هول المصاب وفداحة الخطب.. فإذا كان الكون كاد يتفتت ويسوخ لهول المصاب، فأيُّ استحالة ـ يا تُرى ـ يراها الموتورون من منتحلي التشيُّع عندما ضربت الحوراء المطهرة جبينها..؟!!

ومما يؤكِّد حكم العقل في صحة الفعل المذكور أن الفطرة السليمة قاضية بوجوب التفاعل والانفعال مع المصائب والرزايا وفقدان الأحبة والغيرة والحميَّة على الأعراض والضعفاء من النساء والأطفال، فتتحرك المشاعر والعواطف نحو المحبوب أو المستضعف فتؤثر على الأعضاء، وقد جاء في خطبة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليهما السلام يحرِّض فيها أهل الكوفة على القتال ضد معاوية (لعنه الله) الذي وجَّه جيشه إلى الأنبار يعيث فيها فسادًا وانتهاكًا للأعراض، ما دعا أمير المؤمنينعليه السلام إلى تحريك الفطرة الكامنة فيهم لينهضوا إلى قتال من يستبيح أعراض النساء، وقد أشار في خطبته إلى أن المسلم لو مات من شدة الحزن على تلك الحرائر لما كان عنده ملوماً، قال عليه السلام: « ألا وإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤلاءِ الْقَوْمِ لَيْلاً ونَهَاراً، وسِرّاً وإِعْلاناً، وقُلْتُ لَكُمُ اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ، فَوَاللَّه مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دارِهِمْ إِلا ذَلُّوا، فَتَواكَلْتُمْ وتَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ ومُلِكَتْ عَلَيْكُمُ الأَوْطَانُ وهَذَا أَخُو غَامِدٍ [و] قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُه الأَنْبَارَ، وقَدْ قَتَلَ حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ، وأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا، ولَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ والأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ فَيَنْتَزِعُ حِجلَهَا وقُلُبَهَا وقَلائِدَهَا ورُعُثَهَا مَا تَمْتَنِعُ مِنْه إِلا بِالاسْتِرْجَاعِ والاسْتِرْحَامِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وافِرِينَ، مَا نَالَ رَجُلاً مِنْهُمْ كَلْمٌ، ولا أُرِيقَ لَهُمْ دَمٌ، فَلَوْ أَنَّ امْرأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِه مَلُوماً بَلْ كَانَ بِه

عِنْدِي جَدِيراً.. فَيَا عَجَباً عَجَباً واللَّهِ يُمِيتُ الْقَلْبَ ويَجْلِبُ الْهَمَّ مِنَ اجْتِمَاعِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ، وتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، فَقُبْحاً لَكُمْ وتَرَحاً حِينَ صِرتُمْ غَرَضاً يُرْمَىٰ، يُغَارُ عَلَيْكُمْ ولا تُغِيرُونَ، وتُغْزَوْنَ ولا تَغْزُونَ، ويُعْصَىٰ اللَّه وتَرْضَوْنَ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِه حَمَارَّةُ الْقَيْظِ أَمْهِلْنَا يُسَبَّخْ عَنَّا الْحَرُّ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِه صَبَارَّةُ الْقُرِّ أَمْهِلْنَا يَنْسَلِخْ عَنَّا الْبَرْدُ، كُلُّ هَذَا فِراراً مِنَ الْحَرِّ والْقُرِّ، فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ والْقُرِّ تَفِرُّونَ، فَأَنْتُمْ واللَّه مِنَ السَّيْفِ أَفَرُّ... ».

لقد نوَّه أمير المؤمنين عليه السلام بأصحاب الضمائر فحرَّك فيهم الشعور بالغيرة والحميَّة، واستنهض فطرتهم الداعية إلى الذود عن الأعراض، لأن ما فعله جيش معاوية بأعراض المسلمات والمعاهدات تسخى لأجله النفوس والدماء، ولو مات المسلم أسفاً على ما فعله ذاك الملعون ما كان ملوماً عند الله تعالى؛ بل هو عنده محترم يستحق التنويه بالذكر والإطراء.. فتمني الموت لأجل الدفاع عن المسلمة والذمية ليس بأفضل من تمني الموت لأجل ما أصاب المولى الإمام المعظَّم سيِّد الشهداء وعياله الأطهار عليهم السلام والله الذي لا إله إلا هو لو أن امرءاً رأى ما جرى على سيّد الشهداء عليه السلام لما أمكنه الصبر على ما أصابه وعياله الطاهرين عليهم السلام من دون أن يضرب رأسه بحائطٍ أو حجر، أو يفعل ما هو أشدّ وأعظم مهما صبر وتجلد، فكيف سيكون حال مولاتنا الطاهرة الحوراء عليها السلام حينما رأت رأس أخيها على رمحٍ طويل أمام أنظار الشامتين من أعدائهم، فهل يرى العاقل بأساً في فعلها الذي لا يقلُّ شأناً عمَّن رجَّح الموت تأسفاً على انتهاك حرمة الذميات من أهل الكتاب، فمن البديهي أن تضرب الحوراء عليها السلام جبينها بمقدَّم المحمل تفاعلاً مع المصيبة ومجاراةً للملأ الأعلى الذي توشح بالمصاب.. فليس غريباً ومستهجناً فعل تلك الحرة المصونة وهي ترى بعينيها الشريفتين ما لا يراه

الآخرون، وما يُدرينا ما رأت في الغيوب حتى ألجأها الحال والمقام إلى الاستعانة برأسها فهوت به على مقدَّم المحمل بدلاً من كفيها الطاهرين المقيَّدَين بالأصفاد لتلطم بهما وجهها الأنور..!

القرينة الثانية: صدور الإدماء للرأس من جملة أفراد منهم الإمام السجاد عليه السلام بحسب رواية المحدِّث النوري في كتابه (دار السلام) حيث نقلها من بعض المجاميع الحديثية للمتأخرين، وفيها قصةٌ طويلة تضمنت تفاصيل أحداث يوم الطف وما أصاب العترة الطاهرة من كروب وهموم وأحزان، ومفاد القصة: « أن أحد النصارى رأى رؤيا عجيبة فيها تفاصيل مهمة تتوافق مع مضمون الأخبار المتواترة لفظاً ومعنى، منها قضيتان: إحداهما ما جرى على مولاتنا الطاهرة الحوراء زينب عليها السلام، وقد رآها النصراني في المنام يتقاطر الدم من تحت قناعها من شدة وجدها وحزنها على ما هي فيه؛ وثانيهما أن الإمام السجاد عليه السلام لَمّا سمع من النصراني ما قصَّه عليه من رؤيا جدته الصدّيقة الكبرى مولاتنا الزهراء البتول عليها السلام حينما أخذت رأس ابنها الإمام الحسين عليه السلام وضمته إلى صدرها واعتنقته وقبلته وناجته بعبارات الحزن واللوعة، فقام الإمام السجاد عليه السلام على طوله ونطح جدار البيت بوجهه الشريف، فكسر أنفه وشجَّ رأسه وسال دمه على صدره وخرَّ مغشياً عليه من شدة الحزن والبكاء.. إلخ »[1].

وموضع الشاهد في الرواية لا يبتني على رؤيا رآها النصراني الذي أسلم بسببها فحسب، وإنما يبتني أيضاً على حقيقة خارجية هي أن الإمام السجاد عليه السلام قام بنطح الجدار فشجٍّ رأسه الشريف، وهو فعلٌ يتوافق مع ما فعلته مولاتنا الحوراء زينب الكبرى عليها السلام من شجّ جبينها الشريف، ما يعني أن خبر نطح الرؤوس حزناً على الإمام المظلوم عليه السلام يعتبر خبراً قوياً قريباً من

(١) أنظر كتاب (دار السلام) للمحدث النوري الطبرسي ج٢ ص١٧٥ – ١٨١.

الاستفاضة، فيقوى العمل به من الناحية الفقهية، ويخرج به من الضعف السندي بسبب الإرسال إلى القوة والصحة.. ولا يبعد إطلاق الصحيحة عليها من نواحٍ ثلاث:

(الناحية الأولى): عمل المتأخرين بها، وعملهم جابرٌ لضعفها السندي كما سبق منّا بيانه مراراً.

(الناحية الثانية): إن كلا الروايتين - رواية الجصاص ورواية النوري - تؤكدان حكم العقل والفطرة الداعيين إلى وجوب التفاعل مع المصاب الجلل الذي أُصيب به آل محمدﷺ، وكلّ رواية تتوافق مع حكم الفطرة والعقل لا يحتاج الفقيه إلى دراسة سندها والنظر فيه؛ ذلك لأن الرواية المرسلة الكاشفة عن الأحكام البديهية الفطرية والعقلية بمثابة قرينة لبيّة تفيد الوثوق بصحة صدورها من المعصومﷺ، وهو هنا مولاتنا الحوراء الطاهرة المقطوع بعصمتها عند أرباب التحقيق.

(الناحية الثالثة): ضمّها - أي رواية النوري الطبرسي - كقرينةٍ منفصلة إلى القرائن اللبية واللفظية الأُخرى الداعمة لخبر مسلم الجصَّاص، فتتراكم القرائن بعضها فوق بعض، فيتقوَّى خبر الجصَّاص، فيدخل في دائرة الخبر الصحيح الذي لا يجوز ردُّه لمجرد الإرسال البدوي، فتأمل.

والحاصل: إن رواية النوري قرينة لفظية مؤكدة لرواية مسلم الجصَّاص، ولا يهمنا عدم عثورنا اليوم على كلا الكتابين اللذَيْن ورد فيهما نطح إمامنا السجاد وعمته الصدّيقة الحوراءﷺ؛ لأنَّ الكثير من كتبنا القيّمة ضاع في زماننا هذا بسبب إهمال الحوزات العلمية الكبرى والقيّمين عليها في العراق وإيران، ولو أنَّهم رعوها وحافظوا عليها لما كان اندثر أكثرها في طي العدم،

أو أُهمِلَ بعضها في زوايا المكتبات الكبرى في ذينك البلدين (العراق وإيران) وهي تنتظر الخروج من سجنها إلى الوجود من جديد.

القرينة الثالثة: نطح الرؤوس - كما في خبري الجصَّاص والنوري الطبرسي - هو نوع لدم لها بشيء صلب، فاللدم واللطم والضرب واحد، فاللطم والضرب بشيء ثقيل يُسْمَع وقْعُه، وهو يستعمل بالضرب على الصدور والوجوه في النياحة، ولدم لدماً: لطمه أو ضربه بشيء ثقيل حسبما أشار إلى ذلك علماء اللغة، ولم يكن مخصوصاً بمولاتنا الحوراء والإمام السجادعليهما السلام بل تعداه إلى غيرهما من المسلمين ومما جرت عليه السيرة بينهم من غير نكيرٍ، فقد جاء في نصوصٍ تفيد أن ثمة نساءً لدمن على موتاهنَّ، ما يعني أن هذا الفعل لم يكن مستهجناً وغريباً عنهم؛ ومن تلك النصوص روايتان عاميتان، وثالثة شيعية:

(الخبر الأولى): عن عائشة أنها لدمت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاته، فقد روى ابن حنبل[1] قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال: سمعت عائشة تقول: "**مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سحري ونحرى وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً فمن سفهي وحداثة سني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة وقمت ألتدم مع النساء واضرب وجهي**".

(الخبر الثانية): ما رواه خير الدين الزركلي[2] والمدائني وغيرهما عن مولاتنا الصدِّيقة فاطمة بنت الإمام الحسينعليهما السلام قال: "**ولما قُتل أبوها حُملت إلى الشام مع أختها سكينة، وعمتها أم كلثوم بنت علي، وزينب العقيلة، فأدخلن على**

(١) في (مسنده) ج٦ ص٢٧٤.

(٢) كتاب (سير أعلام النبلاء) ج٥ ص١٣٠.

يزيد، فقالت: يا يزيد أبنات رسول الله سبايا؟ قال: بل حرائر كرام، أدخلي على بنات عمك، فدخلت على أهل بيته، فما وجدت فيهنَّ سفيانية إلا نادبة تبكي..".

قال ابن عبد ربّه في[1]: قال الرّيّاشي: أخبرني محمّد بن أبي رجاء قال: أخبرني أبو معشر، عن يزيد بن زياد، عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن أبي طالبعليهم السلام قال: " **أتي بنا يزيد بن معاوية بعد ما قتل الحسين، ونحن إثنا عشر غلاماً، وكان أكبرنا يومئذ عليّ بن الحسين، فأدخلنا عليه، وكان كلٌّ واحدٍ منا مغلولة يده إلى عنقه، فقال لنا: أحرزت أنفسكم عبيد أهل العراق، وما علمت بخروج أبي عبد الله ولا بقتله، وحمل أهل الشّام بنات رسول اللهصلى الله عليه وآله سبايا على أحقاب الإبل فلمّا أدخلنّ على يزيد، قالت فاطمة ابنة الحسينعليهما السلام: يا يزيد أبنات رسول الله سبايا؟ قال: بل حرائر كرام، أدخلي على بنات عمّك تجديهنّ قد فعلن ما فعلن، قالت فاطمة: فدخلت إليهنّ، فما وجدت فيهنّ سفيانية إلاّ متلدّمة تبكي**".

(الخبر الثالثة): روى العلامة الشيخ محمد مهدي الحائري[2] أن هند بنت عبد الله بن عامر بن كريز كانت تحت الإمام الحسينعليه السلام فطلقها وتزوجها يزيد، فبقيت عند يزيد (لعنه الله) إلى أن قُتِل الإمام الحسينعليه السلام، ولم يكن لها علمٌ بأن الإمام الحسينعليه السلام قد قُتِل، ولما قُتِل الإمام الحسينعليه السلام وأتوا بنسائه وأخواته إلى الشام، ثم دخلت عليهم هند ولم تكن تعلم بأنهنَّ سبايا آل محمدعليهم السلام، فلما أخبرتها مولاتنا زينبعليها السلام تأثرت كثيراً **ثم تناولت حجراً وضربت به رأسها، فسالَ الدم على وجهها ومقنعتها وغشي عليها...** إلى آخر القصة وهي طويلة، نقلنا شطراً منها بالمعنى.

بالغضّ عن الكذب الذي جاء في الخبر الثاني الظاهر في ادِّعاء يزيد بن

---

(١) كتاب (العقد الفريد) ج٤ ص٣٥٨.

(٢) كتاب (معالي السبطين) ج٢ ص١٧٣ - ١٧٤ في المجلس السادس عشر.

معاوية جهله بما جرى على سيّد الشهداء عليه السلام إلا أن صدور اللدم من نسوة بني سفيان لا يكون مستهجناً ولا مستغرباً، ذلك لأن فاجعة الإمام الحسين عليه السلام ومصيبته أبكت كلّ عدو وصديق، وأجرت دموع الوجود التكويني إجلالاً لصاحب المصاب وتقديراً لجهاده الأعداء، فقدَّم روحه قرباناً لرضا الربّ الكبير المتعال.

القرينة الرابعة: لقد أشرنا سابقًا[1] إلى أن نطح مولاتنا الصدّيقة الطاهرة زينب الكبرى عليها السلام ليس بأعظم من نتف رجال المدينة للحاهم لمّا دخل موكب السبايا إليها، كما روى ذلك ابن طاووس في كتابه (اللهوف)، وكذا ليس أعظم مما فعلته سيّدتنا الرباب عليها السلام التي آلت على نفسها أن لا تستظل تحت سقفٍ يقيها الحر والبرد لمدة عامٍ كاملٍ حتى تقشر جلدها فماتت كمداً على سيّدنا ومولانا الإمام الحسين عليه السلام..!!

يُضاف إلى ذلك ما ذكره السيد ابن طاووس[2] من أنه: « ما بقيت في المدينة مخدَّرة ولا محجَّبة إلا برزن من خدورهنَّ، مكشوفة شعورهنَّ، مخمشةً وجوههنَّ، ضاربات خدودهنَّ، يدعون بالويل والثبور.. ».

وبالجملة: إن عامة نساء المدينة -وفيهنَّ الفاطميات الطاهرات- خمشن وجوههنّ حزناً على سيّد الشهداء عليه السلام، وعمل بعضهن حجةً شرعيّةً كمولاتنا الصديقة فاطمة الكبرى بنت الإمام الحسين عليهما السلام، ومعها مولاتانا أم البنين وأم سلمه عليهما السلام: إمَّا بسبب عصمتهنّ؛ وإمَّا من جهة أن فعلهنَّ أقوى اعتباراً وكاشفية من أفعال الفقهاء والمتشرعة وأقوالهم، والخمش نظير النطح؛ هذا إن لم يكن الخمش أعظم ضرراً من نطح الجبين؛ لما يترتب على الخمش

(١) في بحوثنا الأُخرى ككتاب (ردّ الهجوم) وكتاب (الشعائر الحسينية المقدَّسة).

(٢) كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) الطبعة الأولى ص٢٢٧ تحقيق فارس تبريزيان عام ١٤١٤ هجري.

من تشويه للوجه وكثرة الخدوش والجراحات في الوجه بحيث تمنع الفاعل من الوضوء أيضاً، فإذا جاز الأدنى، جاز الأعلى منه بطريقٍ أولى، فتأمل.

إن بعض الفاطميات (عليهنَّ السلام) قد حظين بمقام العصمة كمولاتنا المطهرة زينب وأم كلثوم وبنات الإمام الحسين عليه السلام، وهو ما أثبتناه بالأدلة والبراهين في كتابنا (الحقيقة الغراء في تفضيل الصدّيقة الكبرى زينب الحوراء على مريم العذراء عليهما السلام)؛ وقد شهد إمامنا الصادق عليه السلام لحجية عملهنَّ كما في الموثق عن خالد بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ شق ثوبه على أبيه، وعلى أمه، وعلى أخيه أو على قريب له، فقال: « لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون عليهما السلام، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا، ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ».

وشهادة الإمام الصادق عليه السلام للفاطميات دلالة واضحة على حجية عملهنَّ من حيثية كونهنَّ معصومات، أو من حيثية تقريره عليه السلام لبعضهنَّ اللواتي لم يحظين بدرجة العصمة؛ فتأمل.

والحاصل: إن اللطم يشبه اللدم، واللدم - كما أشرنا فيما سبق - هو الضرب بشيءٍ ثقيل على الصدر والوجه، وهو ذو مصاديق متعددة كالضرب على الصدر بالكفّ المقبوضة، والضرب على الوجه بالكف أو على الرأس

والوجه معاً أو على أحدهما بشيء ثقيل كالحجر والعصا والمحمل.. فلمَّا جاز اللطم على الخدود والصدور بأيّ كيفية كانت، جاز اللدم بنفس الملاك والمناط أو بقياس المساواة بين مفهومي اللطم واللدم، لا سيَّما وأن اللدم قد جرت عليه السيرة في عهود المعصومين عليهم السلام حيث كشفت عن رضاهم بكلِّ وسيلةٍ مشروعة تؤدي إلى إحياء ظلامات سيّد الشهداء وآل بيته الأطهار عليهم السلام، وهو ما أوضحناه في بحوثنا الفقهية الأُخرى حول إحياء الشعائر الحسينية المباركة؛ وقد أشارت الأدلة العامة والخاصة على حلية اللدم على الرؤوس والوجوه والصدور والظهور لا سيَّما ما ورد عن إمامنا السجاد عليه السلام وعمته الطاهرة الزكية أم كلثوم الكبرى عليها السلام -بحسب رواية الجصّاص ورواية النوري الطبرسي - فإن فيه من الدلالة العظمى على حلية ومشروعية إخراج الدم من الرأس باللدم والوجوه والصدور بالخمش، ما يكفي للاحتجاج به والاعتماد عليه في مقامي الاستدلال والبرهان.

بما تقدَّم يتضح: إن خبر مسلم الجصَّاص مقبولٌ سنداً وصحيح دلالةً على مسلكنا الرجالي؛ تبعاً للمسلك الذي عمل به المشهور في تصحيح الأخبار وتضعيفها، فالخبر المذكور موافقٌ للأصول والقواعد الشرعيّة، ولا عبرة بما ينفثه المشكِّكون بالشعائر الحسينيَّة المقدَّسة لمجرّد أنها تزعج المخالفين وتعكّر صفو الوحدة الفقهية والعقدية معهم..حيث ارتأوا إرضاءهم على حساب التشيُّع عبر إسقاط شعائر عاشوراء! وهيهات أن يرضوا عنهم إلا بالدخول في دينهم والخروج من دين آل محمَّد عليهم السلام! ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ.. ﴿١٢٠﴾﴾. وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون، والعاقبة للمتقين.

الفصل الثالث

تفنيد شبهة البتريين
على دلالة خبر الجصّاص

بعد أن ثبَّتنا وصححنا سند خبر الجصاص، تبقت لنا دلالة الخبر التي شكَّك فيها البتريون بدعوى عدم وجود محمل حتى تضرب مولاتنا وسيِّدتنا المعظَّمة الصدّيقة الكبرى الحوراء زينبعليها السلام جبينها الشريف به؛ رغم وجود روايات تدل على أن الكفار الظالمين سيَّروها على بعيرٍ ضالعٍ لا غطاء ولا وطاء عليه، فهذا يعني - بنظر المشككِين - عدم وجود محمل..!

وقبل ردِّنا المفصَّل الذي لم يسبقنا إليه أحدٌ من الأعلام المتقدِّمين والمتأخرين - والفضل لله تبارك شأنه وللحجج الطاهرينعليهم السلام - لا بُدَّ أنْ نستعرضَ خبر الجصَّاص لأهمية مفرداته التي غفل أو تغافل عنها العلماءُ البتريون؛ لنريهم كسلهم في تحصيل المطالب الفقهية واللغوية.

والخبر قد رواه العلامة الشيخ عبد الله البحراني تلميذ المجلسي في (عوالم العلوم)، والسيِّد عبد الله شبر في (جلاء العيون)، والشيخ الطريحي في (المنتخب)، والشيخ حبيب الله الكاشاني في (تذكرة الشهداء في مصائب سيّد الشهداءعليه السلام)[1]، وقد عبَّر عن رواية الجصَّاص العلامة المجلسيرحمه الله بأنه وجدها في كتاب معتبر، فقال في كتابه (بحار الأنوار)[2]: « رأيت في بعض الكتب المعتبرة، روي مرسلاً عن مسلم الجصَّاص قال: دعاني ابن زياد لإصلاح دار الإمارة بالكوفة، فبينما أنا أُجصِّص الأبواب وإذا أنا بالزعقات قد ارتفعت من جنبات الكوفة، فأقبلتُ على خادم كان معنا فقلت: مالي أرى الكوفة تضج؟ قال: الساعة أتوا برأس خارجي خرج على يزيد، فقلت: من هذا الخارجي؟

(١) الكتاب المذكور مطبوع باللغة الفارسية وقد تُرجم أخيراً إلى العربية.

(٢) أنظر المصدر المذكور ج٤٥ ص١١٤.

فقال: الحسين بن علي عليهما السلام قال: فتركت الخادم حتى خرج ولطمت وجهي حتى خشيت على عيني أن يذهب [تذهب]، وغسلت يدي من الجُصِّ، وخرجت من ظهر القصر، وأتيت إلى الكناس؛ فبينما أنا واقف والناس يتوقعون وصول السبايا والرؤوس إذ قد أقبلت نحو أربعين **شُقَّة تُحْمَلُ على أربعين جملاً فيها الحرم والنساء وأولاد فاطمة** عليها السلام، وإذا بعلي بن الحسين عليهما السلام على بعير بغير وطاء، وأوداجه تشخب دماً، وهو مع ذلك يبكي ويقول:

يا أمة السوء لا سقياً لربعكم	يا أمَّة لم تراعِ جدَّنا فينـا
لو أننا ورسول الله يجمعنا	يوم القيامة ما كنتم تقولونا
تسيِّرونا على الأقتاب عارية	كأننا لم نشيِّد فيكم دينا
بني أمية ما هذا الوقوف على	تلك المصائب لا تلبون داعينا
تصفِّقون علينا كفكم فرحاً	وأنتم في فجاج الأرض تسبونا
أليس جدي رسول الله ويلكم	أهدى البرية من سبل المضلينا
يا وقعة الطف قد أورثتني حزناً	والله يهتك أستار المسيئينا

قال: وصار أهل الكوفة يناولون **الأطفال الذين على المحامل** بعض التمر والخبز والجوز، فصاحت بهم أم كلثوم عليها السلام، وقالت: يا أهل الكوفة إن الصدقة علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم، وترمي به إلى الأرض.

قال: كلُّ ذلك والناس يبكون على ما أصابهم، ثم إن **أم كلثوم** عليها السلام **أطلعت رأسها من المحمل**، وقالت لهم: صه يا أهل الكوفة تقتلنا رجالكم، وتبكينا نساؤكم؟ فالحاكم بيننا وبينكم الله يوم فصل القضاء؛ فبينما هي تخاطبهنَّ إذا بضجة قد ارتفعت، فإذا هم أتوا بالرؤوس يقدمهم رأس الحسين عليه السلام وهو رأس زهري قمري، أشبه الخلق برسول الله صلى الله عليه وآله، ولحيته كسواد السبج قد انتصل منها الخضاب، ووجهه دارة قمر طالع، والرمح تلعب بها يميناً وشمالاً، فالتفتت زينب فرأت رأس أخيها فنطحت جبينها **بمقدَّم المحمل**، حتى رأينا الدم يخرج من تحت قناعها وأومأت إليه

بخرقة وجعلت تقول:

يا هلالاً لما استتم كمالاً	غاله خسفه فأبدا غروبا
ما توهمت يا شقيق فؤادى	كان هذا مقتدراً مكتوبا
يا أخي فاطم الصغيرة كلمها	فقد كاد قلبها أن يذوبا
يا أخي قلبك الشفيق علينا	ما له قد قسى وصار صليبا؟
يا أخي لو تري علياً لدى الأسر	مع اليتم لا يطيق وجوبا
كلما أوجعوه بالضرب نادا	ك بذل يغيض [يفيض] دمعاً سكوبا
يا أخي ضمه إليك وقربه	وسكّن فؤاده المرعوبا
ما أذل اليتيم حين ينادي	بأبيه ولا يراه مجيبا ».

الخبر المتقدِّم هو الوحيد الذي دل على ضرب مولاتنا الحوراء زينب عليها السلام جبينها الشريف على مقدَّم المَحْمِل، وقد عثر عليه العلامة المجلسي رحمه الله في كتاب معتبر عند الإمامية، وإن لم يذكر لنا اسم الكتاب، فلا ضير في ذلك كما أشرنا إليه سابقاً في الوجه الأول، والتشكيك بالأخبار الكاشفة عن الحوادث التاريخية والفقهية والعقائدية ومن ثمَّ طرحها وإسقاطها رأساً ليس من ديدن الأعلام في الطائفة؛ ولمّا تفطن البتريون (لعنهم الله) لهذه المسألة، تحولوا إلى جهة أخرى من التشكيك حول دلالة خبر الجصَّاص فادَّعوا بأنَّ سبي مولاتنا الطاهرة زينب عليها السلام كان على بعيرٍ ضالعٍ لا سرج عليه ولا مَحْمِل، وبالتالي ليس هناك ما تضرب به جبينها الشريف، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع، فحيث لا مَحْمِل تجلس فيه فلا معنى بحسب زعمهم لدعوى علماء الشيعة بضرب جبينها الشريف بالمحمل؛ فإذ انتفى وجود محمل، انتفى معه ضرب الجبين الشريف بالملازمة العقلية..!

إن تيار الحداثة التشكيكي ظنَّ نفسه قادراً على التلاعب بمعالم التشيع،

لا سيَّما التلاعب بالشعائر الحسينيَّة المقدّسة؛ لصالح الوحدة بين الحق والباطل..!! ولكنَّ الحقَّ يعلو ولا يُعلى عليه، ونور الله تعالى لا تطفئه الشياطين بأفواهها؛ بمقتضى قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

وسيبقى هذا التشيع تصونه وتدافع عنه عصابةٌ محقةٌ من خدام آل محمدﷺ، لا تهادن ولا تجامل على حساب التشيع، ولو كانت الضريبة هي الشهادة في سبيلهمﷺ، ونعمت الضريبة هي التي يتنافس لأجلها العاملون المجاهدون والمرابطون على الثغر الذي يلي إبليس وجنوده.. ومن نِعَمِ الله على العبد الفقير العاملي (خادم نعال آل محمد) أنْ وفقه الله سبحانه للذود عن أولئك الأطهارﷺ، وقد دفع فاتورة الولاء لهم والبراءة من أعدائهم من قبل ثلة تدّعي التولّي والتبري، فكانت سهامهم المسمومة على العبد الحقير كالمطر الغزير.. إلا أنها في جنب الحبّ لأهل البيتﷺ كالعسل يتذوقه المحبُّ بشوقٍ وسرور.. فليعووا كثيراً فإننا لا نُبالي بعوائهم وهراشهم ما دام في جنب الله مصرعي وفي سبيلهم يُسفَكُ دمي.. وأتمثل بقول الشاعر خُبيب الأنصاري:

ولست أبالي حين أُقْتَلُ مسلماً	على أيِّ جنبٍ كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وإن يشأ	يبارك على أوصالِ شلوٍ ممزع

والشهادة في سبيلهمﷺ فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم؛ فالقتل في سبيل رفعة دينهم أحلى من العسل.. وها نحن سنكشف عن عوار كلام تيار الحداثة حول دلالة خبر الجصّاص، وسيتضح للعالِم الفقيه

(١) سورة النور.

والمتعلم على سبيل النجاة أن ما نفثه أولئك المشكّكون لم يكن سوى تشكيكٍ على العوام الذين يعومون على شبرٍ من الماء من دون دراية ووعي كالببغاء يقلّد الأصوات من دون تدبرٍ، فيصفِّرون لمن صفّر لهم، ويصفِّقون لمن أحبوه وتحمَّسوا له لأنه من طينتهم وعلى شاكلتهم، وإن الطيور على أشكالها تقع، وكلّ إناء بما فيه ينضح.. وإلى القارئ اللبيب ما أجاد به المولى تبارك ذكره (بفضل آل محمدﷺ) على قلب الحقير العاملي من الإيرادات العلمية المحكمة في تفنيد دعوى الخصوم حول عدم وجود محمل يوم سبي مولاتنا المطهرة الحوراء زينبعليها السلام.

إيراداتنا العلميَّة على الشبهة:

والجواب على الشبهة المتقدِّمة بوجوهٍ متعددة هي الآتية:

(**الوجه الأول**): إن المتدبِّر جيداً في مفردات خبر مسلم الجصَّاص - شريطة الإنسلاخ عن الخلود إلى الأرض - سوف يخضع للحقِّ والصواب بأن مولاتنا الصدّيقة زينب الكبرىعليها السلام قد ضربت جبينها الشريف في المحمل؛ ما يعني أنها كانت جالسةً في محمل على ظهر بعير (جمل)، وهو مؤيَّد ومدعوم بالقرائن الأخرى من الأخبار الشريفة المبثوثة في المقاتل الشريفة الحاكية عن مسيرة السبايا الطاهرات (عليهنَّ السلام)، وأن سبيهنَّ إنما كان على جمالٍ فوقها محامل، وسوف نوضّح معنى المحمل؛ ومن أهم المصادر التاريخية التي تناولت تراجيديا عاشوراء - وما رافقها من السبي للفاطميات الطاهرات (عليهنَّ السلام) - مقتلا ابن طاووس وأبي مخنف رحمهما الله، وهما من أقرب الرواة لعصر واقعة الطف، فأبو مخنف[1] كان من

(١) لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الأزدي الغامدي المتوفى عام ١٥٧ هجري.

أصحاب الإمام المعظَّم جعفر الصادق(عليه السلام)، وكتابه من أشهر كتب المقاتل على الإطلاق، وقد طفح مقتله بذكر "الأقتاب العارية"؛ وسوف نوضح معنى القتب، وكذلك جرى ابن طاووس[1]؛ حيث استفاض في كتابه (الملهوف على قتلى الطفوف) بذكر المحامِل خلال مسير السبايا الطاهرات من كربلاء إلى الكوفة، ثمَّ منها إلى الشام، فسجَّل لنا في كتابه المذكور روايتين تاريخيتين حول سبي الفاطميات الطاهرات (عليهنَّ السلام)، الأولى تنص على أن السبي كان على جمالٍ ذات أحلاس وأقتاب، والثانية تنصُّ بشكلٍ صريحٍ على وجود محامل، ونعطف عليهما رواية ثالثة هي رواية مسلم الجصَّاص، وإليكم روايتا ابن طاووس(رحمه الله):

الرواية الأولى: وهي رواية سبيهنَّ إلى الكوفة، وقد كشفت عن أن سبيهنَّ إنَّما كان على "أحلاس أقتاب الجمال"؛ قال ابن طاووس(رحمه الله): « ثم إن عمر بن سعد بعث برأس الحسين(عليه السلام) في ذلك اليوم وهو يوم عاشوراء مع خولي بن يزيد الأصبحي وحميد بن مسلم الأزدي إلى عبيد الله بن زياد، وأمر برؤوس الباقين من أصحابه وأهل بيته فقطعت، وسرح بها مع شمر بن ذي الجوشن، وقيس بن الأشعث، وعمرو بن الحجاج (لعنهم الله تعالى)، فأقبلوا حتى قدموا بها إلى الكوفة.

وأقام ابن سعد بقية يومه واليوم الثاني إلى زوال الشمس، ثم رحل بمن تخلف من عيال الحسين(عليه السلام) وحمل نساءه على أحلاس أقتاب الجمال بغير وطاء ولا غطاء، مكشفات الوجوه بين الأعداء، وهن ودائع خير الأنبياء، وساقوهنَّ كما يُساق سبي الترك والروم في أشد المصائب والهموم... ».

(١) علي بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفى عام ٦٦٤ هجري.

الرواية الثانية: وهي رواية دخول الرؤوس والسبايا إلى الشام:

قال ابن طاووس رحمه الله، قال الراوي: « وسار القوم برأس الحسين عليه السلام ونسائه والأسرى من رجاله فلما قربوا من دمشق دنت أمُّ كلثوم عليها السلام من شمر وكان من جملتهم فقالت له: لي إليك حاجة! فقال: ما حاجتك؟ قالت: إذا دخلت بنا البلد فاحملنا في درب قليل النظارة، وتقدَّم إليهم أن يخرجوا هذه الرؤوس من بين المحامل، وينحونا عنها؛ فقد خزينا من كثرة النظر إلينا ونحن في هذه الحال! فأمر في جواب سؤالها أن يجعل الرؤوس على الرماح في أوساط المحامل؛ بغياً منه وكفراً، وسلك بهم بين النظارة على تلك الصفة، حتى أتى بهم باب دمشق، فوقفوا على درج باب المسجد الجامع حيث يقام السبي ». انتهى.

الرواية الثالثة: وهي رواية مسلم الجصَّاص التي رواها العلامة المجلسي رحمه الله[1].

والروايات الثلاث هذه فيها نصٌّ صريحٌ على وجود محامل حال سبي الفاطميات (عليهنَّ أفضل الصلاة والسلام) سواء حال دخولهنَّ الكوفة كما نصت الروايتان الأولى والثالثة، أو حال دخولهنَّ الشام كما أشارت الرواية الثانية، وتعدد الأمكنة لا يقدح بوحدة هيئة السبي، فما كان من سبيهنَّ في الشام هو بعينه كان في الكوفة من دون فصلٍ، وتؤكده الروايتان الأولى والثالثة وبقية الروايات التاريخية التي عرض جملةً منها المحدّث الجليل أبو مخنف، فقد استعرض في كتابه (مقتل الإمام الحسين عليه السلام) أربعَ روايات تدل على لفظ (الأقتاب)، والخامسة تدل على لفظ (محامل) كما سوف نبيّن تباعاً.

ويدور البحث في الرواية الأولى حول جملة: "أحلاس أقتاب الجمال

---

(١) في (بحار الأنوار) ج٤٥ ص١١٤.

بغير وطاء ولا غطاء"؛ حيث فسَّرها مرضى القلوب والجاهلون بمعرفة مفردات اللغة العربية بما لا يتناسب مع معانيها التي وضعت لها في أصل اللغة، فقد حملوا كلمتي: "أحلاس أقتاب" على الجمال الخالية من المحامل، وهذا التفسير مخالفٌ لكلمات الأعلام في لغة العرب.

وقبل بيان كلمات اللغويين حول هاتين الكلمتين، ينبغي لنا أن نجوسَ خلالَ الديار في رواية مسلم الجصّاص حيث تعددت فيها المفردات التالية: شُقَّة / أقتاب عارية / بعير بغير وطاء / محامل / مقدَّم المحمل.

وروايتا ابن طاووس رحمه الله تتضمنان المفردات التالية: أحلاس/ أقتاب / وطاء / غطاء / محامل.

وبعض المفردات نظير: (المحامل / الشُقَّة / أقتاب) هي ألفاظ مترادفة تدل على معنى واحد هو المحمل.. وأمَّا الألفاظ التالية: (وطاء/ غطاء/ حلس) فهما من الألفاظ الملازمة للمَحْمِل بحيث لا يخلو مَحْمِلٌ بعيرٍ منها في أغلب الأحيان.

والمحصّلة: إنَّ الألفاظ المتقدِّمة، كلّها دلائل نيِّرة على أن مسيرة السبايا من الفاطميات الطاهرات (عليهنَّ السلام) كانت بواسطة المحامل الخشبية التي لا غطاء عليها ولا فرش تحتها؛ وإليكم تفسيرها بحسب معاجم اللغة العربية المعتبرة:

١- **(المَحْمِل)**: المحمل بفتح الميم الأولى وتسكين الحاء وكسر الميم الثانية هو[1]: "**واحد محامل الحجّاج؛ والمِحْمَل - بكسر الميم وتسكين الحاء وفتح الميم -: الذي يُرْكَب عليه، قال ابن سيده: المحمل: شِقَّان على البعير يُحْمَل فيهما**

(١) معجم (لسان العرب) لابن منظور الأفريقي المصري: مادة "حمل".

العَديلان، والمحمل والحاملة: الزَّبيل الذي يحمل فيه العنب إلى الجَرين.. ومنه الحمولة والحمول وهي: الهوادج كان فيها النساء أو لم يكن، ولا يقال حمول من الإبل إلا لما عليه الهوادج، والحمول أيضاً: ما يكون على البعير...".

وقال صاحب المعجم الوسيط في مادة "مَحْمِل": "**المَحْمِل: الهودج، والمحمل العِدلان على جانبي الدابة يُحمل فيهما، والمحمل: الزَّنبيل الذي يحمل فيه العنب ونحوه، والجمع محامل؛ ويقال: ما على البعير مَحْمَل: أي موضع لشيء يُحْمَل..**".

وقال صاحب المنجد باب الميم: "**المَحْمِل، جمع محامل [حمل]: ما يُحْمَل فيه، المحمل: الهودج..**".

٢- **(الشِّقَّة)**: بتشديد الشين وكسرها، وتشديد القاف وفتحها بيّنها ابن منظور في معجمه لسان العرب، مادة: "شقق" حيث قال: "**والشِّقُّ والشِّقَّة بالكسر [أي: كسر الشين]: نصف الشيء إذا شُقَّ؛ والشِّقُّ: الناحية من الجبل، والجانب من الشِّق... والشَّقُّ بالفتح؛ فمن الشَّقِّ: الفصل في الشيء...**".

وقال صاحب معجم الوسيط، في مادة "شقَّ": "**الشِّقُّ: شِقُّ الشيء: جزؤه، وشقُّ الشيء: نصفه، وشقّ الشيء: جانبه، والشَّقَّة: نصف الشيء إذا شُقَّ، والشَّقَّة: القطعة المشقوقة أو المنشقة، والشَّقَّة: الشظيّة من لوح أو خشب وغيرهما، والشَّقَّة: جزء البيت تنفرد غالباً بسكناه أسرة...**".

وقال صاحب المنجد، في مادة "شقَّ": "**الشُّقَّة: الجمع: شقق، [شقّ]: الشُقَّة، والجمع: شِقّق وشقاق: ما شُقَّ من ثوب أو نحوه مستطيلاً. القطعة المشقوقة: نصف الشيء إذا شُقَّ. الشقّة: مسكن من اثنين أو أكثر في طبقة واحدة..**".

وبما تقدَّم يتضح:أن الشِّقَّة أو الشُقَّة هي عبارة عن نصف محمل؛ ذلك لأن المحمل كما أشرنا في تعريف المحمل هو: شقان على البعير أي متدليان على جانبي البعير، فيكون الشِّقُّ عبارة عن جانب واحد يُركَّب على

ظهر البعير ليحمل عدة أشخاص بتوازن، لأن الشقان لو حُمِلَ عليهما أشخاص يؤدي إلى اختلالِ توازنه بسبب عدم القدرة على التحميل الموزون بالتساوي بالنسبة إلى أوزان الأشخاص من حيث الثقل والخفة، وهو بخلاف السلع الذي يتيح التحكم بالأوزان في الشقين من المحمل، من هنا جاء في رواية الجصاص عبارة: « إذ أقبلت نحو أربعين شقَّة تُحْمَل على أربعين جملاً فيها الحرم والنساء وأولاد فاطمةﷺ.. »؛ والشقَّة تؤكد لفظ المحمل لأنها محمل ذو شقّ واحد منفرد على ظهر البعير، وليس ذا شقين متدلين على جانبي البعير، وبهذا ثبتت صحة وجود محامل للسبايا الطاهرات (عليهنَّ السلام).

٣- **(الأحلاس)**: جمع: حلس، بكسر وفتح الحاء، وتسكين السين وفتحها، فقد عرَّفها ابن منظور في لسان العرب، مادة: "حلس" على النحو الآتي: "**حِلْس، حَلَس: حلس: الحِلْسُ والحَلَسُ مثل شِبْه وشَبَه ومِثْلٍ ومَثَلٍ: كلُّ شيء وَلِيَ ظَهْرَ البعير والدابة تحت الرحل والقَتَبِ والسِّرْج، وهي بمنزلة المِرشَحة تكون تحت اللِّبْدِ، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة، والجمع أَحْلاس وحُلُوسٌ، وحَلَس الناقة والدابة يَحْلِسُها ويَحْلُسُها حَلْساً: غَشَّاهما بحلس. وقال شمر: أحْلَسْتُ بعيري إذا جعلت عليه الحِلْسَ. وحِلْسُ البيت: ما يُبْسَطُ تحت حُرِّ المتاع من مِسْحٍ ونحوه، والجمع أَحْلاسٌ. ابن الأَعرابي: يقال لِبساطِ البيت الحِلْسُ، ولحُصُرِه الفُحولُ. وفلانٌ حِلْسُ بيته إذا لم يَبْرَحْه، على المَثَل.**

الأَزهري عن الغِتَّرِيفيِّ: يقال فلانٌ حِلْسٌ من أَحْلاسِ البيت الذي لا يَبْرَحُ لبيت، قال: وهو عندهم ذم أَي أَنه لا يصلح إلا للزوم البيت، قال: ويقال فلان من أَحْلاس البلاد للذي لا يُزايلها من حُبِّه إياها، وهذا مدح، أَي أَنه ذو عِزَّة وشدَّة وأَنه لا يبرحها لا يبالي دَيْناً ولا سَنَةً حتى تُخْصِب البلادُ. ويقال: هو مُتَحَلِّسٌ بها أَي

مقيم. وقال غيره: هو حِلْسٌ بها.

وفي الحديث في الفتنة: كنْ حِلْساً من أَحْلاسِ بيتك حتى تأْتِيَك يَدٌ خاطِئَة أَو مَنِيَّة قاضِية، أَي لا تَبْرَحْ أَمره بلزوم بيته وترك القتال في الفتنة. وفي حديث أَبي موسى: قالوا يا رسول الله فما تأْمرنا؟ قال: كونوا أَحْلاسَ بُيُوتِكم، أَي الزموها.

وفي حديث الفتن: عدَّ منها فتنة الأَحْلاس، هو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القَشَب، شبهها بها للزومها ودوامها.

وفي حديث عثمان: في تجهيز جيش العُسْرة على مائة بعير بأَحْلاسِها وأَقتابها؛ أَي: بأَكسيتها. وفي حديث عمر في أَعلام النبوَّة: أَلم تَرَ الجِنَّ وإِبلاسَها، ولُحوقَها بالقِلاصِ وأَحْلاسَها؟. وفي حديث أَبي هريرة في مانعي الزكاة: مُحْلَسٌ أَخفافُها شوكاً من حديد أَي أَن أَخفافها قد طُورِقَتْ بشَوْكٍ من حديد وأُلْزِمَتْه وعُولِيَتْ به كما أُلْزِمَتْ ظهورَ الإِبل أَحْلاسُها..". انتهى.

وقال صاحب المعجم الوسيط في مادة "حِلس": "الحِلْس، بكسر الحاء وتسكين اللام؛ هو: كلُّ ما وليَ ظهر الدابة تحت الرَّحْل والقتب والسِّرج، والحلس: ما يبسط في البيت من حُصر ونحوه تحت كريم المتاع، وأحلاس الخيل: ملازم لظهورها".

وقال صاحب المنجد: "الحَلَس: جمع أحلاس وحلوس وحلسة: كلُّ ما يوضع على ظهر الدابة تحت السَّرْج أو الرَّحْل، ما يبسط في البيت على الأرض تحت حُرِّ الثياب والمتاع..".

٤- **(الأقتاب):** جمع (قِتْب أو قَتَب) بكسر القاف وفتحها وتسكين الباء وفتحها، وكلاهما صحيح، والقتب كما قال ابن منظور في لسان العرب مادة "قتب": "القِتْبُ والقَتَبُ: إِكافُ البعير، وقد يؤنث، والتذكير أَعم، ولذلك أَنثوا التصغير، فقالوا: قُتَيبة. قال الأَزهري: ذهب الليث إِلى أَن قُتَيْبة مأْخوذ من القِتْب. قال: وقرأْتُ في فُتوحِ خُراسانَ: أَن قُتَيبة بن مسلم، لما أَوقع بأَهل خُوارَزْمَ، وأَحاط

بهم، أَتاه رسولهم، فسأَله عن اسمه، فقال: قُتَيبة، فقال له: لستَ تفتَحها، إِنما يفتحُها رجل اسمه إِكاف، فقال قُتَيبة: فلا يفتحها غيري، واسمي إِكاف. قال: وهذا يوافق ما قال الليث.

وقال الأَصمعي: قَتَبُ البعير مُذكَّر لا يؤنث، ويقال له: القِتْبُ، وإِنما يكون للسانية؛ ومنه قول لبيد: وأُلْقِيَ قِتْبُها المَخْزومُ.

ابن سيده: القِتْبُ والقَتَبُ إِكاف البعير؛ وقيل: هو الإِكاف الصغير الذي على قَدْرِ سَنام البعير. وفي الصحاح: رَحْلٌ صغيرٌ على قَدْر السَّنام. وأَقْتَبَ البعيرَ إِقْتاباً إِذا شَدَّ عليه القَتَبَ. وفي حديث عائشة: لا تمنع المرأَة نفسها من زوجها، وإِن كانت على ظَهْرِ قَتَبٍ؛ القَتَبُ للجمَل كالإِكافِ لغيره؛ ومعناه: الحَثُّ لهنَّ على مطاوَعة أَزواجهن، وأَنه لا يَسَعُهُنَّ الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها. وقيل: إِن نساء العرب كُنَّ إِذا أَرَدْنَ الوِلادَةَ، جَلَسْنَ على قَتَبٍ، ويَقُلْنَ: إِنه أَسْلَسُ لخروج الولد، فأَرادت تلك الحالةَ. قال أَبو عبيد: كنا نَرى أَن المعنى وهي تسير على ظَهْرِ البعير، فجاءَ التفسير بعد ذلك. والقِتْبُ بالكسر: جميعُ أَداة السانية من أَعلاقها وحبالها؛ والجمعُ من كل ذلك: أَقتابٌ؛ قال سيبويه: لم يجاوِزوا به هذا البناء.

والقَتُوبةُ من الإِبل: الذي يُقْتَبُ بالقَتَبِ إِقْتاباً؛ قال اللحياني: هو ما أَمكنَ أَن يوضع عليه القَتَب، وإِنما جاءَ بالهاءِ، لأَنها للشيءِ مما يُقْتَبُ. وفي الحديث: لا صدقة في الإِبل القَتوبة؛ القَتُوبة، بالفتح: الإِبل التي توضَعُ الأَقْتابُ على ظهورها، فَعولة بمعنى مفعولة، كالرَّكُوبة والحَلوبة؛ أَراد: ليس في الإِبل العوامل صدقة...". انتهى كلامه.

وقال صاحب الوسيط في مادة "قتب": "**أقتب البعير: شدَّ عليه القَتَب، والقَتَب: الرِّحْلُ الصغير على قدر سنام البعير، والقِتْب، بكسر القاف وتسكين التاء، جميع أداة السَّانية أو السَّاقية من علاقها وحبالها...**".

وقال صاحب المنجد في مادة "قتب": "**القتب: الرِّحل**".

توضيح هام: ذكر ابن منظور وتبعه صاحب معجم الوسيط أن معنى "القِتْب" هو:"**جميع أداة السانية من أعلاقها وحبالها**"، ويقصد بالسانية: الناقة يُستقى عليها من البئر، يكون عليها شبه مركب صغير يستوعب أعلاقها وحبالها، والمراد من "أعلاقها" النبات الذي يوضع على ظهرها، وتأتي بمعنى أجربتها التي توضع على ظهرها؛ فالقتب يعني مركب صغير أو وعاء خشبي صغير يوضع على سنام الناقة أو البعير لكي يجمع فيه أدوات العلف والحبال وما شابه ذلك، وهو ما يسمى بالإكاف؛ وهذا التفسير في غاية الأهمية لدفع شبهة البتريين النافين لوجود محمل على ظهر الناقة التي جلست عليها مولاتنا وسيِّدتنا المعظَّمة الصدِّيقة الكبرى الحوراء زينب ﷺ.

وينبغي التمييز بين القتب والهودج بما يلي: إن "القتب" لا يكون مسقَّفاً بخلاف "الهودج"، فإنه مسقَّفٌ من الأعلى، والسبايا الفاطميات (عليهنَّ السلام) لم يُحْمَلْن من كربلاء إلى الكوفة في هوادج؛ بل حُمِلن على أحلاس أقتاب كما أشارت الأخبار التي أشرنا إليها سابقاً؛ أي إن الحلس كان تحت القتب لحماية البعير من القتب الخشبي لئلا يؤدي إلى عقر البعير أو يؤدي إلى إصابته بجراحات بسبب الاحتكاك المستمر خلال مسيره، خاصّة حال وجود وزن ثقيل عليه، فالقتب هو المحَفَّة، قال أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي الأندلسي المعروف بابن سيده: "**الهوادج: مراكب مثل المحفة، إلا أن الهودج يقبَّب والمحفة لا تقبَّب**..". من هنا جاء التعبير في الأخبار بأن الظالمين النواصب سيَّروهنَّ على أقتاب عارية أي مكشوفة الرؤوس حتى يفتضحن أمام الناس؛ تماماً كما كانوا يفعلون بالإماء خلال سبيهنَّ في الجاهلية..!. من هنا روى المحدِّث الجليل أبو مخنف ﵁ أن مولاتنا الطاهرة

أمُّ كلثوم عليها السلام أنشدت قصيدةً وهي تبكي لما رأت أهالي قيسرين قد اعترضوا على جيش عمر بن سعد عند دخوله إلى بلدهم[1]، فقالت:

كم تنصبون لنا الأقتاب عارية ... كأننا من بنات الروم في البلد
أليس جدي رسول الله ويلكم ... هو الذي دلكم قصداً إلى الرشد
يا أمّة السوء لا سقياً لربعكم ... إلا العذاب الذي اخنى على لبد

وكذلك أنشد الإمام السجاد عليه السلام في طريقه إلى الشام:

ساد العلوج فما ترضى بذا العرب ... وصار يقدم رأس الأُمّة الذَنَب
يا لَلرجال لما يأتي الزمان به ... من العجيب الّذي ما مثله عَجَبُ
آل الرسولِ على الأقتاب عارية ... وآل مروان تسري تحتهم نُجبُ

ولمَّا سمح لهنَّ يزيد (لعنه الله) بالخروج من الشام إلى المدينة، دعى لهنَّ بالمحامل وفرشها بالإبريسم (أي الحرير) على حدِّ تعبير أبي مخنف في كتابه (مقتل الإمام الحسين عليه السلام)، بقرينة قوله: "فرشها بالإبريسم"؛ وبهذا يتضح أنّ معنى الأقتاب العارية التي سبيت عليها الفاطميات (عليهنَّ السلام) هو تلك التي لم تكن مفروشة بوطاء، ولا مسقفة بغطاء يسترهنَّ من أعين النظار، بل كان جلوسهنَّ (أرواحنا لهنَّ الفداء) على قتب خشبي ليس عليه وطاء، ولا شكّ في أن الجلوس على مركب خشبي يزعج القاعد عليه؛ لا سيما إذا كان المقصود تعذيبه خلال مسيره في السهول والوديان الموحشة والجبال الوعرة.. فتأمل.

٥- **(الغطاء):** هو ما يغطى به من الأعلى، ومعناه واضح في اللغة وهو: مطلق ما يستر به أو يغَطَّى به الإنسان أو الحيوان.

٦- **(الوطاء):** الوطاء، بكسر الواو وفتحها، خلاف الغطاء؛ والوطاء هو

(١)كتاب (مقتل الإمام الحسين عليه السلام) لأبي مخنف ص١٨٤.

البساط الذي يُقْعَدُ عليه، وينام، ويتقلب عليه؛ كما ورد في الصحاح وغيره، وقال ابن سيده – صاحب المخصَّص –[1]: "**الوطاء هو المفرشة تكون فوق صفة الرَّحْل**".

وقال ابن منظور في لسان العرب في تعريف المفرشة: "**والمِفْرَشةُ: الوِطاءُ الذي يُجْعل فوق الصُّفَّة**".

وقال الزبيدي في تاج العروس في تعريف المفرش: "**والمِفْرَشُ، كمِنْبَرٍ: شَيْءٌ يَكُونُ كالشّاذَكُونَةِ [أي: ثياب مضرية تعمل باليمن]، وهُوَ الوِطَاء الَّذِي يُجْعَلُ فوقَ الصُّفَّةِ. والمِفْرَشَةُ: أَصْغَرُ مِنْهُ، تكونُ على الرَّحْلِ، يَقْعُدُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ، ويَقُولون: اجعَلْ على رَحْلِكَ مِفْرَشَةً، أَيْ وِطَاءً، وهُوَ حَسَنُ الفِرْشَةِ بالكَسْرِ: أَي الهَيْئَةِ**".

وأكثر ما يستعمل (الوطاء) في كلمات الفقهاء الأعلام في الدواب، ونادراً ما يستعملونه في الفرش للبشر، ويكون استعمالهم له مقروناً بالقتب الذي يُركَّب على الوطاء، فلقد ذكر العلامة الحلي في تحرير الأحكام في صفات الدواب ما يلي: « إذا استأجر دابّةً للركوب، اشترط في صحّته معرفةُ المتعاقدين بما عقدا عليه، فإذا آجره جملاً للركوب، وجب معرفة الراكبين، والآلة الّتي يركبون فيها، كالمحارة وغيرها، وهل المحمل مغطّى أو مكشوف؟ وجنس غطائه، ومعرفة الوطاء، وإن كان مَقتباً ذكره، ويحتاج إلى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة والسُّفرة ونحوها من جميع ما يحمل معه ».

وعلى كلِّ حال: إن البعير الذي حُمِلَتْ عليه مولاتنا الصدّيقة الكبرى الحوراء زينب عليها السلام كان ذا قتبٍ حلسٍ مكشوف الغطاء وبغير وطاء، أي أنها عليها السلام كانت جالسة على محملٍ خشبيّ بغير وطاءٍ تقعد عليه، ولا غطاء أو قتب

(١) في السفر السابع، صفحة ١٤٣.

للمحمل يسترها عن عيون الناظرين، ولا يعني هذا أنها كانت على بعيرٍ من دون قتب وحلس، بل الأخبار التي استعرضناها كافية في تفنيد دعوى ركوبها على بعير خالٍ مما ذكرنا آنفاً، ولو سلَّمنا جدلاً بصحة الدعوى - أي أنها كانت على بعيرٍ خالٍ من القتب؛ أي: المركب - إلا أن البعير لم يكن خالياً من الحمار؛ وهو خشبة في مقدّم الرَّحل تقبض عليه المرأة، وإلا فإنه من الصعب المستصعب الركوب على بعير ليس عليه حمار تمسك به المرأة خوفاً من السقوط.. بل هذا لا يتسنى للرجال بالرغم من قوة عضلاتهم، فكيف ذاك مع النساء الضعيفات..؟!

(الوجه الثاني): أشرنا سابقاً إلى الأخبار التاريخية التي دلت على أن سبي الحوراء الصدّيقة الكبرىعليها السلام كان على بعيرٍ ملقى على سنامه (قتب)، وأشرنا إلى تفسير اللغويين لمعنى (قتب) وهو: الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير؛ أي: مركب صغير يثبت فوق سنام البعير؛ وهذا التفسير تؤكده زيارة الناحية المقدَّسة الواردة عن مولانا الإمام الحُجَّة القائمعجل الله تعالى فرجه الشريف حيث يعدِّد أحوالَ ما جرى على سيِّد الشهداء وأخواته وعيالهعليهم السلام منها قوله الشريف: « ... ورُفِعَ على القناة رأسُك، وسبي أهلُك كالعبيد، وصُفِّدوا في الحديد فوق أقتاب المطيات، تلفح وجوههم حرّ الهاجرات، يساقون في البراري والفلوات، أيديهم مغلولة إلى الأعناق، يطاف بهم في الأسواق.. »[1].

فقد أشار إمامنا المعظم الحُجَّة القائمعجل الله تعالى فرجه الشريف بأنَّ عماته وعيال جدّه الإمام أبي عبد الله الحسينعليه السلام قد سُبينَ كالعبيد على أقتاب المطيات، و"المطيات": جمع مطية وهي الناقة أو البعير، فكان دخولهم إلى الكوفة بهيئة العبيد المغلولين، مقيَّدات بالحديد والأصفاد فوق الأقتاب (وا محمداه وا علياه وا

(١) راجع (البحار) ج٩٨ ص٣٢٢.

فاطماه..) ما يعني أنهنَّ كنَّ على مراكب خشبية لا غطاء عليها ولا وطاء تحتها، بل كنَّ مصفدات بالحديد، مغلولة أيديهنَّ إلى الأعناق، من هنا لمّا رأت مولاتنا الحوراء عليها السلام رأس أخيها مرفوعاً على القناة يشمت به الأعداء، ضربت جبينها الشريف بمقدَّم القتب، ولم تستخدم يديها الشريفتين لتضرب بهما وجهها الشريف أو صدرها الميمون حيث هو خزانة الأسرار الإلهيَّة، بل لم يكن لديها سوى جبينها الشريف فضربت به مقدَّم القتب، والجبين هو الجبهة التي يسجد بها المؤمن على التراب.

وقد عرَّف اللغويون الجبين بتعريفات شائكة لا يعرفها إلا الأوحدي من الناس، فقال ابن منظور: "**إن الجبين فوق الصدْغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها. وعرَّفهما ابن سيده فقال: "والجبينان: حرفان مكتنِفا الجبهة من جانبيها، فيما بين الحاجبين مصعِّداً إلى قصاص الشعر"، وقيل: إنهما ما بين القصاص إلى الحِجاجين، والحِجاج هو: العظم الذي ينبت عليه الحاجب**".

وأضبط هذه التفاسير هو الأول: أي أن الجبين هو الجبهة؛ وذلك لأنه المعروف عند كلّ الناس بأنه موضع السجود، ولسهولته عرفاً ولغةً وقابليته للرؤية؛ وهو ما جاء في رواية الجصَّاص الدالة على رؤية الدم يخرج من جبينها الشريف من تحت المقنعة، والظاهر المتيقن أن لون المقنعة كان أبيضَ، إذ لو كان لونها أسودَ، لما أمكن رؤية الدم ينبع من تحتها، ويؤكد ما أشرنا إليه ما جاءفي روايات تعفير الجبين وهو الجبهة، وأن وضع الجبهة على التراب من علامات المؤمن، فتأمل.

ويبدو لنا أن الدم نزل من قصاص شعرها الشريف (روحي فداها) نزولاً إلى حاجبيها الأنورين، لأنه الأنسب في سهولة التحكم بضربه بخلاف الصدغ، فإن فيه تكلُّفاً ومشقة كما لا يخفى على المتدبر.

وبناءً عليه: فإن مولاتنا الصدّيقة الكبرى الحوراء زينب عليها السلام ضربت جبينها الشريف حتى رؤي الدم يخرج من تحت قناعها، والقناع هو ما تغطي به المرأة رأسها ما يعني أنها عليها السلام كانت مكشوفة الوجه دون الرأس لأن عليه مقنعة، فلم يكن سبيها من دون مقنعة كما يصوّر البعض بأنها سبيت مكشوفة الرأس، بل الصحيح أنها كانت مصونة من كشف الرأس، نعم؛ بقيت بلا غطاء على وجهها الشريف، وهو ما أشار إليه مولانا الإمام المعظم الحُجَّة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف بقوله الشريف: «وسبي أهلك كالعبيد، وصُفِّدوا في الحديد فوق أقتاب المطيات، تلفح وجوههم حرُّ الهاجرات... إلى أن قال عليه السلام: وقام ناعيك عند قبر جدك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فنعاك إليه بالدمع الهطول، قائلاً: يا رسول الله قتل سبطك وفتاك، واستبيح أهلك وحماك، وسبي بعدك ذراريك، ووقع المحذور بعترتك وبنيك، فنزع الرسول الرداء، وعزاه بك الملائكة والأنبياء، وفجعت بك أمك فاطمة الزهراء، واختلفت جنود الملائكة المقربين، تعزي أباك أمير المؤمنين وأقيمت عليك المآتم في أعلا عليين، تلطم عليك فيها الحور العين، وتبكيك السماوات وسكانها، والجبال وخزانها، والسحاب وأقطارها، والأرض وقيعانها والبحار وحيتانها، ومكة وبنيانها، والجنان وولدانها، والبيت والمقام والمشعر.. ».

ولا يخفى على المتأمل اللبيب أن سبي النساء كالعبيد لا يكون بستر وجوههنَّ ورؤوسهنَّ، وصيانتهنَّ بالحجاب والخدر والنقاب؛ إذ إن سبي النساء يلازم عادة كشف رؤوسهنَّ ووجوهنَّ، وهَتْكَ خدورهنّ وجلابيبهن..!! وهكذا الحال فيمن استبيحت حريمه، فلا نحتمل أن الأعداء (لعنهم الله تعالى) قاموا بحجب وجوههنَّ عن الناس، بل كانت غايتهم فضحهنَّ بكشف وجوههنَّ لكي يراهنَّ القاصي والداني والشريف والوضيع..! وهكذا الحال فيمن كان الحرُّ يلفح وجوههنَّ، فإن من كانت مخدرةَ الوجه لا يلفح وجهها الحرُّ، ما يعني بالملازمة أن وجوههنَّ كانت

مكشوفة تلفحها حرُّ الهاجرات..!!

وسبي مولاتنا الطاهرة الزكية(عليها السلام) وإن كان سببها - جرياً على قاعدة السبي الجاهلي - يلازم كشف رأسها كغيرها من السبايا، إلا أن اللطف الإلهي بها (عليها السلام) منع الأعداء من التجرؤ عليها وبقية آل البيت (عليهنَّ السلام) بكشف رؤوسهنَّ الطاهرة، فسمحوا لهنَّ ببقاء المقانع على رؤوسهنّ، والظاهر أنهم ظنوا أن في بقاء المقانع على رؤوسهنَّ تنبيهٌ للمسلمين بأنهنَّ أخوات ونساء مولانا الإمام سيِّد الشهداء(عليه السلام) ليشمتوا به (أرواحنا له ولعياله الفداء)، وليكون ذلك عبرةً لمن حاول القيام ضد النظام الأموي.. وهو ما كشفت عنه رواية سعد الشهرزوري الآتية حيث ورد فيها أن أهل الشام كانوا يعرفون موكب السبايا وأنهنَّ سبايا آل الإمام الحسين (سلام الله عليه وعليهنَّ) وقد عبَّروا عنهنّ بآل الخارجي..!

وما يؤكد ذلك: ما جاء في الأخبار المستفيضة الدالة على أن السبايا كنَّ مكشفات الوجوه يتصفحهنَّ الشريف والوضيع..!

ومن هذه الأخبار ما رواه السيِّد ابن طاووس(رحمه الله)[1]؛ قال: « قال الراوي: وسار القوم برأس الإمام الحسين(عليه السلام) ونسائه والأسرى من رجاله، فلمَّا قربوا من دمشق، دنت أمّ كلثوم(عليها السلام) من الشمر (لعنه الله تعالى) وقالت: لي إليك حاجة! قال (لعنه الله): ما هي؟ قالت: إذا دخلت البلد - أي: دمشق - فاحملنا في درب قليل النظارة، وتقدم أن يخرجوا هذه الرؤوس من بين المحامل، وينحونا عنها، فقد خزينا من كثرة النظر إلينا ونحن في هذه الحال، فأمر بضد ما سألته بغياً منه وعتواً وسلك بهم على تلك الصفة حتى وصلوا باب دمشق حيث يكون السبي ».

---

(١) في كتابه (الملهوف على قتلى الطفوف) ص٢١٠، تحقيق فارس تبريزيان الحسون.

وفي رواية مدينة المعاجز[1] عن سهل بن سعد الشهرزوري: أن مولاتنا أمّ كلثومعليها السلام طلبت ذلك من سعد فقالت له: « يا سهل أشفع لنا عند صاحب المحمل، أن يتقدّم بالرأس من بين المحامل ليشتغل الناظر عنا بها، فقد خُزينا من كثرة النظر إلينا، فقلت: حبّاً وكرامة، ثم تقدَّمتُ إليه، وسألتُه باللهِ، وبالغت معه، فانتهرني ولم يفعل ».

وإليكم الرواية كاملة لما فيها من تأييد المطلب، وهو أنهنَّ كنَّ مهتوكات الخدر والحجاب، ممزقات الثياب، مكشوفات الوجوه، ومشهورات على النياق، ينظر إليهنَّ شرار الفسّاق؛ وهي كالآتي:

قال العلامة السيّد هاشم البحراني (أعلى الله مقامه) في مدينة المعاجز: « روى بعض نقلة الاخبار: عن سهل بن سعد الشهرزوري قال: خرجت من شهرزور، أريد بيت المقدس، فصادف خروجي أيام قتل الحسينعليه السلام، فدخلت الشام، فرأيت الأبواب مفتحة والدكاكين مغلقة، والخيل مسرجة، والأعلام منشورة، والرايات مشهورة، والناس أفواجاً قد امتلأت منهم السكك والأسواق، وهم في أحسن زينة يفرحون ويضحكون؛ فقلت لبعضهم: أظن حدث لكم عيدٌ لا نعرفه؟ قالوا: لا. قلت: فما بال الناس كافة فرحين مسرورين؟ فقالوا: أغريب أنت أم لا عهد لك بالبلد؟ قلت: نعم فماذا؟ قالوا: فتح لأمير المفسدين فتح عظيم! قلت: وما هذا الفتح؟ قالوا: **خرج عليه في أرض العراق خارجي، فقتله**، والمنة لله تعالى، وله الحمد. قلت: ومن هذا الخارجي؟ قالوا: الحسين بن علي بن أبي طالب. قلت: الحسين بن فاطمة بنت رسول اللهصلى الله عليه وآله؟ قالوا : نعم. **قلت: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، وإن هذا الفرح والزينة لقتل ابن بنت نبيكم؟!، أو ما كفاكم قتله حتى سميتموه خارجياً؟!** فقالوا: يا هذا أمسك عن هذا الكلام، واحفظ نفسك، فإنه ما من أحد يذكر الحسين بخير إلا ضربت عنقه؛ فسكت عنهم باكياً حزيناً، فرأيت باباً عظيماً،

(١) كتاب (مدينة المعاجز) ج٤ ص١٣٠، الحديث رقم ١١٣٤.

قد دخلت فيه الأعلام والطبول، فقالوا: الرأس يدخل من هذا الباب، فوقفت هناك وكلما تقدموا بالرأس كان أشد لفرحهم، وارتفعت أصواتهم، وإذا برأس الحسينعليه السلام، والنور يسطع من فيه، كنور رسول اللهصلى الله عليه وآله، فلطمت على وجهي، وقطعت أطماري، وعلا بكائي ونحيبي، وقلت: وا حزناه للأبدان البالية النازحة عن الأوطان، المدفونة بلا أكفان، وا حزناه على الخد التريب، والشيب الخضيب، يا رسول الله ليت عينيك ترى رأس الحسين في دمشق، يطاف به في الأسواق، **وبناتك مشهورات على النياق، مشققات الذيول والأزياق**[1]، **ينظر إليهن شرار الفساق**، أين عليٌّ بن أبي طالبعليهما السلام يراكم على هذا الحال؟ ثم بكيت وبكى لبكائي كل من سمع منهم صوتي وأكثرهم لا يفطنون لكثرة الغلبة وشدة فرحهم، واشتغالهم بسرورهم، وارتفاع أصواتهم، **وإذا بنسوة على أقتاب الجمال بغير وطاء، ولا ستر**، وقائلة منهن تقول: وا محمداه، وا علياه، وا حسناه، وا حسيناه، لو رأيتم ما حل بنا من الأعداء. يا رسول الله بناتك أسارى كأنهن بعض اليهود والنصارى، وهي تنوح بصوت شجي يقرع القلوب على الرضيع [الصغير] وعلى الشيخ الكبير، وعلى المذبوح من القفا، ومهتوك الخباء العريان بلا رداء، وا حزناه لما نالنا أهل البيت، فعند الله نحتسب مصيبتنا؛ قال: فتعلقت بقائمة المحمل، وناديت بأعلى الصوت: السلام عليكم يا آل بيت محمد ورحمة الله وبركاته، وقد عرفت أنها أم كلثوم بنت عليعليهما السلام، فقالت: من أنت أيها الرجل الذي لم يسلم علينا أحد غيرك مثل سلامك منذ قتل أخي وسيدي الحسينعليه السلام؟ فقلت لها: يا سيدتي أنا رجل من شهرزور، اسمي سهل، رأيت جدَّك محمَّدٍ المصطفىصلى الله عليه وآله؛ قالت: يا سهل ألا تري ما صنع بنا؟ أما والله لو عشنا في زمان لم ير محمداً، ما صنع بنا أهله بعض هذا، قتل واللهِ أخي وسيِّدي الحسينعليه السلام وسبينا كما تسبى العبيد والإماء، وحملنا على الأقتاب بغير وطاء ولا ستر كما تري؛ فقلت: يا سيدتي يعزُّ واللهِ على جدِّك وأبيك وأمك وأخيك سبط نبي الهدى؛ فقالت: يا سهل أشفع لنا عند

(١) الأزياق: جمع زيق وهو ما أحاط بالعنق من القميص. والذيول: جمع ذيل وهو آخر الإزار والثوب.

صاحب المحمل أنْ يتقدّم بالرأس من بين المحامل ليشتغل الناظر عنا بها، فقد خزينا من كثرة النظر إلينا ؛ فقلت : حباً وكرامة ، ثم تقدَّمتُ إليه وسألته باللهِ وبالغت معه ، فانتهرني ولم يفعل.

قال سهل : وكان معي رفيق نصراني ، يريد بيت المقدس وهو متقلد سيفاً تحت ثيابه ، فكشف الله عن بصره فسمع رأس الحسين ، وهو يقرأ القرآن ويقول : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ... ﴿٤٢﴾ ﴾ الآية ، فأدركته السعادة ، وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله. ثم انتضى سيفه ، وشدَّ به على القوم ، وهو يبكي وجعل يضرب فيهم فقتل منهم جماعةً كثيرة ، ثم تكاثروا عليه فقتلوه رحمه الله ، فقالت أم كلثوم عليها السلام : ما هذه الضجة؟ فحكيت لها الحكاية ، وقالت : وا عجباه، النصارىٰ يحتشمون لدين الإسلام، وأمة محمد الذين يزعمون أنهم علىٰ دين محمد، يقتلون أولاده ويسبون حريمه، ولكن العاقبة للمتقين ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾». تم الخبر.

الخلاصة: إن الروايتين وإنْ اختلفتا في طلب مولاتنا أم كلثوم عليها السلام من الشمر تارةً ومن سعد الشهرزوري أخرى، إلا أنَّه لا تعارض بينهما؛ وذلك لتعدد الطلب منها إلى حامل الرؤوس أولاً، ثم لما رأته عاند وكابر أعادت الكرَّة على الشمر، أو أنها طلبت من حامل الرؤوس بواسطة سعد، ثم طلبت من الشمر شخصياً.

إنَّ قولها الشريف: « فقد خُزينا من كثرة النظر إلينا » دلالةٌ واضحةٌ على أنَّها وبقية الأسيرات الطاهرات كنَّ مكشفات الوجوه يحدِّق بهنَّ الرجال.. ولو كنَّ (عليهنَّ السلام) مغطات الوجوه لما صحَّ القول بأنهنَّ خزين من كثرة النظر إليهنَّ.. فنظر الأعداء كان منصبَّاً على وجوههنَّ الذي غطى بجماله نور الشمس والقمر..!

إشكال عويصٌ وحلّ !

مفاد الإشكال: إذا كانت الحوراء زينب الكبرى عليها السلام مكشوفة الوجه، فكيف حصل النطح بجبينها الشريف حتى رؤي الدم يخرج من تحت قناعها..؟!

والجواب: إن مولاتنا الصدِّيقة الكبرى زينب عليها السلام لم تكن مكشوفة الرأس، بل كان على رأسها الشريف قناعٌ، ولم تُسلب منه لأجل النكتة المتقدِّمة التي أشرنا إليها آنفاً.

والقناع هو عبارة عن غطاء يغطي الرأس والجبين، وهو أكبر من المقنعة، قال صاحب المنجد: "**المقنعة ما تغطي به المرأة رأسها، وهو أصغر من القناع**".

فالقناع أكبر من المقنعة، بحيث يغطي شيئاً من الجبهة والجبين؛ والقناع أصغر من النقاب الذي يغطي الأنف، فإذا أنزلت المرأة الغطاء إلى الفم فهو اللثام بحسب تعريف ابن سيده في المخصَّص وتفريقه بين القناع واللثام والنقاب.

وبما تقدَّم: يتضح أن مولاتنا الصدّيقة الكبرى عليها السلام قد نطحت جبينها الشريف المغطَّى بالقناع المتدلي على جبينها المبارك، فينحل الإشكال، والحمد لله أولاً وآخراً.

عودٌ على بدء: إن الوجه المتقدِّم المتضمن للفظ الوارد في زيارة الناحية المقدَّسة (الأقتاب) يؤكِّد ما أفادته الروايات السابقة كرواية مسلم الجصَّاص وروايات أبي مخنف وابن طاووس، ويؤكّد أيضاً ما قاله اللغويون والمتخصِّصون بأحوال النوق والجمال من أعلام اللغة العربية، ما يعني أن الطاهرات من سبايا آل محمَّد عليهم السلام كنَّ على أقتاب مطايا ذات مراكب ومحامل، فهذه كلها قرائن قطعية تعيِّن المراد من كلمة "أقتاب".

وإذا لم توجب هذه القرائن القصدَ والمراد، فهل يا تُرى هناك قرينة أخرى أوضح مما ذكرنا لتعيين المراد من فعل الصدِّيقة الكبرى زينب الحوراء عليها السلام؟! وإذا كانوا صادقين فيما يقولون ويدَّعون فليأتونا به لنعيد الكرّة عليهم..؟! فلتذهب إذاً تشكيكاتُ البتريين أدراج الرياح بعون الله تعالى.

(الوجه الثالث): هذا الوجه نقضيٌّ بخلاف الوجهين السابقين، فهما وجهان حليّان، والغاية منه هو وضع بدائل نقضية لمن لم يقدر على الاستيعاب العلمي المتضمن للروايات التاريخية وكلمات أعلام اللغة، فنقول وبالله تعالى نستعين:

لو سلَّمنا جدلاً عدم صحة كلّ ما تقدّم - وفرض المحال ليس محالاً - فلا بُدَّ من الجمع بين ما تصوَّره البتريون المشكِّكون في جملة "**بلا غطاء ولا وطاء**" وبين ما روي من أنهنَّ حُمِلْنَ على أقتاب المطايا، بحمل الجملة الأولى على بداية سبيهنَّ حتى وصلوا إلى الكوفة فحملوهنَّ على أقتاب المطايا، أو بحمل جملة "بلا غطاء ولا وطاء" على حال السبايا الطاهرات (عليهنَّ السلام) حين كشف الأعداء وجوههنَّ وأركبوهنَّ على مطايا بلا وطاء، ولكنَّ جلوسهنَّ على المطايا بلا وطاء لا يستلزم بالضرورة أن المطايا بلا حمار وهو: - كما عرَّفها ابن سيده في المخَصَّص في باب "الرحال وما فيها": " **الخشبة في مقدَّم الرَّحْل تقبض عليها المرأة وهي أيضاً في مقدَّم الإكاف، وأنشد:**

وقيَّدني الشِّعرُ في بيته كما قَيَّد الآسراتُ الحمارا "؛انتهى كلامه.

فما المانع - إذاً - مِنْ أن تكون سيِّدتنا الحوراء الصدّيقة الكبرى زينب عليها السلام قد ضربت رأسها بالخشبة المسماة "حماراً"؛ باعتبارها خشبة لا بدَّ منها

على ظهر البعير حتى تقبض عليها حرصاً منها أن لا تقع من على ظهر البعير..؟!. اللهم احكم بيننا وبين قومنا بالحقِّ وأنت أحكم الحاكمين، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون والعاقبة للمتقين.

إشكال آخر للبتريين حول النطح..!

لقد راج - في الآونة الأخيرة في بيروت - إشكالٌ من أحد المشايخ منتقصاً من خبر مسلم الجصَّاص؛ ومفاده: إن النطح خاص بالبقر والحيوانات ذات القرون، فما معنى أن يقال بأن السيِّدة زينب عليها السلام قد نطحت جبينها بمقدَّم المحمل..؟!

وخلال تتبعنا لكلمات المشاكسين للتطبير عثرنا على سؤال وجهه أحد المؤمنين إلى المرجع الراحل الميرزا الشيخ جواد تبريزي يسأله فيه عن مدى صحة رواية الجصّاص الكاشفة عن فعل مولاتنا الحوراء زينب عليها السلام؛ فقال السائل[1]: « هناك رواية تقول بأنّ السيدة زينب عليها السلام يوم العاشر أو يوم رأت حال [الإمام] الحسين عليه السلام بعد استشهاده نطحت رأسها بمقدم المحمل؟

أ- هل الرواية صحيحة أم لا؟

ب- هناك قول لأحد الخطباء بأنّ النطح ليس من صفات الإنسان؛ بل من صفات الماعز أو النعاج، ويقول: هي رواية مرسلة، ويرد على من يقول بتجويز التطبير حيث إنّ من يطبِّر يوم العاشر، وخاصة العوام، يستدل بهذه الرواية التي يضعفها أو لا يعتقد بصحة هذه الرواية إذا كانت صحيحة؟

ج- أين توجد هذه الرواية؟ ومَن رجالها؟ وفي أي مقتل من مقاتل الطف - لو أرشدتمونا إليه بالبنان نجدها - جزاكم الله خيراً ؟

الجواب: باسمه تعالى: هذه الرواية من القضايا المنقولة عن عقيلة الطالبين عليها السلام؛

---

(١) كما في (صراط النجاة) ج٥ ص٣٧٤، سؤال رقم ١١٩٠.

فإذا كانت واقعة فلا مانع من حدوثها عقلاً، إذ لم يكن نطح مقدم المحمل لكون زينب عليها السلام قد فقدت صبرها، وهي التي كانت توصي الإمام السجاد عليه السلام بالصبر، بل كان منها هذا العمل بداعي الإعلام عن مظلوميّة سيد الشهداء عليه السلام، وما جرى على العترة الطاهرة، ولا بأس بذلك حتى في زماننا هذا إذا كان إعلاماً عن المظلوميّة التي وقعت على أهل بيت النبي عليهم السلام، والله العالم ».

نقول: إن جوابه جيد إلا أنه غير كامل، إذ إنه لم يجبه على اعتراض ذاك الخطيب الذي عبَّر عن نطح الحوراء جبينها الشريف كنطح الماعز والنعاج..!

وجوابنا على الشبهة من وجهين:

(الوجه الأول): يبدو لنا من الإشكال المتقدِّم أن صاحبه لا يخلو من أمرين: إمَّا أنَّه جاهل بمعنى "النطح" لغةً؛ وإمَّا أنَّه معاند مشكّك بخبر مسلم الجصّاص لإسقاطه من مصادر الحديث ومن نفوس المؤمنين المطلعين عليه،وبالتالي ضرب شعيرة التطبير التي تعتمد على ضرب الرؤوس بالقامات والسيوف؛ وهو فعلٌ لا يتناسب مع الفكر الدعوتي المناهض للشعائر الحسينيَّة الإدمائية الحزينة..!

(الوجه الثاني):إن المتتبع لقواميس اللغة العربية لا يخفى عليه معنى "النطح"؛ وهو عام يشمل الإنسان الناطح برأسه، والحيوان بقرنه.

قال العيني[1]: " **قيل: النطح مخصوص بالكباش، وكان ابن خروف يخطؤه في ذلك، وقد استعمل في غير الكباش، وحكى ابن قتيبة: نطح الكبش والثور، وحكى اللغويون: نطح الشجاع قرنه فصرعه، وفي كتاب الفصيح: نطح الكبش وغيره ينطح؛ وفي (المنتهى) لأبي المعاني: وتناطحت الأمواج. وقال ابن درستويه في كتابه (شرح**

(١) في (عمدة القاري) ج٩ ص٢٧.

الفصيح): النطح بالقرنين أو الرأسين، ويخص بذلك الكباش لأنها مولعة به، حتى إن الأقران في الحرب تشبه بها، فيقال: تناطحوا وانتطحوا، ونطح فلان قرنه فصرعه ".

وقال العالم اللغوي المرموق خليل الفراهيدي في كتابه العين، مادة (نطح): "**النطح للكباش ونحوها، وتناطحت الأمواج والسيول والرجال في الحروب**".

وقال الزمخشري في أساس البلاغة، مادة (نطح): "**نطح تناطحت الكباش وانتطحت؛ ومن المجاز تناطحت الأمواج والسيول والكباش تنتطح في موطن القتال، وبين العالمين والتاجرين تناطح ونطاح سمعت منهم من يقول: جرى لنا في السوق نطاح وأي نطاح، وكلأك الله من نواطح الدهر: من شدائده، وأصابه ناطح: أمر شديد، ونطحته عن كذا: دفعته وأزلته**".

وقال الزبيدي في تاج العروس، مادة (نطح): "**ومن المجاز: تَناطَحت الأَمواجُ، والسُّيولُ، والرِّجَالُ في الحرب. وبين العالِمَيْن والتّاجرَيْنِ نِطاحٌ. وجَرَى لنا في السُّوق نِطَاحٌ. والنِّطَاح أَيضاً المقابلَة في لُغَة الحجَاز، ونَطَحَه عنه: دفَعَه وأَزالَه. ومن الأَمْثال مَا نَطَحَتْ فيه جَمّاءَ ذاتُ قَرْن، يقال ذلك فيمن ذَهَب هَدَراً**".

وبناءً على ما تقدَّم يتقرر الآتي: إن النطح هو الضرب؛ وهو ينصرف إلى معنيين: حقيقيٌّ خاصٌ بالحيوان؛ ومجازيٌّ يشمل الإنسان؛ ورواية مسلم الجصَّاص تشير إلى المعنى المجازي للنطح، باعتبار أن نطح الإنسان رأسه أو جبينه على شيء آخر يختلف بمفهومه عن نطح الحيوان بقرنه، فأين الإشكال يا تُرى..؟!

الختام: ليس صحيحاً ما يروّج له البتريون من أنه لم يكن هناك محامل خلال مسيرة سبي الفاطميات الطاهرات الزكيّات (عليهنَّ السلام)؛ لأن الأخبار دلت على أن الفاطميات حُمِلْنَ على أحلاس أقتاب الجمال، ومعنى

(القتب) كما أشرنا إليه سابقاً هو: مركب صغير يوضع فوق سنام البعير، وهو ما يسمى بالإكاف، ولا يمكن للرجل فضلاً عن المرأة أن يركبا بعيراً من دون أن يكون عليه قتب؛ كما لا يخفى على المتخصصين في ركوب الجمال، والمتخصصين من أعلام اللغة كابن سيده في كتابه (المخَصَّص) في باب أحوال الجمال.

والحاصل: إن الأخبار التاريخية دلت على وجود محامل وهي الأقتاب، وهذه الروايات من المسلَّمات بين المؤرخين وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه أصحاب المقاتل بأن السبي كان على أقتاب، ومنها ما رواه أبو مخنف في مقتله المعروف بـ(مقتل الإمام الحسينعليه السلام) وابن طاووس في كتابه (اللهوف على قتلى الطفوف).

الثاني: ما رواه العلامة المجلسي في (البحار) في زيارة الناحية المقدَّسة الدالة على أن السبايا كنّ على "أقتاب المطيات"؛ ما يؤكد وجود أقتاب حال سبيهنَّ (سلام الله عليهنَّ).

الثالث: خبر مسلم الجصَّاص واضح في أنهن كنَّ أسيرات على محامل الجمال، والمحامل لا تخلو من الإكاف كما سبق منا بيان معناه.

وبهذا نكون قد فنَّدنا مزاعم البتريين الذين يمغصهم خبر مسلم الجصَّاص بسبب دلالته الواضحة على استحباب إدماء الرؤوس حزناً على مصائب سيِّد الشهداء والأحرارعليه السلام، فلتذهب هرطقاتهم أدراج الرياح؛ ذلك لأن مسيرة التطبير وإدماء الرؤوس ستبقى إلى ظهور إمامنا المعظَّم الحجَّة

القائم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على رسوله محمَّد وآله الطيبين الطاهرين.

مولاتي يا زينب أيتها الحوراء الإنسية المدد المدد

فاشفعي لي عند الله تعالى

عبدك خاضع إلى جنابك يقرع باب إحسانك

محمَّد جميل حمُّود العاملي

حرر بتاريخ ١٠ رجب الأصب ١٤٣٨ هجري

الضاحية الجنوبية / بيروت

فهرس المحتويات